المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

مناهج البحث في العقيدة

-منهج الغصن في الاختبار النهائي-

أ.د. سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن

الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

العام الجامعي

1436هـ - 1437هـ

الباب الثاني

قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

ويتضمن عشر قواعد :

القاعدة الأولى : الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة الثانية : اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائلة .

القاعدة الثالثة : لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين .

القاعدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة .

القاعدة الخامسة : درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة .

القاعدة السادسة : درء التعارض بين النقل والعقل .

القاعدة السابعة : ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع .

القاعدة الثامنة : ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين .

القاعدة التاسعة : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم .

القاعدة العاشرة : حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة .

هذه القواعد العشر بمثابة المعالم الرئيسة لمنهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة . وهي التي تمايز بينهم وبين غيرهم من أهل الأهواء والبدع .

ولا أزعم بهذا العدد الحصر ولا القصر ، ولكنه غاية ما وصل إليه تتبعي واستنباطي .

القاعدة الأولى

الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أقسام الناس تجاه نصوص الوحي .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه (تعالى) ، فإنه يجب الإيمان به – سواء عرفنا معناه ، أو لم نعرف – لأنه الصادق المصدوق ، فما جاء في الكتاب والسنة ، وجب على كل مؤمن الإيمان به ، وإن له يفهم معناه ، وكذلك ما ثبت باتفاق الأمة وأئمتها ، مع أن هذا الباب (مسائل الاعتقاد) يوجد عامته منصوصا في الكتاب والسنة ، متفقا عليه بين سلف الأمة [1] .

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣ (بتصرف) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

آمن أهل الإسلام بأن الله (تعالى) ربهم ، ومليكهم ، وأنه حكيم ، عليم ، قدير ، رحمن ، رحيم ، أرسل الرسل لهدايتهم ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ، فما أخبر به الرسول عن الله ، فالله أخبر به ، وهو سبحانه إنما يخبر بعلمه ، ويمتنع أن يخبر بنقيض علمه ، وما أمر به الرسول فهو من حكم الله ، والله أمر به ، وهو العليم الحكيم .

قال (تعالى) : ﴿ لَّكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] (١) وهذا يقتضي أن ما بلغه الرسول (ﷺ) حق من عند الله يوافق علم الله ومراده ، فالواجب على كل أحد أن يقابل ما أخبر به الرسول (ﷺ) عن ربه بالتصديق الجازم والتسليم المؤكد ، وأن يقابل ما أمر به ، أو نهى عنه بالطاعة والانقياد ، فمن قبل عن الرسول ما أخبر به فعن الله قبل ، ومن أطاع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله .

الإيمان بالنصوص ضربان :

والإيمان بنصوص الكتاب والسنة على ضربين :

أحدهما : إيمان مجمل وهذا من فروض الأعيان ، فيجب على كل أحد – ممن أسلم وجهه لله (تعالى) ، ورضي بالإسلام دينا ، وبالرسول (ﷺ) نبيا ورسولا – الإيمان بنصوص الكتاب والسنة ، سواء أظهرت له معانيها ووضحت مدلولاتها ، أم لا ، فهذا حظ العامة ، ومن لا يفهم العربية ومن في معناهما ممن اشتبه عليه معنى آية أو حديث ، فما زال كثير من الصحابة ، ومن بعدهم ، يمر بآية أو لفظ وهو لا يدرك معناه ، إلا ويؤمن به ، ويكل أمره إلى عالمه ، ومثله وقع لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) (٢) .

---

(١) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٠ وما بعدها مطبعة « ق » ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤ م – الهند (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : مجموعة تفسير ابن تيمية ص : ٣٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٩ .

وهذا لا يعني أن في النصوص ما لا يدرك معناه بحال ، بل معاني النصوص مفهومة من لغة التخاطب ، لكن قد يقوم بالشخص من عوامل القصور ما هو مدعاة إلى عدم الفهم ، ووضوح الخطاب عنده .

فالواجب على المسلم الإيمان بالنص – بعد معرفة صحة مخرجه – إيمانا عاما مجملا ، من غير أن يشترط فهم معناه ، أو إدراك حقيقته أو سلامته عن المعارض العقلي – كما يقوله أرباب الكلام – أو موافقته للذوق والكشف – كما يدعيه غلاة المتصوفة – .

الثاني : إيمان مفصل ، وهذا من الفروض الكفائية ، هو خاص بكل من قام عنده الدليل ، وبان له المدلول ، وظهر معناه ، فإذا حصل ذلك عنده ، صار الإيمان في حقه فرضا متعينا ، وإلا فالأصل فيه أنه كفائي ، قال شارح الطحاوية : « ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية »[1] لكن من قدر عليه وجب عليه تحصيله ، طلبا لحماية الدين ، وكفاية المسلمين بتعليمهم وتفهيمهم إياه ، وهو بحر تتفاوت فيه همم الطالبين ، وتتطاول عنده أعناق الراغبين ، وبقدر المعرفة به ، تكمل المعرفة بالله وبدينه : قال (تعالى) : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

أقسام الناس تجاه نصوص الوحي :

والناس في الهدى الذي بعث الله به رسوله (ﷺ) أربعة أقسام[2] ، دلت عليها أوائل سورة البقرة[3] ، وحديث أبي موسى (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) : « إن مثل ما بعثني الله به (عز وجل) من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة ؛ قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب ؛ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا

(١) ص : ٤ .
(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ص : ١٦ وما بعدها .
(٣) من أول السورة إلى الآية رقم : ٢٠ .

ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ؛ إنما هي قيعان ، لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ؛ فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

فالقسم الأول : من قبلوه ظاهرا وباطنا ، وهم نوعان :-

النوع الأول : أهل الفقه فيه والفهم والتعليم ، وهم الأئمة الذين عقلوا عن الله (تعالى) : خبره وأمره ، وفهموا مراده ، وبلغوه إلى الأمة ، واستنبطوا أسراره وكنوزه ؛ فهؤلاء مثل الأرض الطيبة ، التي قبلت الماء ؛ فأنبتت الكلأ والعشب ؛ فرعى الناس فيه ورعت أنعامهم ، وهذه أعلى درجة في الإيمان بالنصوص ، مع النفع والانتفاع بها .

النوع الثاني : أهل الحفظ والضبط ، حيث حفظوا النصوص وضبطوها وبلغوها إلى الأمة كما سمعوها ، لكنهم ليسوا أهل فقه واستنباط ، وإنما أهل حفظ وضبط ، وحسن أداء . وهم مثل الأرض التي أمسكت الماء للناس ؛ فوردوه وشربوا منه ، هم وأنعامهم ، وهؤلاء شاركوا الطائفة الأولى في الإيمان والتصديق بالنصوص ، وهم دونها من حيث الفقه والاستنباط .

القسم الثاني : من ردوه ظاهرا وباطنا ، وكفروا به ، فلم يرفعوا به رأسا في العالمين ، فهم بضد القسم الأول ، وهم - أيضا - نوعان :-

النوع الأول : عرفه وتيقن من صحته ، وأنه حق ، ولكن حمله الحسد والكبر ، وحب الرياسة والملك ، والتقدم بين قومه على جحده ، ودفعه ، بعد البصيرة فيه واليقين ، وهؤلاء كالسادة من كفار قريش ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] وهذه حال كل من تجرأ على رد النصوص : ظاهرا وباطنا .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٧٨٧/٤ كتاب الفضائل - باب بيان مثل ما بعث النبي (ﷺ) من الهدى والعلم - حديث رقم : ٢٢٨٢ ، والبخاري في صحيحه ١٧٥/١ « فتح الباري » كتاب العلم - باب فضل من علم وعلّم - حديث رقم : ٧٩ .

النوع الثاني : أتباع من تقدم ، الذين يقولون : هؤلاء ساداتنا وكبراؤنا ، وهم أعلم منا بما يقبلونه وبما يردونه ، فلو كان حقا لكانوا هم أهله وأولى بقبوله ، وهذه حجة المقلدة في كل زمان ، فهم بمنزلة الدواب والأنعام ، يساقون حيث يريد الراعي ، فيقولون يوم الفزع الأكبر ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب : ٦٧] .

القسم الثالث : منْ قبلوه ظاهرا وجحدوه باطنا ، وهم المنافقون الذين ضرب الله (تعالى) لهم المثلين في سورة البقرة : الناري (١) ، والمائي (٢) وهم نوعان :-

النوع الأول : من أبصر ثم عمي ، وعلم ثم جهل ، وأقر ثم أنكر ، وآمن ثم كفر ، وهم رءوس النفاق ، أصحاب المثل الناري ، حيث كانوا في ظلمة الجاهلية والكفر ، ثم أضاء لهم نور الرسالة والإيمان ، فتعرفوا على ما حولهم ، وسعدوا به ساعات ، ثم فوجئوا بذهابه وغيابه ، فقابلوا ظلمة أشد وأحلك من الأولى ، فهم في الظلمات يترددون .

النوع الثاني : ضعفاء البصائر ، أصحاب المثل المائي ، الذين أغشى بصائرهم ضوء البرق ، وأصم آذانهم صوت الرعد ، فإذا تليت عليهم نصوص الوحي ، وكان في بعضها مخالفة لما تلقوه عن رؤسائهم وسادات مذهبهم ، هربوا منها وكرهوا سماعها ، أما إذا وجدوا فيها ما يؤيد بدعتهم ، ويقوي مذهبهم – بزعمهم – أقبلوا يستبشرون ، ومشوا إليها فرحين : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُ يَأْتُوا إِلَيهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور : ٤٩] وهذه حال من فرق بين النصوص في الإيمان بها والتسليم لها .

---

(١) وهو قوله (تعالى) : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَـٰتٍ لَا يُبْصِرُونَ ۝ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٧ ، ١٨] .

(٢) وهو قوله (تعالى) : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَـٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِم مِنَ ٱلصَّوَاعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ – إلى قوله – ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٩ ، ٢٠] .

القسم الرابع : قبلوه باطنا وجحدوه ظاهرا ، وهذه حالة ضد النفاق . حدثت للمستضعفين ؛ كما قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ ... ﴾ [الفتح : ٢٥] ومثل مؤمن آل فرعون (١) والنجاشي بالحبشة ، الذي قيل قد نزل فيه وأمثاله ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

[آل عمران : ١٩٩] (٢) .

فأهل الهدى ودين الحق ، هم أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذين صدقوا الرسول (ﷺ) في جميع ما أخبر به ، واعتقدوا أنه حق على حقيقته ، مطابق للأمر في نفسه ، ولم يعترضوا على ذلك بالشبهات والظنون ، كما قال (تعالى) :

﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٣] وأقبلوا على أوامره ونواهيه ، فقابلوها بالطاعة والانقياد ، ولم يضيعوها بالمعاصي والشهوات ، كما قال (تعالى) : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

قال شارح الطحاوية : « فالواجب كمال التسليم للرسول (ﷺ) والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا أو نحمله شبهة أوشكا ، أو نقدم عليه آراء الرجال ، وزبالة أذهانهم ، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل ، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما ، توحيد

---

(١) المذكورة قصته في سورة غافر : الآيات ٢٨ - ٤٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٢٢/٤ .

المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ... »[١] .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة .

وهي من الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف والعلماء ، والمعقول :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

أ - قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فهذا قسم من الله (تعالى) بذاته الكريمة ، مما يدل على عظم الأمر المقسم عليه ، وخطورته ، مع تقدم « لا » على القسم دلالة على النفي ، وإظهارا لقوته ، ثم تكرارها بعد القسم زيادة في التأكيد على النفي[٢] . فنفى الله (تعالى) الإيمان عن كل أحد ، وعلق حصوله ووقوعه على التحاكم للرسول (ﷺ) وذلك في جميع الأمور الإخبارية والإنشائية . وقد يحصل هذا التحاكم عند كثير من الناس من غير مواطأة القلب لذلك ، وانشراح الصدر به ، فهذا يكون مسلما في الظاهر ، كما هو حال كثير من المنافقين ، ومن شابههم من الزنادقة ، فيبقى الإيمان منتفيا ، حتى يعمر القلب بالرضا والتسليم ، والقبول والإذعان ، يقول الأستاذ سيد قطب (رحمه الله) : « وإذا كان يكفي لإثبات الإسلام أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله ... فإنه لا يكفي في الإيمان هذا ، ما لم يصحبه الرضا النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان في اطمئنان »[٣] . ولذلك جعل الله من شرط الإيمان

---

(١) انظر : ص : ١٦٠ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/٢٦٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٢/٦٩٧ .

التخلص من الحرج النفسي الذي هو الضيق من الأوامر ، والشك في الأخبار ، ثم أردف (سبحانه) ذلك بذكر المصدر المؤكد (تَسْلِيمًا) ، بعد أن ذكر فعله ، وأمر به .

ب – قال (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] ووجه الدلالة في هذه الآية ، أن الله أنزل الكتاب على ضربين : ضرب محكم يعرف معناه وتدرك حقيقته ، وهو غالب التنزيل ، وضرب يفهم معناه من لغة التخاطب ، لكن تقصر الفهوم عن بلوغ كنهه وحقيقته ، وهو المتشابه ، والنكتة أن الراسخين في العلم يتلقون الجميع بالإيمان والتصديق ، فيؤمنون بالمحكم ويعملون به ، ويؤمنون بالمتشابه ويفوضون العلم بحقيقته وكنهه إلى المتكلم به (سبحانه) ومن هنا امتدحهم (سبحانه وتعالى) ، وجعلهم في درجة الرسوخ ، والتمكن من العلم ، حيث عرفوا قدرهم ، وشدوا الأمور إلى معاقدها ولم يحرفوا الكلم عن مواضعه ، فيعملوا فيه من التكلف والتمحل ما يخرجه عن أوضاع اللغة التي نزل بها . يقول ابن قدامة (رحمه الله) : « .... ولأن قولهم آمنا به ، يدل على نوع تفويض ، وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه ، سيما إذ أتبعوه بقولهم « كل من عند ربنا » ، فذكرهم ربهم هنا يعطي الثقة به ، والتسليم لأمره ، وأنه صدر منه ، وجاء من عنده ، كما جاء من عنده المحكم ... » (١) .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١٨٧/١ ، ١٨٨ ومما يجدر التنبيه عليه أن ابن قدامة يرى أن باب الأسماء والصفات من المتشابه ، وهذا إجمال ؛ فإن أراد أن معانيها متشابهة فهو خطأ ، وإن أراد أن كيفية الاتصاف بها من المتشابه فهذا قد يسوغ ، فلابد من التفصيل . وانظر : مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص : ٦٥ – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) . ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، له ص : ٢٣ ، ٢٤ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – دار النصر للطباعة الإسلامية تاريخ الإيداع ١٩٨٠ مصر (بدون رقم الطبعة) . وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التاسعة من هذا الباب .

ج – وقال (تعالى) : ﴿ ... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ... ﴾ [البقرة : ٨٥] وهذا وإن كان خطابا لليهود إلا أن المسلمين مطالبون بمخالفة طريقتهم وتجنب مسالكهم ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

أ – روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا ، قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب ، بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » (١) ، وفي رواية « ... فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ؟ ! ... » (٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فهذا الحديث ونحوه مما يُنهى فيه عن معارضة حق بحق ، فإن ذلك يقتضي التكذيب بأحد الحقين ، أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق ، وهذا الحق ، فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره ، كما يصدق بالحق الذي

---

(١) ١٠/٢٢٨ – ٢٣٠ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، ورواه مسلم مختصرا في صحيحه ٤/٢٠٥٣ كتاب العلم – باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... حديث رقم : ٢٦٦٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/١٩٦ (طبعة المكتب الإسلامي) .

يقوله هو ، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها ، ويرد معنى آية استدل بها مناظره ، ولا أن يقبل الحق من طائفة ، ويرده من طائفة أخرى » (١) .

ب - ما رواه الترمذي في سننه عن أبي رافع وغيره يرفعه ، قال : « لا أُلفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه ؛ فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٢) ففي هذا الحديث الإنكار الشديد على من آمن وصدق بالكتاب دون السنة ؛ إذ هو تفريق بين الله ورسله ، وإيمان ببعض وكفر ببعض ، وعقد الإيمان يقتضي التصديق بجميع ما بلغه وأخبر به الرسول (ﷺ) من آيات الله والحكمة ، قال عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ ... ﴾ [النساء : ٥٢] ، قال : « وهذا يتضمن الإيمان بكل ما أخبر الله به عن نفسه ، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام » (٣) .

ثالثا : أقوال السلف والعلماء ، ودلالتها على القاعدة :

وهي كثيرة ، لكنني أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) : بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! تعجبا وفزعا ، أبقرة تكلم ؟ ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن به ، وأبو بكر وعمر . قال أبو هريرة : قال رسول الله (ﷺ) : بينا راع في غنمه عدا عليه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

(٢) ٧/٣٠٩ ، ٣١٠ كتاب العلم - باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - حديث رقم : ٢٦٦٥ والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢/٢١٠ بتحقيق : محمد زهري النجار . المؤسسة السعيدية بالرياض - مطابع الدجوي ١٩٩٧ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الذئب فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب فقال له : من لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيري ؟ فقال الناس : سبحان الله ! فقال رسول الله (ﷺ) : فإني أومن بذلك ، أنا وأبو بكر وعمر »[١] .

ففي هذا الحديث إخبار النبي (ﷺ) عن حال أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) تجاه هاتين الحادثتين – رغم تعجب الناس – وأنهما على يقين بما أخبر به النبي (ﷺ) لا يزلزله تعجب الناس ، ولا عدم إدراكهم حقيقة المخبر عنه .

الثاني : لما أسري برسول الله (ﷺ) إلى بيت المقدس ، ثم عاد وأخبر الناس بذلك ، فكذب به المشركون ، وافتتن بذلك آخرون ... قال ابن شهاب : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « فتجهز ناس من قريش إلى أبي بكر ، فقالوا له : هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء بيت المقدس ، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ! فقال أبو بكر : أوقال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فأشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق ... قال أبو سلمة : فبها سمي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) »[٢]

فرضي الله عنه إنما علق التصديق بالخبر على صحة نسبته إليه (ﷺ) ، فإن صحت النسبة ، صح الخبر وكان مطابقا للأمر في نفسه ، وهو موقف المؤمن من أخبار النبي (ﷺ) يبحث في طرقها وأسانيدها ، وصحة مخرجها ، لا في إمكان وقوعها ، أو سلامتها عن المعارض العقلي ، أو الذوقي ، بل يؤمن بالخبر متى صح ، ويرد ما أشكل عليه فهمه إلى عالمه والمتكلم به .

الثالث : سأل رجل الإمام الزهري : « يا أبا بكر ، قول النبي (ﷺ) : ليس منا من شق الجيوب[٣] ، ما معناه ؟ فقال الزهري : من الله العلم ،

---

(١) ١٨٥٧/٤ ، ١٨٥٨ كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حديث رقم : ٢٣٨٨ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ١١١/٢ ، ١١٢ بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – دار النصر للطباعة – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م مصر .

(٣) يعني حديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري في صحيحه ١٦٦/٣ كتاب الجنائز – باب ليس منا من ضرب الخدود – حديث رقم : ١٢٩٧ .

وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم » (١) .

ووجهه : التسليم للنصوص ، وإن لم ندرك حقيقتها ، وعدم معارضتها بالشبه والخيالات .

الرابع : قول الإمام مالك (رحمه الله) لما سئل عن الاستواء فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ... » (٢) .

فجعل الإمام مالك (رحمه الله) هذا السؤال بدعة ؛ لأنه يؤدي إلى التكذيب بالنصوص ، والواجب الإيمان بها ، والتسليم لها ، وإن لم ندرك حقيقة ما دلت عليه من العلم بالكيفية ، فعدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وأذكر هنا وجهين :

الأول : أن عدم العلم بالحقائق لا ينفي وجودها وثبوتها في نفس الأمر ، فما أخبر به الصادق المصدوق هو حق ثابت في نفس الأمر سواء أعلمنا صدقه أم لم نعلمه ، كما أن من أرسله الله للناس رسولا فهو رسول الله سواء أعلم الناس أنه رسول أم لم يعلموا ذلك ، وما أخبر به عن الله فهو حق وإن لم يصدقه الناس ،

---

(١) فتح الباري ٥٠٤/١٣ ، وأصله ترجم به البخاري في الصحيح ٥٠٣/١٣ « فتح الباري » كتاب التوحيد - باب قول الله (تعالى) : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... ﴾ وقال الزهري : من الله (عز وجل) الرسالة وعلى رسول الله (ﷺ) البلاغ وعلينا التسليم - باب رقم : ٤٦ .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص : ٤٠٨ تعليق : محمد زاهد الكوثري - مطبعة دار السعادة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، واللالكائي في شرح أصول السنة ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٤ ، ونحو كلام مالك روي عن أم سلمة انظر : شرح السنة للالكائي ٣٩٧/٣ برقم : ٦٦٣ قال ابن تيمية : « وقد روي هذا الجواب - يعني جواب مالك - عن أم سلمة (رضي الله عنها) : موقوفا ومرفوعا ، لكن ليس إسناده مما يعتمد عليه » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ وروي أيضا عن ربيعة شيخ مالك انظر : الأسماء والصفات للبيهقي ص : ٤٠٨ ، ٤٠٩ وشرح السنة اللالكائي ٣٩٨/٣ برقم : ٦٦٥ وقال ابن تيمية : « ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك » مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥ .

وما أمر به فهو أمر الله وإن لم يطعه الناس ، فثبوت الرسالة والرسول وما أخبر به ليس موقوفا على وجودنا ، فضلا عن عقولنا ومعقولاتنا (١) ، فلا يسع أحداً آمن بالله ورسالاته إلا التصديق بجميع ما أخبر به الرسول (ﷺ) وعدم التفريق بين النصوص في الإيمان ، وإلا وقع في تناقض ظاهر ، بل كل دليل يدل على الإيمان ببعض النصوص ، فهو يدل على الإيمان بالبعض الآخر ، وكل شبهة يزعم أصحابها أنهم يقدحون بها في بعض النصوص ، أمكن خصومهم بمثلها وأعظم منها القدح فيما لديهم من نصوص ، فلم يبق بعد ذلك إلا التناقض والاضطراب ، أو التشهي والهوى ، ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها وأشد (٢) ؛ فإما التصديق والتسليم لجميع النصوص ، أو الكفر والتنكر لجميعها ، وأعاذ الله كل مسلم من الثانية .

الثاني : أنه إذا علم الإنسان أن الله (تعالى) أصدق قيلا ، وأحسن حديثا ، وأن رسوله هو رسوله الثابت بالنقل والعقل ، والبراهين اليقينية ، ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبر الرسول ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، فإن العامي يصدق لأهل الاختصاص - في جميع العلوم كالطب والهندسة والفلاحة - ما يقولونه دون اعتراض ، وإن لم يتضح له وجهه ، وإذا اتضح ازداد نورا على نور ، فالمرء قد ينقاد إلى طبيب كافر ويتابعه في كل ما يقوله ، ويخبر به من مقدرات الأغذية والأشربة ، واستعمالها على وجه مخصوص ، مع ما في ذلك من الكلفة والألم ، وما ذلك إلا لغلبة الظن أنه - أي الطبيب الكافر - أعلم منه ، وأن تصديقه ومتابعته أقرب إلى حصول الشفاء ، مع علمه أن الطبيب قد يخطىء ، بل إن كثيرا من الناس لا يحصل له الشفاء بما يصفه له الطبيب ، بل قد يكون الهلاك والفناء في استعمال ما يصفه له ، ومع هذا تجده يقبل خبره ، ويقلده في ذلك ،

---

(١) انظر : الكواشف الجلية عن معاني الواسطية لعبد العزيز المحمد السلمان ص : ٤٥ ، ٤٦ - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة السادسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م الرياض .

(٢) انظر : تفسير السعدي ٢/٢٠٩ .

وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصف الطبيب ؛ فكيف حال الناس مع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) وهم الصادقون المصدَّقون ، بل لا يجوز أن يخبر الواحد منهم خلاف ما هو الحق في نفس الأمر ! [١] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : تحقيق معنى الإيمان بالله ورسالاته ،لأن متابعة الرسول (ﷺ) فيما يخبر به ويأمر به شرط في تحصيل الإيمان قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

الفائدة الثانية : مجانبة مسالك الأمم الضالة ، الذين ردوا على الرسل ما أخبروا به ، واعترضوا عليهم بالاعتراضات الباطلة ؛ كما قالت اليهود لموسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] فكل من أوقف الإيمان بالنصوص على شيء خارج منها كان فيه شبه من اليهود ، وكذا ممن قالوا : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٢٤] [٢] .

الفائدة الثالثة : بطلان كون العقل وحده يستقل في تحصيل المعرفة الدينية ، أو كونه شرطا في تحصيلها ؛ بحيث لا نؤمن بالنص حتى يوافقه العقل فيما دل عليه ، ويقال هذا - أيضا - في الكشف والذوق .

---

(١) انظر : الكواشف الجلية ص : ٤٤ ، ٤٥ ، وانظر : درء تعارض العقل ١٤١/١ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص : ١٢ تقدم الشيخ حسنين محمد مخلوف - دار الكتب الإسلامية - مطبعة الاعتصام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

الفائدة الرابعة : من جعل الإيمان بالنصوص موقوفا على موافقة العقل أو الذوق ، لا فرق عنده بين وجود الرسول (ﷺ) ووجود أخباره ، وبين عدم وجوده وعدم وجود أخباره ، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده ، والعياذ بالله (١) .

الفائدة الخامسة : ثبوت عصمة الرسول (ﷺ) في جميع ما يبلغه ، ويخبر به ، حيث إنه لم يأمر إلا بما أمر به الله (تعالى) ، ولم يخبر إلا بما أخبر به الله (تعالى) ، فيستحيل في حقه (ﷺ) أن يخبر بشيء يكون مخالفا للحق . قال (تعالى) : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٢ - ٤] .

الفائدة السادسة : درجة الراسخين في العلم هي الإيمان بجميع ما أنزل الله (تعالى) من الكتاب والحكمة ، إيمانا عاما مجملا ، وإذا استبان لهم معنى آية أو حديث لم يسعهم إلا الانقياد والإذعان له ، وإذا اشتبهت عليهم بعض النصوص فوضوا العلم بها إلى قائلها والمتكلم بها وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] قال الخطابي (رحمه الله) : « ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه » (٢) لقوله (تعالى) في آخر الآية : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُواْ الْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

الفائدة السابعة : الالتزام بهذه القاعدة يحقق النجاة من مذاهب المبتدعة ؛ حيث ردت كل طائفة منهم من النصوص ما زعموا أنه يخالف ما عندهم من الحق ، واعترضوا على كل ما استدل به خصومهم ، بالشبه والخيالات الباطلة ، والمؤمن الحق يعتقد أن هذه النصوص إنما خرجت من مشكاة واحدة ؛ كتابا متشابها ، يصدق بعضه بعضا ، بل بينها من التوافق والتعاضد ما لم يتصوره أهل الابتداع ، الذين تحكموا فيها بمجرد الهوى والظن ، فاعتقدوا فيها التعارض والاضطراب ، فقبلوا ما وافق

---

(١) انظر : المرجع السابق ص : ١٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٦/٤ .

– حسب زعمهم – بدعتهم ، وردوا غيره بأنواع التحريفات والتضعيفات . ومثال ذلك [١] : ما وقع من الاختلاف في النصوص التي تثبت عموم العلم والحكمة والمشيئة لله (تعالى) وأنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه ، والنصوص التي تثبت الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب .

فمن الناس من نظر في نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وغلا في ذلك – وهو ما يسمى بشهود الحقيقة الكونية – ثم أعرض عن شهود الحقيقة الشرعية ، التي هي الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الصوفية الذين يعظمون القدر ، فيتساوى عندهم العلم والجهل ، والصدق والكذب ، والبر والفجور ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، وأولياء الله وأعداؤه ، وأهل الجنة وأهل النار ؛ وذلك لأن الجميع بقدرة الله وخلقه ومشيئته .

وآخرون نظروا في الحقيقة الشرعية وعظموها ، ثم أعرضوا عن القدر والإرادة والمشيئة ، بل زعموا أن أفعال العباد خارجة عن إرادة الله وقدرته وخلقه ، وهؤلاء هم القدرية المعتزلة ، وغلاتهم أنكروا العلم والكتابة ، والمقتصدون أنكروا الإرادة والخلق .

وأهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة قالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ فأثبتوا نصوص القدر والمشيئة والخلق ، وقالوا : ﴿ ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] وفنوا في الطاعات والقربات ، فما وافقوا فيه الحق والصواب فهو محض فضل ، وعظيم إنعام من الرب (تعالى) ، وما كان لهم من تقصير نسبوه إلى أنفسهم فعلا ومباشرة ، وإلى الله قدرا وخلقا ، مع خوفهم من أليم عقابه ، ورجائهم عظيم عفوه وصفحه ، فكانوا – بحق – أهل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] .

ومثال آخر : ما وقع من الاختلاف في نصوص الأسماء والصفات ، فقالت النفاة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] وجعلوا ذلك عمدتهم ومحكمهم

---

(١) انظر : هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/١١١ وما بعدها .

في نفي الصفات (١) ، ثم ردوا النصوص التي فيها إثبات الصفات ؛ بدعوى تنزيه الرب (تعالى) عن مشابهة خلقه (٢) .

وقالت المشبهة : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] فأثبتوا الصفات ، وغلوا في ذلك ؛ حتى جعلوها من جنس صفات المخلوقين .

وفريق ثالث تحير وتهوك ، ونفى العلم بمعاني الصفات وكيفياتها ، وفوض جميع ذلك إلى الله (تعالى) ، حتى صارت نصوص الصفات - عنده - ألغازا وأغلوطات ، لا يفهم منها معنى ، ولا يدرك لها حقيقة (٣) ، والله (تعالى) يقول : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] .

أما أهل الحق والإيمان من أهل السنة والجماعة ، فقد أثبتوا الجميع : النصوص التي دلت على الإثبات ، والنصوص التي دلت على النفي ، فما دل على الإثبات فهو لإثبات الكمال ، وما دل على النفي فهو لنفي النقص ، وقالوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، وقالوا : ونحن وإن كنا لا نعقل لها كيفية ، إلا أن معانيها معلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب .

الفائدة الثامنة : سد باب التأويل البدعي (التحريف) ؛ لأن المتأول لم يجترىء على النص بالتحريف إلا بعد أن انقدح عنده بطلان ما دل عليه من معان ، فرام تحريفه وإخراجه عما وضع له ، فكان فيه شبه ممن قال الله لهم : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ

---

(١) أعني عمدتهم من النصوص ، لأجل الاحتجاج بها على أهل السنة أتباع الكتاب والسنة ، وإلا فعمدتهم العقل ، لأنهم يقولون في هذه المسألة : كل ما كان موصوفا فهو جسم ، والله ليس بجسم ، إذاً ليس لله صفة .

(٢) وسيأتي بيان هذا المذهب والرد عليه في القاعدة السابعة من هذا الباب ، وانظر - أيضا - : الفصل الأول من الباب الثالث .

(٣) انظر : في إبطال هذا المذهب : القاعدة الثامنة من هذا الباب ، والفصل الثاني من الباب الثالث .

﴿ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٥٨] ، فقالوا : حنطة [١] ! ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة : ٥٩] وكذا قال (تعالى) فيهم : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

الفائدة التاسعة : دفع توهم التعارض بين النصوص واختلافها [٢] ؛ لأن ذلك ينافي علم الرب (تعالى) وحكمته ، والله (تعالى) يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

الفائدة العاشرة : دفع توهم التعارض بين الوحي والعقل ؛ كما وقع في ذلك أهل البدع فأنكروا نصوص البرزخ والصراط والميزان ، ورؤية الباريء في الآخرة ، ونحو ما ورد في حديث الذباب [٣] وحديث شرب العسل [٤] ، وغير ذلك بدعوى عدم تصور ذلك في العقل [٥] ، فجعلوا العقل حاكمًا على النصوص . وعند أهل الحق والإيمان : الشرع هو الحاكم ، قال (ﷺ) « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [٦] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٤١/١ (طبعة الشعب) .

(٢) انظر في بيان هذا المذهب والرد عليه : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٣) وهو قوله (ﷺ) : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » . رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب في الإناء - حديث رقم : ٥٧٨٢ قال الخطابي : « تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ... » انظر : فتح الباري ٢٥١/١٠ ، ٢٥٢ .

(٤) وهو أن رجلا أتى النبي (ﷺ) فقال « أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه ، فبرأ » رواه البخاري في صحيحه ١٣٩/١٠ « فتح الباري » كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ... حديث رقم : ٥٦٨٤ . وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ ! انظر : فتح الباري ١٦٩/١٠ .

(٥) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٣١/١ وما بعدها .

(٦) أورده النووي في الأربعين وقال : « حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح » وكتاب الحجة هو : الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي . وذكر الحافظ ابن رجب أنه رواه أبو نعيم في الأربعين والتي شرط فيها الصحة ، وكذا الطبراني . ثم بسط =

الفائدة الحادية عشرة : الحق يقبل من أي باب أتى ، ومن أي طائفة كانت ولو عارض ذلك ما كان يعتقده المرء ويجزم به ، أو ورثه عن الآباء والأجداد ، فالحق ضالة المؤمن ، أنّى وجده فهو أولى به وأجدر ، قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ۝ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فذم (سبحانه) من كذَب أو كذَّب بالحق ، ولم يمدح إلا من صدَق وصدَّق بالحق ، فلو صدَق الإنسان فيما يقوله ، ولم يصدِّق بالحق الذي يقوله غيره لم يكن ممدوحا ، حتى يكون ممن يجيء بالصدق ويصدق به » (١) .

* * *

= ابن رجب الكلام في تعليله ، انظر : جامع العلوم والحكم ص : ٣٣٨ ، ٣٣٩ حديث رقم : ٤١ وأقر الشيخ الألباني ابن رجب على تعليله الحديث انظر : السنة لابن أبي عاصم ١٢/١ ، حديث رقم : ١٥ ، ومشكاة المصابيح ٥٩/١ ، حديث رقم ١٦٧ وتعليقة رقم : ٣ . وتعقب الشيخ أحمد شاكر ابن رجب بقوله : « وعندي أن تعليله غير جيد ، وأن الحديث صحيح » عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٢١٢/٣ (الحاشية) اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر – دار المعارف ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م – مصر .

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤٠٤/٨ .

القاعدة الثانية

اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين : دلائله ومسائله

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن كل ما يستحق أن يسمى أصول الدين قد جاء بيانه في الكتاب والسنة، بيانا شافيا قاطعا للعذر، مع بيان أدلته، وسبل الاهتداء إلى معرفته.

المبحث الأول : فقه القاعدة

المراد بأصول الدين [١] :

اشتهر عند المتكلمين تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، أو علميات وعمليات ، وأن الحق في مسائل الأصول واحد ، من خالفه كفر أو فسق ، وأما مسائل الفروع فليس لله (تعالى) فيها حكم معين ، ولا يتصور فيها الخطأ ، بل كل مجتهد - فيها - مصيب لحكم الله (تعالى) ، وبنوا على هذا التفريق أحكاما ، منها :

أ - التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع .

ب - إثبات الفروع بخبر الواحد دون الأصول .

وهذا أصل ضلال المتكلمين ، حيث سلبوا الفروع حكم الله المعين ، ثم جعلوا الحق فيها ما يعتقده كل أحد بحسبه ، وهو مذهب السفسطة . بل الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن الحق واحد لا يتعدد ، وأن المجتهدين المختلفين في مسألة ما منهم المصيب ومنهم المخطىء ، ولذلك قال النبي (ﷺ) : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » [٢] .

ثم فرقوا بين الأصول والفروع بفروق غير مطردة ، أشهرها [٣] :

أ - الأصل ما دل عليه قطعي والفرعي بخلافه ، وهذا باطل لأن كثيرا من العمليات قد جاءت بها أدلة قطعية ، كوجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك ، كما أن كثيرا من العلميات أدلتها ظنية ، ولهذا كثر الاختلاف بين المتكلمين في مسائل الوجود ، والماهية ، والذات ، وهل الصفة قدر زائد على الذات أم هي عين الذات .

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣١٨/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد ... حديث رقم : ٧٣٥٢ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٤١٣/٢ وما بعدها ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/١٩ ، ٢٠٨ وما بعدها .

ب - الأصل ما جاز العلم به قبل ورود الشرع والفرع بخلافه ، وهو فاسد ؛ لأن أكثر مسائل الأصول لم تعلم إلا بعد ورود الشرع بها ، مثل رؤية البارىء في الآخرة ، واستوائه على عرشه ، وأكثر مسائل المعاد ، وعذاب القبر ونعيمه ، وسؤال الملكين وغير ذلك .

ج - مسائل الأصول هي التي يكفر جاحدها ، والفروع لا يكفر جاحدها . والجواب : أن الكفر يقع بجحد ما علم أن الرسول (ﷺ) جاء به ، سواء كان من الأصول أو الفروع .

د - الأصول ما كان دليله العقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها ، وأما الفروع فهي ما كان دليله الشرع .

والجواب : أن ما ذكروه بالضد أولى ؛ فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، وليست مما يستقل العقل بدركه . فالمتكلمون سموا ما وضعوه من الآراء والشبهات « أصول الدين » وهذا - كما قال ابن تيمية - « اسم عظيم ، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم ، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك ، قال المبطل : قد أنكروا أصول الدين ، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين ، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين » [1] .

فهذا التفريق الذي أحدثه المتكلمون قد أدخل على المسلمين من الشرور والشبهات والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال ، وأعظم ذلك فتنه زعمهم أن أصول الدين لم يرد بها الوحي ، ولم يبينها رسول الله (ﷺ) للأمة ، بل لا تقوى نصوص الكتاب والسنة على الدلالة عليها ؛ لأن أصول الدين لا يفيد فيها إلا القطع ، ونصوص الكتاب والسنة إما ظواهر ظنية ، أو مبنية على مقدمات ظنية . فأصول الدين هي التي يستقل العقل بمعرفتها ، ومعرفة الطرق إليها ، هذا عند الفلاسفة ومن شايعهم من المتكلمين ، وأما الصوفيه فقد أعرضوا عن الكتاب والسنة والعقل ، وأقبلوا على أذواقهم ومواجيدهم يلتمسون عندها سبل الهدى .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٤

كل هؤلاء مقصرون في نصوص الأنبياء ، مشتركون في التعويل على العقل والذوق : وذلك بمعرفة الحق بهما ابتداء من غير التفات إلى النصوص ، أما النصوص فمصيرها – عندهم – : التكذيب أو التضعيف ، وإلا فالتحريف ، حتى توافق ما اعتقدوه ابتداء ، وقرروه بعقولهم وأذواقهم .

والتقسيم الصحيح لمسائل الدين ، هو تقسيمها إلى خبر وطلب ، فهذا هو الذي ينضبط ، وكلا القسمين تدخل فيه الفروع والأصول ، وما يكون دليله القطع أو الظن ، وما يكفر جاحده أو لا يكفر ، وكذا يستدل فيهما بالشرع وبالعقل ، ليس العقل خاصا بأحد القسمين دون الآخر .

ومع ذلك فقد ذكرت عبارة المتكلمين (أصول الدين) ومرادهم بها المسائل القطعية الاعتقادية ، ودليلها – عندهم – العقل فقط ، وذلك لبيان نقض هذه الدعوى ، وأن مسائل الاعتقاد قد وردت النصوص ببيانها ، وبيان أدلتها العقلية والسمعية .

فالكتاب والسنة اشتملا على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم ، وعلى براهين هذه الأصول ، وأدلتها السمعية والعقلية ، وما جاء به الرسول (ﷺ) كامل كاف شاف يدخل فيه كل حق ، قال ابن تيمية (رحمه الله) : « إن رسول الله (ﷺ) بين جميع الدين أصوله وفروعه ، باطنه وظاهره ، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا ... » [1] .

أما المخالفون لطريقة الرسل وأتباعهم من أهل العلم والإيمان ؛ فقد أدخل عليهم من قبل ظنهم الفاسد بالوحي ونصوصه ، وزعمهم أن دلالة النصوص ظنية لتوقف الخبر على العلم بصدق المخبر الذي هو الرسول ، والعلم بصدقه موقوف على إثبات الصانع ، والعلم بما يجب له ويجوز ويمتنع عليه ، والعلم بجواز بعثه الرسل ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٥/١٩ ، ١٥٦ .

والعلم بالآيات الدالة على صدقهم ، وكل هذا إنما يعلم بالعقل ، والتصديق بالسمع موقوف على تلك الأصول ، وهذا أصل ضلال القوم [(١)] . بل النصوص جاءت بالأدلة العقلية – لما يذكرونه من أصول – على أحسن وجه وأتمه ، مع تنزهها عن الأغاليط الكثيرة الموجودة في كلام الفلاسفة والمتكلمين ، ولهذا قال أبو عبد الله الرازي – مع خبرته بطرق هؤلاء ومناهجهم – : « لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : أقرأ في الإثبات : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] واقرأ في النفي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] قال : ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي » [(٢)] .

فتعلق العلوم بالسمع والعقل على ثلاثة أحوال :

الأول : أن تعلم بالسمع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد إخباره ؛ كتفاصيل البعث والحساب ، مما لا يتهتدي إليه العقل بحال ، مع إقرار القلوب بصدق الرسول ، وأنه أعلم الخلق بالحق ، وأنصحهم إليهم وأشدهم رغبة في هدايتهم وتعليمهم .

الثاني : أن تعلم بطريق العقل فقط ، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة ، كمرويات الطب والحساب ، والحرف والصناعات .

---

(١) راجع في بيان هذا المذهب والجواب عليه : القاعدة السادسة والسابعة من هذا الباب .

(٢) ذكر ذلك في كتابه : أقسام اللذات ، وذكر الدكتور : محمد رشاد سالم أن هذا الكتاب مخطوط بالهند ، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي . انظر : درء التعارض ١/١٦٠ .

وانظر كلام الرازي في : كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٢/٦٦٥ ، ٦٦٦ . بتحقيق الدكتور : علي بن محمد الدخيل الله – دار العاصمة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٦٩ .

الثالث : أن تعلم بالعقل والسمع ، وهذه إما أن يكون الشارع قد هدى وأرشد إلى أدلتها العقلية ، فتكون علوما شرعية عقلية ، أو لا يكون قد هدى إلى أدلتها ، أي أخبر بها الشارع دون الإشارة إلى أدلتها العقلية ، لكنها تعلم بالعقل أيضا ، فهذه في وجودها نظر [١] .

فأصول الدين – سواء كانت مسائل ، أو دلائل تلك المسائل – قد جاء في الكتاب والسنة بيانها ، بيانا شافيا قاطعا للعذر ، بل كون هذه المسائل من أصول الدين يقتضي بيان الرسول (ﷺ) لها ، بل هذا من أعظم ما بلغه الرسول (ﷺ) البلاغ المبين ، وبينه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل ، الذين بلغوه وبينوه ، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ، ثم التابعون ألفاظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله (ﷺ) والتي نقلوها – أيضا – عن الرسول (ﷺ) مشتملان من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب [٢] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وبذلك يتبين أن الشارع (عليه الصلاة والسلام) نص على كل ما يعصم من المهالك نصا قاطعا للعذر » [٣] .

فالكتاب والسنة هما العمدة في معرفة الدين ، أصوله وفروعه ، دلائله ومسائله ، فجعل القرآن والسنة إماما يؤتم به في أصول الدين وفروعه ، هو دين المسلمين ، وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وطريقة أئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد – قط – أن يعارض القرآن ولا السنة بمعقوله أو خياله [٤] ، بل ينظر في أقوال الناس وآرائهم ، وتعرض على نصوص الكتاب والسنة ، وتختبر بها ، فيقبل منها ما وافق النصوص ، ويرد ما خالفها ، كائنا من يكون القائل بها .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/١٩ ، ٢٣٢ ، ١٣٦/١٣ – ١٣٨ ، وراجع : فصل الإجماع ص : ١٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ – ٢٨ .

(٣) المرجع السابق ٧٣/١ .

(٤) انظر : مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٣٨٧ .

أما أهل الابتداع ، فلا يعتمدون على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، ولا يتلقون الهدى منه ، ولكنهم يبتدعون الآراء ويحدثون المذاهب ، ثم ينظرون في النصوص فما وافق منها – بزعمهم – أهواءهم قبلوه وجعلوه حجة ، لا عمدة ، وما خالف تأولوه ، أو فوضوه ،أو ردوه صراحة بالطعن في طرقه (١) .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ، والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين ، بل الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ، هو الأصل ، ويتدبر معناه ، ويعقله ، ويعرف برهانه ، ودليله العقلي والخبري السمعي ، ويعرف دلالته على هذا ، وهذا ، ويجعل أقوال الناس التي توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ويقال لأصحابها : هذه الألفاظ تحتمل كذا ، وكذا ، فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول قبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد » (٢) ثم يمنعوا من التلفظ بهذه الألفاظ المجملة لما تحدثه من الإيهام والضلال .

فالمقصود – هنا – بيان أن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع منه ما جاء به الرسول (ﷺ) وقد يكون علم من غير طريق الرسول ، لكن في أمور دنيوية ، مثل الطب والحساب ، والفلاحة والتجارة .

أما الأمور الإلهية والمعارف الدينية ، فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول (ﷺ) فهو أعلم الخلق بها ، وأرغبهم في تعريف الخلق بها ، وأقدرهم على بيانها وتعريفها ، فهو فوق كل أحد في العلم والبيان والقدرة والإرادة ، وهذه الأربعة بها يتم المقصود ....

وبيان الرسول (ﷺ) لمسائل الدين على وجهين :

تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها ، والقرآن مملوء من الأدلة العقلية ، والبراهين اليقينية على المعارف الإلهية ، والمطالب الدينية .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤٤/١٧ .

(٢) ص : ١٦٧ .

وتارة يخبر بها خبرا مجردا – كأحوال البرزخ ومسائل الغيب ونحو ذلك – لما قد أقامه من الآيات البينات ، والدلائل اليقينيات على أنه رسول الله المبلغ عن الله ، وأنه لا يقول إلا الحق ، وأن الله شهد له بذلك (١) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة والمعقول والفطرة :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : بيان شمول الدين ، واتساعه لكل ما ينفع الناس : إجمالا وتفصيلا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] وقوله (تعالى) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وقوله : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف : ١١١] .

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) في تفسير قوله (تعالى) : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ : « أي في اللوح المحفوظ ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث ، وقيل : أي في القرآن ، أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول (عليه الصلاة والسلام) أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ... » ثم قال : « فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٣٦ ، ١٣٧ .

إما تفصيلا وأما تأصيلا »[(١)] . والآيات الأخريات تدل على صحة المعنى الثاني ، أو أن يقال : آية الأنعام ، المراد بها : اللوح المحفوظ لما يحتمله السياق من ذلك ، وآيتا النحل ويوسف المراد بهما : القرآن الكريم ، وهما نص في مسألتنا هذه .

الثاني : وصف القرآن بأنه الحق ، وأن الهداية والنجاة معقودة على اتباعه والتزامه ، تصديقا وتحكيما ، قال (تعالى) : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤] وقال (تعالى) : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] وقال (تعالى) : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة : ١٤، ١٥] وقال (تعالى) : ﴿ وما كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] فترك العباد من غير هداية وإرشاد ، ينافي حكمة الله (تعالى) في محبته لذلك .

الثالث : إثبات كمال الدين وتمام النعمة ، فلم يمت رسول الله (ﷺ) إلا ودين الله قد كمل ، وحجته قد قامت ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] قال الشاطبي (رحمه الله) : « فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل ، فقد كذب بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ »[(٢)] . وقال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « هذه أكبر نعم الله (عز وجل) على هذه الأمة ، حيث أكمل (تعالى) لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم (صلوات الله وسلامه عليه) .... »[(٣)] .

فالواجب على كل مؤمن أن يرضى بما رضيه الله له ، ويقنع به ، فمن التمس الهدى في غير دين الله فقد رد على الله أمره وخبره ، وقد قال (تعالى) : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - ٦/٤٢٠ .
(٢) الاعتصام ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٣ (طبعة الشعب) .

الرابع : قصر القرآن الكريم الهداية على الالتزام بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) من الإيمان والدين ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، ومعلوم لدى الخاصة والعامة أن الصحابة لم يكن لهم مصدر للهداية سوى الكتاب والسنة .

الخامس : قال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وليس لأحد العذر أحب إليه من الله (تعالى) ، فأرسل رسله لبيان الدين وتبليغه ، وأعظم الدين أمر العقيدة والإيمان ، فبهم قامت الحجة ، ووضحت المحجة .

السادس : قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « فقد لعن كاتمه وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب ، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه وأظهر خلاف ما أبطن ، فلو سكت عن بيان الحق كان كاتما ، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول : إنهم أنبياء ، فهو من أشر المنافقين ، وأخبثهم ، وأبينهم تناقضا » [١] . والرسول (ﷺ) معصوم من الكتمان ، وقد أخبر الله (تعالى) بكمال الدين ، وإنما كمل بتبليغ الرسول له ، إذ الدين لم يعرف إلا من طريقه ، فمن التمس الهداية في غير الكتاب والسنة فقد جمع بين ضلالتين : اتهام الشريعة بالنقصان ، والرسول بالكتمان .

ثانيا دلالة السنة النبوية على القاعدة : وهي من وجوه منها :

أ - ما رواه ابن ماجة عن أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) وفيه : « ... وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء » . قال أبو الدرداء : « صدق والله رسول الله (ﷺ) تركنا والله ، على مثل البيضاء ، ليلها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٦٥ .

ونهارها سواء » [١] وعند ابن ماجة من طريق العرباض بن سارية (رضي الله عنه) نحو حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه)وفيه « لا يزيغ عنها إلا هالك » [٢] .

ففيه شاهد بأن النبي (ﷺ) بيَّن للناس ما يصلح شأنهم من أمري الدنيا والآخرة ، والبيان أمر زائد على البلاغ ، فالرسول (ﷺ) ترك أمته على الواضحة الغراء ، وأصول الدين حظيت من هذا البيان بالنصيب الأوفى ، والحظ الأوفر ، بل هي مما تدعو الحاجة إلى بيانه ، وتتوافر الهمم على نقله .

ب – ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر أنه قال : « لقد تركنا محمد (ﷺ) وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علما » [٣] .

وهذا مما يدل – بطريق الأولى – على أن بيانه (ﷺ) لأصول الدين كان أكثر وأوفر وأوثق .

ج – ما قاله سلمان الفارسي (رضي الله عنه) لما قيل له : « قد علمكم نبيكم (ﷺ) كل شيء ، حتى الخراءة ! قال : فقال : أجل ... » [٤] .

فإن لم تدخل أصول الدين في هذه الكلية ، فماذا يدخل من الأمور ! واهتمامه (ﷺ) بمثل تعليم الخراءة ، ينبه على عظيم اهتمامه ببيان ما هو أعظم منه شأنا ؛ كأصول الدين والإيمان .

---

(١) ٦/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ٥ وحسنه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٦/١ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء ... حديث رقم : ٤٧ وصححه الألباني . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، المجلد الأول حديث رقم : ٦٨٨ .

(٢) ١٣/١ ، ١٤ (صحيح ابن ماجة) المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين – حديث رقم : ٤١ وصححه الألباني ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٦/١ ، ٢٧ – باب ذكر قول النبي (ﷺ) تركتكم على مثل البيضاء .... حديث رقم : ٤٨ . وانظر : حديث رقم : ٤٩ وصححهما الألباني ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، حديث رقم : ٩٣٧ .

(٣) ١٥٣/٥ ، ١٦٢ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة – باب الاستطابة – حديث رقم : ٢٦٢ ، والترمذي في سننه ٢٧/١ كتاب الطهارة – باب الاستنجاء بالحجارة – حديث رقم : ١٦ قال أبو عيسى : « ... وحديث سلمان .... حديث حسن صحيح » .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة : وذلك من وجوه منها :

أ - لقد تقدم بيان تعليم النبي (ﷺ) أصحابه كل شيء حتى الخراءة ، فمحال مع ذلك أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ، ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين ، الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية ، وزبدة الرسالة الإلهية ، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ، أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول (ﷺ) على غاية التمام (١) .

ب - من المعلوم للمؤمنين أن الرسول (ﷺ) أعلم الناس بالله ودينه ، وأنصحهم للأمة ، وأفصحهم عبارة وبيانا من غيره ، فاجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة ، ووجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يوجب وجود المراد ؛ فعلم قطعا أن ما بينه الرسول (ﷺ) من أمور الدين ، حصل به المراد من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه ، وعلمه بذلك أكمل العلوم ، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بذلك منه ، وأكمل بيانا منه ، وأحرص على هدي الخلق منه فهو من الملحدين لا من المؤمنين (٢) .

ج - حجة من لا يرى في النصوص الكفاية ، إما أن يقول : إن الرسول تكلم في أصول الدين أم لا ، والثاني باطل ، أو إنه تكلم بما هو الحق أم لا ، والثاني - أيضا - باطل ، أو أن يقول : إنه تكلم ، لكن بكلام مبهم مجمل ، وهذا - أيضا - باطل ، لشهود القرون الفاضلة له بالبيان ، وإشهاده هو (ﷺ) الله عليهم في الموقف العظيم أنه بلغ ، وأنهم وعوا ذلك عنه (٣) .

د - ختم الرسالة والنبوة بالرسول (ﷺ) دليل على كمال الدين وتمامه وكفايته ، فلو قال القائل : إن أصول الدين لم يبينها الرسول (ﷺ) وإن النصوص

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥/٧ ، ٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٣ وانظر : خطبة النبي (ﷺ) في حجة الوداع ، وقد رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر ٢/٨٨٦ وما بعدها كتاب الحج - باب حجة النبي (ﷺ) حديث رقم : ١٢١٨ .

قصرت عن بيانها ، للزم من قوله حاجة الناس إلى رسول جديد – وذلك إذا حسَّنا الظن بالقائل ، وإلا فقوله مروق من الدين ظاهر – كيف والله تعالى يقول : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] قال الحافظ ابن كثير : « صدقا في الأخبار ، وعدلا في الطلب » (١) .

رابعا : دلالة الفطرة على القاعدة :

من المعلوم – فطرة – أن صلاح القلوب والأرواح مقدم على صلاح الأبدان ، فكم من خبيث النفس ، ضيق الصدر قد ضاقت عليه الأرض بما رحبت وكم من طيب النفس منشرح الصدر وهو لا يعبأ بشظف العيش ، وكدر الحياة .

وكلما كانت حاجة الناس إلى شيء ما ، آكد وأكثر من غيره كان مبذولا لهم ، ميسورا أكثر من غيره ، يوضحه : أنه لما كانت حاجة الناس إلى الهواء تفوق كل حاجة – من حوائج البدن – كان مبذولا لهم في كل مكان ، وزمان ، لا يمنعه أحد ، ولا يتصرف فيه بشر ، ويقال هذا – أيضا – في الماء بالنسبة إلى غيره ، وهكذا مراتب الحاجات .

ومعلوم أن حاجة الناس إلى معرفة ربهم ، وخالقهم ، ومعبودهم ، فوق مراتب هذه الحاجات كلها ، لذا كان اشتمال الكتاب والسنة وكلام السلف على ذكر العقائد وتقريرها وبيانها أكثر من غيره : ذكرا ، وبيانا ، وتقريرا ، ونقلا ، وهذا من كمال حكمة الرب (تعالى) ، وتمام نعمته ، وإحسانه ؛ بل كانت الطرق إلى تحصيل ذلك أكثر وأوسع وأبين من غيره ، والحمد لله(٢) .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١٦٧/٢ ، ١٦٨ (طبعة دار احياء الكتب العربية) .
(٢) انظر : مختصر الصواعق ٦١/١ .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال ، لا بعين النقصان ، واعتبارها اعتبارا كليا في العقائد والعبادات والمعاملات ، وعدم الخروج عنهاالبتة ، لأن الخروج عنها تيه وضلال ، ورمي في عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق ، المنحرف عن جادة الصواب إلى بنيات الطرق ، وهذا هو الذي أغفله المبتدعون ، فدخل عليهم بسببه الاستدراك على الشرع (١) .

الفائدة الثانية : وجوب النظر في نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف ؛ لمعرفة مسائل الاعتقاد ، وأدلتها السمعية والعقلية ، ومباشرة ذلك بالإيمان والتصديق والاستجابة ، والبعد عن استحداث الأمور المبتدعة ، وتكلف الأدلة العقلية والذوقية لها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل ، كان أولى بالحق علما وعملا » (٢) .

الفائدة الثالثة : الاستغناء بالكتاب والسنة عن النظر في الكتب المتقدمة ، كالتوراة والزبور ، لما أصابها من التحريف والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فالقرآن الكريم كتاب مستقل بنفسه ناسخ لما قبله ، لم يحوج الله (تعالى) أهله إلى كتاب آخر – كما هو حال أهل الزبور والإنجيل مع التوراة – والقرآن اشتمل على جميع ما في الكتب الأخرى من المحاسن ، وعلى زيادات كثيرة لا توجد فيها ، مع ضمان الحفظ ونزاهة النص عن التحريف ، ولهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيه من الحق ، ويبطل ما حرف منه ، وينسخ ما نسخه الله (تعالى) (٣) .

الفائدة الرابعة : لازم قول من يقول : إن الحق فيما أدركناه بعقولنا وأذواقنا ، أن الكتاب والسنة خاليان من الحق ، بل في نزولهما من الفتنة والشر على الناس ،

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٠ ، ٣١١ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/١٥٥ ، ١٥٦ .
(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٨٤ ، ١٨٥ .

ما يكون الرحمة بهم أن لا ينزلا ، وعليه ؛ يكون ترك الناس بلا رسالة ، خيرا لهم في أصل دينهم ، لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد ، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة [(١)] .

الفائدة الخامسة : يزعم المتكلمون أنهم ، بأصولهم وأدلتهم وطرائقهم ، يدفعون الشبه ، والشكوك عن الدين ، وما دروا أن الشبه والشكوك زادت بذلك .

قال شارح الطحاوية : « ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله ، وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين » [(٢)] ولهذا كان مآل المعرضين عن النصوص ، بحجة عدم الكفاية ، الاضطراب والحيرة ، كما حكى ذلك عنهم وعن نفسه ، شيخ الطريقة ، أبو عبد الله الرازي :

« نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه : قيل وقالوا » [(٣)]

الفائدة السادسة : تجنب اللوازم الباطلة لمذهب من يعول على العقل أو الذوق ونحوهما دون الشرع ومنها :

أولا : اتهام الرب (جل وعلا) بنقص دينه الذي أكمله ، وأتم به النعمة على عباده ، والطعن في حكمته .

ثانيا : إذا كان الرسول (ﷺ) لم يتكلم في أصول الدين فهذا يقتضي أحد ثلاثة لوازم ، كلها باطلة [(٤)] :

أ – أن الرسول (ﷺ) كتم ما أمره الله بتبليغه وبيانه .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٥ ، ١٩ .

(٢) ص : ١٦٧ .

(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٩ ، ١٧٠ وهذه الأبيات ذكرها الرازي في مقدمة كلامه المنقول آنفا في ص : ٢٤٩ ، وانظر درء تعارض النقل ١٦٠/١ ، والصواعق الرسلة ٦٦٥/٢ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ ، ٢٧ .

ب – أن الرسول (ﷺ) قد أهمل الأمور المهمة – والتي يحتاج الناس إليها في دينهم – ولم يبينها لهم ، واشتغل بما هو دون ذلك .

ج – أن الرسول (ﷺ) بلغها وبينها ، لكن الأمة قصرت في نقلها .

الفائدة السابعة : وقد استعمل أهل العلم من أهل السنة هذه القاعدة في الرد على المبتدعة وكسرهم ؛ مثلما وقع ذلك لأحد شيوخ السنة في زمن المهتدي ، أيام محنة القول بخلق القرآن ، وقد جيء بالشيخ مقيدا ، وتقدم له أبو عبد الله أحمد ابن أبي دؤاد [(١)] – أحد شيوخ المعتزلة – يطلب مناظرته ، فقال الشيخ السني لأبي دؤاد : خبرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه ، أشيء دعا إليه رسول الله (ﷺ) ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعده ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعدهما ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا ، قال : فشيء دعا إليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعدهم ؟ قال : لا . قال الشيخ : فشيء لم يدع إليه رسول الله (ﷺ) ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي (رضي الله عنهم) تدعو أنت الناس إليه ! ليس يخلو أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت : علموه ، وسكتوا عنه – وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، فإن قلت جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع ابن لكع [(٢)] ! يجهل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون (رضي الله تعالى عنهم) شيئا وتعلمه أنت وأصحابك ! !

---

(١) هو القاضي الجهمي المعتزلي ، ولي القضاء للمعتصم والواثق وكان موصوفا بالجود وحسن الخلق ووفور الأدب ، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية وحمل الناس عليه ، وامتحنهم به قال الدارقطني : « هو الذي كان يمتحن الناس في زمانه » . هلك سنة ٢٤٠ هـ بالفالج .

انظر : لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ١٧١/١ مؤسسة الأعلمي – الطبعة الثانية ١٩٧١ م – ١٣٩١ هـ بيروت (وهي مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ – الهند) وفضل الاعتزال ص : ١٠٥ .

(٢) اللكع : الرجل اللئيم ، ويقال : هو العبد الذليل النفس . انظر : الصحاح للجوهري ١٢٨٠/٣ مادة لكع .

قال المهتدي : فرأيت أبي وثب قائما ، ودخل الحيرى ، وجعل ثوبه في فيه ، فضحك ، ثم جعل يقول ، صدق ، ليس يخلو من أن تقول : علموه أو جهلوه ، فإن قلت علموه وسكتوا عنه ، وسعنا من السكوت ما وسع القوم ، وإن قلنا : جهلوه وعلمته أنت ؛ فيالكع بن لكع ، يجهل النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم) شيئا ، تعلمه أنت وأصحابك ! !

وكان هذا الموقف سببا في رجوع المهتدي عن القول بخلق القرآن حيث قال : « فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة ، وأحسب – أيضا – أن الواثق رجع عنها » (١) .

* * *

---

(١) انظر : الشريعة للآجري ص : ٦٢ – ٦٤ ، ومروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي ٤/١٠٤ – ١٠٦ دار الأندلس – الطبعة الثانية ١٩٧٣ م – ١٣٩٣ هـ بيروت .

القاعدة الثالثة

لا نسخ في الأخبار ، ولا في أصول الدين

- صورة القاعدة .
- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- الفرق بين النسخ والبداء .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن مسائل الاعتقاد – من الإيمان بالله (تعالى) ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ورسالاته ، واليوم الآخر ونحو ذلك من الأمور الثوابت ، التي جاءت بها جميع رسل الله (تعالى) ، من لدن آدم إلى محمد (عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم) لا يدخلها نسخ أو تعديل .

تمهيـــد

التعريف بالنسخ في اللغة والاططلاح

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : معنى النسخ في اللغة :

يطلق النسخ في اللغة على معنيين [(١)] :

الأول : الرفع والإزالة ، فيقال : نسخت الشمس الظل ، إذا أزالته وحلت محله ، ونسخ الشيب شبابه ، إذا صار شيخا .

ومن هذا المعنى قوله (تعالى) : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ومنه – أيضا – قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢] .

الثاني : النقل والتحويل ، وهو تحويل الشيء من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه ، فيقال : نسخ العسل ؛ إذا نقل من خلية إلى أخرى ، ومن ذلك تناسخ المواريث ، لأنها تنتقل من قوم إلى قوم ، ومن ذلك – أيضا – : نسخ الكتاب ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] . وهو نقل الأعمال إلى الصحف .

والنسخ حقيقة في المعنيين المتقدمين ، مقول فيهما بالاشتراك اللفظي ، وقيل غير ذلك ؛ والصحيح ما ذكرته ، وذلك لتبادر المعنيين – عند إطلاق لفظ النسخ – إلى الذهن بنسبة واحدة [(٢)] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٦١/٣ مادة نسخ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٧١/٢ المطبعة الفنية – القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

المسألة الثانية : معنى النسخ في الاصطلاح :

أ - السنخ في اصطلاح السلف المتقدمين :

النسخ في اصطلاح المتقدمين من السلف أعم منه في كلام المتأخرين من الأصوليين ، قال ابن القيم (رحمه الله) : « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام ، والمطلق والظاهر وغيرها تارة : إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة : نسخا ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ... » إلى أن قال (رحمه الله) : « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (١) .

والناظر في كتب التفسير يرى صدق ما قاله العلامة ابن القيم ، حيث يجد - على سبيل المثال - آية السيف (٢) ، قد نسخت عشرات الآيات ، حتى قال ابن البازري : « ولهذا جعل المتقدمون - آية السيف ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، وخالفهم المتأخرون في ذلك ... » (٣) .

ب - معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين (المتأخرين) :

ذكر الأصوليون للنسخ تعريفات عدة ، ولا يخلو غالبها من الاعتراضات والمناقشات ، ولكني أذكر - هنا - أشدها التزاما بمعايير الحدود ، وأقلها اعتراضات ،

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣٥/١ .

(٢) وهي قوله (تعالى) : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... ﴾ [التوبة : ٥] .

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البازري ص : ٥٩ . بتحقيق : د /حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - بيروت - وانظر : الموافقات ١٠٩/٣ - ١١٧ .

وهو تعريف ابن الحاجب :

النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [(١)] .

شرح التعريف وإخراج المحترزات [(٢)] :

قوله : رفع الحكم الشرعي : ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعي ليس نسخا .

وقوله : بدليل شرعي : ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله : متأخر : ليخرج نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

الشريعة نوعان : خبر وأمر ، والخبر يدخل فيه الماضي والمستقبل والوعد والوعيد ، ويشمل ما أخبر الله (تعالى) به عن ذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، وما أخبر أنه كان ، أو سيكون من مفعولاته ، وما قص علينا من أخبار الأمم الماضية ، وأخبار الرسل ودعواتهم ، وما فعل بأعدائهم ، وما أعده لأوليائهم ، ويدخل فيه – أيضا – ما ذكره الله من أخبار خلق السموات والأرض ، وما فيها من الأحياء والأشياء ، وما ذكره من أخبار الجنة والنار ، والحساب والعقاب ، والبعث والحشر والجزاء ؛ كل هذا ونظيره يدخل في جملة الأخبار ، والتي يجب على المسلم مقابلتها بالتصديق والتسليم ، ويعلم أنها كلها حق ، مطابقة للأمر في نفسه ، لا يجوز أن تختلف أو تتعارض – وإن ظهر شيء من ذلك فإنما هو عارض يعرض على الأذهان يزول

(١) حاشية التفتازاني ٢/١٨٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٢/١٨٥ .

عند التحقيق ، والنظر الدقيق [١] – ومن ثم فلا يجوز أن يدخل أخبار الله (تعالى) النسخ أو التبديل ، بل هي محكمة ثابتة ؛ لأنه (تعالى) إذا أخبر عن شيء فإنما يخبر بعلمه ، وعلمه أزلي لا أول له ، وهو مطابق للأمر في نفسه ، علم ما كان ، وما يكون ، وما سيكون ، فلو أخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ، ثم أخبر بنقيض ذلك أو برفعه ، لكان ذلك خلفا وكذبا ، مستلزما سبق الجهل ، وحدوث العلم وتجدده ، وهذا مما يعلم ضرورة أن الله (تعالى) منزه عنه ، بل هو من صفات المخلوقين المربوبين ، لا من صفات الخالق (سبحانه) [٢] .

فالمخبر عن شيء أنه كان أو سيكون ثم أخبر بخلاف ذلك كان مكذبا لنفسه ، وذلك غير جائز على الله (تعالى) ، ولا على رسوله (ﷺ) من جهة كونه مبلغا عن الله (تعالى) ، فمن قال : سمعت كذا ورأيت كذا ، ثم قال بعد : لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته موافقا للصواب ؛ فقد أكذب نفسه ، أو دل على أنه أخبر بما لا علم له به ، أو تعمد الكذب في ذلك ، أو قال بالظن وكان جاهلا لحقيقة الأمر ثم رجع عن ظنه ، وهذا كله لا يجوز وصف الخالق سبحانه به ، بل لم يزل الله (تعالى) عالما بما يكون ، وما سيكون ، ومريدا له ، لم يستحدث علما لم يكن ، ولا إرادة لم تكن ، فهو العالم بعواقب الأمور ، الفعال لما يريد [٣] .

ولهذا قال أبو جعفر النحاس (رحمه الله) – في معرض الرد على من يجوز النسخ في الأخبار – : « وهذا القول عظيم جدا ، يؤول إلى الكفر ؛ لأن قائلا لو قال : قام فلان ، ثم قال : لم يقم ، ثم قال : نسخته لكان كاذبا » [٤] .

---

(١) انظر لبيان هذه المسألة : القاعدة الخامسة من هذا الباب .

(٢) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص : ٥٧ . بتحقيق : د /أحمد حسن فرحات . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م الرياض .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ... لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار . المشهور بأبي جعفر النحاس ص : ٣ تصحيح وتعليق : محمد أمين الخانجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ . مصر .

أما النوع الثاني – من نوعي الشريعة – فهو الأمر ، والنهي منه ؛ لأنه أمر بالترك . ويدخل في ذلك العبادات : أصولها وفروعها ، وجميع المعاملات ، وكذا فضائل الأخلاق .

والأمر وإن كان النسخ يدخله في الجملة ، لكن تستثنى منه كليات الشريعة ، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فالشريعة مبنية على حفظ هذه الكليات [1] ، فأصول العبادات : كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وما يحفظ الضروريات الخمس ، وما يحقق العدل والإحسان ، وما يجلب الفضيلة ، ويدفع الرذيلة ، كل ذلك لا يقع فيه النسخ ، وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل ، وهو ما يتعلق بالهيئات ، والكيفيات ، والأمكنة ، والأزمنة ، والأعداد ، وهو جزء يسير إذا ما قورن بكليات الشريعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كتاب الله نوعان : خبر وأمر ، أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ، ويبين معناه ، وأما الأمر فيدخله النسخ ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا ، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا » [2] .

ويتعلق بنسخ الخبر أمور [3] :

الأول : تلاوة الخبر : وهذا يجوز وقوع النسخ عليه اتفاقا ؛ لأن النسخ إنما يقع على ذات التلاوة ، لا على حقيقة الخبر ، وذلك كنسخ آية الرجم من سورة الأحزاب ، وختامها قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [4] . ويشمل الخبر هنا ما لا يتغير مضمونه ، كالإخبار بإثبات وجود الله ، وما يتغير مضمونه كالإخبار بإيمان زيد أو كفره .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٦٥/٢ – ٢٦٧ وإرشاد الفحول ص : ١٨٨ ، ١٨٩ وحاشية التفتازاني ١٩٤/٢ ، ١٩٥ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٧ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٦٩/٣ – ٧٢ . دار الاتحاد العربي ١٩٦٨ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ١٣٢/٥ (طبعة المكتب الإسلامي) .

الثاني : التكليف بالإخبار عن شيء ما : فإذا كان مما يتغير مضمونه فلا خلاف في جواز نسخه ، أما إن كان مما لا يتغير مضمونه ؛ كالإخبار بوجود الله ووحدانيته ، ووجود الجنة والنار ونحو ذلك ، ففيه تفصيل :

أ – أن يكون النسخ من غير أن يكلف بالإخبار بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : لا تخبره أن الجنة موجودة ، فهذا لا خلاف في جواز نسخه .

ب – أن يكون النسخ بأن يخبر بنقيض مضمون الخبر المنسوخ ، كأن يقال : أخبر محمدا أن الجنة ليست موجودة ، قالت المعتزلة بمنع وقوع النسخ في هذه الصورة ؛ لأن ذلك تكليف بالإخبار بالكذب ، وهو قبيح من الشارع ، يستحيل صدوره منه ، وردت الأشاعرة ذلك عليهم بدعوى أنه مبني على أصلهم في رعاية الأصلح والقول بالتحسين والتقبيح العقلين ، والأشاعرة لا يسلمون بهذا الأصل .

والصحيح : أن النسخ لا يقع في مثل هذه الصورة ؛ لأنه إثبات للخبر ونقيضه من قبل الحكيم الخبير ، وهذا محال في العقل والسمع . قال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أنه – أي القرآن – من عند الله ، فلا اختلاف فيه ، وهو فيه في الأخبار أظهر وآكد .

الثالث : مضمون الخبر : فالخبر إما أن يتضمن ما لا يتغير حكمه كوجود الله ووحدانيته ، وحدوث العالم ، فهذا لا خلاف في عدم جواز نسخه ، أما إذا تضمن الخبر ما يتغير حكمه ، ففيه ثلاثة مذاهب :

الأول : لا يجوز نسخه مطلقا ، ماضيا كان أو مستقبلا ، وعدا أو وعيدا ، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني ، واختيار ابن الحاجب [(١)] ، وصححه الأصفهاني ، ونُسب إلى الإمام الشافعي ، وعليه الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء .

---

(١) انظر : حاشية التفتازاني ١٩٥/٢ .

الثاني : يجوز نسخه مطلقا ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي عبد الله البصري [١] . واختاره الآمدي [٢] .

الثالث : التفصيل : الجواز في المستقبل دون الماضي ، وذلك لأن نسخ الماضي يوجب الكذب ، حيث تحقق مضمونه ، وأما في المستقبل فلا مانع من نسخه ، وهذا اختيار البيضاوي [٣] . وهذا المذهب أقرب المذاهب إلى الحق ، قال الشوكاني (رحمه الله) : « والحق منعه – أي النسخ – في الماضي مطلقا ، وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد » [٤] وذلك لأن نسخ الوعيد عفو تمدح الله به .

الرابع : (من الأمور التي تتعلق بالخبر) :

أن يأتي النص في سياق الخبر ، لكن مرادا به الأمر فيكون طلبا في صيغة الخبر ، فهذا من الأحكام الشرعية الطلبية لا من الأخبار ، ومن ثم يدخله النسخ ، ومثاله : قوله (تعالى) : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾ [يوسف : ٤٧] [٥] ولهذا قال الضحاك بن مزاحم (رحمه الله) : « يدخل النسخ على الأمور والنهي ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي ... » [٦] .

الخامس : أن يخبرنا الله (تعالى) عن قوم فعلوا كذا ، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ثم يخبرنا (تعالى) بنسخ ذلك الأمر بالنسبة لنا ، حظرا كان أم إباحة ، فهذا نسخ لذات الفعل ، لا لنفس الخبر .

والمقصود هنا ، أن ما تمحض للخبرية من النصوص ، لا يجوز أن يقع فيه نسخ ، بل لا يمكن أن يتصور ذلك ؛ لما يستلزمه من كذب المُخبِر ، وسبق

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/١ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٦٦/٢ .

(٣) انظر : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للبيضاوي ص : ٤٠ – مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٤) إرشاد الفحول ص : ١٨٩ .

(٥) وهذه الآية مثال للأمر في صيغة الخبر لا لوقوع النسخ .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص : ٨ ، ٩ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م مصر .

جهله ، وحدوث علمه ، وكله مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه . فكل ما أمكن وقوع النسخ فيه فهو من باب الأحكام الشرعية الطلبية ، وإن جاء في صيغة الخبر ، أو كان له نوع تعلق بالأخبار ، كما تقدم ، وعليه يفهم كلام من قال : لا يدخل النسخ إلا على الأوامر والنواهي فقط ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم ، ومن قال : يدخل النسخ على الأمر والنهي والخبر الذي في معناهما ، مثلما روي ذلك عن الضحاك بن مزاحم ، ومن قال بدخول النسخ على الأمر والنهي والخبر ولم يفصل ، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والسدي (١) .

فالأول قوله صريح في المسألة ، والثاني فصل فيها ، والثالث أجمل ولم يبين مراده ، لكن يحمل كلامه على ما كان له نوع تعلق بالخبر ، ولم يكن خبرا محضا .

الفرق بين النسخ والبداء :

معنى البداء (٢) : البداء يطلق في لغة العرب على معنيين :

الأول : الظهور بعد الخفاء ، فيقال : بدا لنا سور المدينة ، وذلك إذا ظهر بعد خفائه . ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ * وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الزمر : ٤٧ ، ٤٨] .

الثاني : نشأة رأي جديد لم يكن موجودا ، قال صاحب القاموس « وبدا له في الأمر ، بدوا ، وبداء ، وبداة أي نشأ له فيه رأي ... » ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [يوسف : ٣٥] أي نشأ لهم في يوسف (عليه السلام) رأي جديد .

قال الشيخ الزرقاني : « ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به (قبحهم الله) ؛ ولأن عباراتهم المأثورة عنهم ، جرت هذا المجرى

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٨ ، ٩ .

(٢) انظر : لسان العرب ٦٥/١٤ ، ٦٦ مادة بدا ، والقاموس المحيط ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ مادة بدا .

في الاستعمال دون الاستعمال الأول » (١) .

اجتمعت كلمة اليهود والرافضة على استلزام النسخ البداء ، لكنهم افترقوا بعد ذلك ؛ فأنكر اليهود النسخ وأسرفوا في ذلك ؛ لاستلزامه البداء ، وعلى ذلك رفضوا غير شريعة موسى (عليه الصلاة والسلام) ؛ لأنها لا تنسخ ، إذ النسخ يستلزم البداء وهو محال على الله (تعالى) .

أما الرافضة فقد جوزت البداء على الله (تعالى) ، بناء على جواز النسخ ، فجعلوهما شيئا واحدا ، وزعموا أن دليلهم في قوله (تعالى) : ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] وأن علم الله (تعالى) يتبدل نتيجة ما يبدو له (٢) .

أما الآية فهي دليل على النسخ لا على البداء ، يبين ذلك الآية قبلها ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ... ﴾ [الرعد : ٣٨ ، ٣٩] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) (٣) : « لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها ، كل شيء عنده بمقدار » ، ونقل عن الضحاك قوله : « أي لكل كتاب أجل » يعني لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله ، ومقدار معين ، فلهذا يمحو الله ما يشاء منها ويثبت ، يعني حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله على رسوله (صلوات الله وسلامه عليه) » .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : « يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه ، ويثبت ما يشاء فلا يبدله ، وعنده أم الكتاب ، يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب : الناسخ والمنسوخ » (٤) .

---

(١) مناهل العرفان ٧٧/٢ .

(٢) انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : ٥٠ - ٥٢ ، وانظر : كتاب المقالات والفرق لسعد ابن عبد الله أبي خلف القمي ص : ٧٨ تصحيح وتعليق : د /محمد جواد مشكور - مطبعة حيدري ١٩٦٣ م - طهران (بدون رقم الطبعة) والفصل لابن حزم ٤٠/٥ ، ٤١ ، وقد حاول محمد آل كاشف الغطاء دفع هذه التهمة عن الشيعة انظر له : أصل الشيعة وأصولها ص : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٩/٢ (طبعة إحياء الكتب العربية) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٣١/٩ .

فالآية دليل على النسخ لا على البداء ، ولكن ما حيلتنا فيمن جعلهما (النسخ والبداء) شيئا واحدا ؛ حتى أساء بذلك – وهي عادته – إلى معبوده أيما اساءة ، ونسبه إلى النقص ، ووصفه بصفات المخلوقات .

واستند الرافضة – أيضا – إلى أقوال مفتريات على أئمة البيت ، منها قول مكذوب على علي (رضي الله عنه) : « لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة » وكذلك بآخر مكذوب – أيضا – على جعفر الصادق (رحمه الله) : « ما بدا لله (تعالى) في شيء كما بدا له في إسماعيل » وقول موسى بن جعفر « البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية » وكلها من مفتريات الرافضة ، وإمامهم فيها الكذاب الثقفي [1] الذي كان يدعي العصمة وعلم الغيب ، فإذا خاف الافتضاح قال : إن الله وعدني ذلك ، غير أنه بدا له ، فإذا خاف على نفسه من القتل ، نسب تلك الأقوال إلى آل البيت وهم منها براء [2] .

والبداء يكون في أحوال ثلاث [3] :

الأولى : إذا كان الفعل مستلزما لمصلحة ، فالأمر به بعد النهي عنه ، على الحد الذي نهي عنه ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة .

الثانية : إذا كان الفعل مستلزما لمفسدة ، فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة .

الثالثة : الإخبار بنقيض ما أخبر به سابقا ، وذلك لظهور علم لم يكن موجودا .

---

(١) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي – أبو إسحاق – كان أبوه من جلة الصحابة ، قال ابن عبد البر : « ولد المختار عام الهجرة ، وليست له صحبة ولا رواية ، وأخباره أخبار غير مرضية حكاها عنه ثقات ... » يقال كان أول أمره خارجيا ، ثم زيديا ، ثم صار رافضيا . قتل سنة : ٧٧ هـ . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٦٥/٤ ترجمة رقم : ٢٥٢٨ ، والإصابة لابن حجر ٣٤٩/٦ وما بعدها ترجمة رقم : ٨٥٥٢ والأعلام للزركلي ٧٠/٨ ، ٧١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ٧٩/٢ ، وفتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العريض ص : ٥٤ ، ٥٥ مكتبة الخانجي – الطبعة الأولى ١٩٧٣ م مصر .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤١/٢ .

وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ! وذلك لكمال علمه وحكمته وإرادته ؛ فلله (تعالى) يعلم عواقب الأمور ، ولا يغيب عنه شيء من علم الغيوب ، لا في الأرض ولا في السماء ، فمحال أن يبدوا له أمر أو علم لم يكن (١) ، بل هذا من صفات المخلوقين المربوبين ، وهو لازم لمن يقول بوقوع النسخ في الأخبار ، وهذه المقالة - كما قال العلامة الشوكاني - : « توجب الكفر بمجردها » (٢) .

والمقصود بيان أن النسخ لا يقع في الأخبار ، ولا في أصول الدين ، وكليات الشريعة ، بل هذه الأمور مما اتفقت عليها رسل الله جميعهم ، فلم تتناسخ بتلاحق الرسل والأنبياء (٣) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من الكتاب والسنة ، والمعقول :-

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول : إثبات أن دين الأنبياء واحد ، وأنهم جميعا ينتسبون إلى الإسلام الذي هو دين الله (تعالى) ، ولن يقبل الله من أحد دينا سواه ، هذا هو الإسلام بمعناه العام ، الذي هو أصل الدين ، وهو توحيد الله ، وعبادته ، ونبذ ما سواه من الأنداد والشركاء ، وأصول العبادات كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج

---

(١) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد القيسي ص : ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ١٨٥ .

(٣) انظر في ذلك : قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية وهي ضمن مجموع الفتاوى له ١٩/١٠٦ وما بعدها . وصنف في ذلك - أيضا - الإمام الشوكاني كتابه : إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع ... انظر - مثلا - : ص : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ - ٢٧ وما بعدها ، ٤٨ وما بعدها . بتحقيق : د /إبراهيم إبراهيم هلال نشر دار النهضة العربية - دار الاتحاد العربي - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م مصر .

وأصول المعاملات التي تحقق العدل ، وتدفع الظلم ، والأخلاق التي تحقق الفضيلة وتدفع الرذيلة ، كل هذا القدر مشترك بين جميع الأنبياء :

قال (تعالى) : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ... ﴾ [الشورى : ١٣] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « وكأن المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا ، دينا واحدا ، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله (تعالى) ، بصالح الأعمال والتزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات ، فهذا كله شرع دينا واحدا ، وملة متحدة ، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وأن اختلفت أعدادهم ... » إلى أن قال : « واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنه على الأمم » (١) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

ففي هذه الآية دلالة على اتفاق الأنبياء على ما بعثوا به من التوحيد ، والحق ، والقسط ، والأصول التي اتفقت عليها الشرائع ، وفيها دلالة على أن طريق الأنبياء واحد ، وأن دعوة كل واحدة منهم هي من صميم دعوة الآخر ، وأن من أعرض عن اتباع محمد (ﷺ) بحجة أنه متابع لمن قبله من الرسل ، فهو كافر بجميع الرسل ،

---

(١) أحكام القرآن ٤/١٦٥٤ ، ١٦٥٥ . بتحقيق : محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م مصر .

مكذب لرسوله الذي يزعم أنه متبع له [1] .

وهذا الوجه ، تدل عليه آيات كثيرة ، منها قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقوله (تعالى) – حكاية عن عيسى (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] .

وقوله (تعالى) مخاطبا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ... ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] . وقوله (تعالى) : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ... ﴾ [المائدة : ٤٣] . وقوله (تعالى) : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

الوجه الثاني : إثبات أن الرسل جميعا اتفقوا على الدعوة إلى التوحيد ، وأصول الإيمان ، مما يدل على أن مسائل الاعتقاد لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة ، ومن ثم لا يدخلها نسخ أو تعديل ، بل هي موافقه لعلم الله (تعالى) الأزلي ، والذي لا يحتمل خلفا أو تناقضا :

من ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ... ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقوله (تعالى) : ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٥] .

---

(١) انظر : تفسير السعدي ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ .

وجاء على لسان كل نبي دعوة قومه إلى التوحيد ، وإفراد الله (تعالى) بالعبودية (١) .

الوجه الثالث : أمر الله (تعالى) رسوله محمدا (ﷺ) بالاقتداء بمن قبله من الرسل ، وهذا الاقتداء إما أن يقع على الدين كله ، أصولا وفروعا ؛ فتدخل مسائل الاعتقاد في ذلك دخولا أوليا ، وإما أن يقع على أصول الدين دون فروعه – لإثبات النسخ في الفروع – وهذا عين مسألتنا ، وإما أن يقع على فروع الدين دون أصوله ، وهذا باطل لا يشهد له نقل ولا عقل .

والدليل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] وذلك بعد أن ذكر الله (تعالى) الرسل قبله ، وما هداهم إليه من الحق والصراط المستقيم .

وقوله (تعالى) : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله (تعالى) : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١] والمعنى : الزموا ملة أبيكم إبراهيم (٢) .

الوجه الرابع : اثبات علم الله (تعالى) ، وإحاطته بكل شيء ، وموافقته للأمر في نفسه ، وأنه لا اختلاف فيه ولا تضاد ، ولا يتطرق إليه جهل أو نسيان ، ولا حدوث أو بداء :

---

(١) انظر – مثلا – : سورة المائدة : ٧٢ ، والأعراف : ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وإبراهيم : ١٦ ، ونوح : ٢٣ وغير ذلك من الآيات .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥٢/٥ (طبعة الشعب) .

قال (تعالى) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . وقال (تعالى) : ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [التغابن : ١٨] وقال (تعالى :) ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٢] . وقال (تعالى) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، وقال (تعالى) : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد : ٢٢] ، وقال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] وقال (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] وقال (تعالى) : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] فقد أعز الله كتابه من أن يتطرق الباطل إليه ، والنسخ في الأخبار وأصول الدين : تناقض وتعارض ، وهو من الباطل الذي نزه الله كتابه منه ، قال الكلبي (رحمه الله) : « أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ، ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه » [(١)] وقال سعيد ابن جبير (رحمه الله) : « لا يأتيه التكذيب من بين يديه ولا من خلفه » [(٢)] وقال جريج (رحمه الله) : « لا يأتيه الباطل فيما أخبر عما مضى ، ولا فيما أخبر عما يكون » [(٣)] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « قال رسول الله (ﷺ) أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » [(٤)] .

(١ - ٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣٦٧/١٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٨/٦ ، فتح الباري - كتاب الأنبياء - باب قول الله (تعالى) : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ حديث رقم : ٣٤٤٣ ، ومسلم في صحيحه ١٨٣٧/٤ كتاب الفضائل - باب فضائل عيسى (عليه السلام) حديث رقم : ٢٣٦٥ وما بعده .

والعلات الضرائر ، ومعنى الحديث : أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع الشرائع ، قاله الحافظ ابن حجر [١] . فالجملة الأخيرة كالتفسير لقوله : « إخوة لعلات » أي إنهم مشتركون في أصل الدين الذي هو التوحيد ، ومختلفون في فروع الشرائع ، قال القسطلاني (رحمه الله) : « يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين ، كالتوحيد وسائر علم الكلام [٢] ، مختلفون في الفروع وهي الفقهيات » [٣] فإذا كان الاتفاق في أصل الدين حاصلا بين جميع الأنبياء ولم يتناسخ بتقادم عهودهم ، وتجدد عصورهم ، فهو دليل على أن أصول الدين لا يدخلها النسخ ولا التعديل .

ثالثا : دلالة المعقول على القاعدة :

والعقل يدل على القاعدة من وجهين :

أحدهما : لقد ثبت بالأدلة السمعية والعقلية وصف الباريء (سبحانه) بالعلم ، على الوجه الذي يليق بكماله ، وعلمه (سبحانه) لا يعتريه حدوث ولا تجدد ولا تغير ، بل هذه المعايب من وصف المخلوق ، ويكون سببها الجهل أو السهو أو الغفلة أو الخطأ ، وكل ذلك مما يتنزه الله (تعالى) عنه ، والقول بوقوع النسخ في الأخبار وعقائد الإيمان يأتي على هذه القاعدة بالهدم والنقض ؛ فلزم اعتقاد دفع النسخ عن أخبار الله ، وعقائد الإيمان .

الثاني : القول بوقوع النسخ في الأخبار وأصول الدين والإيمان يلزم منه القول بالبداء – وهو ما زعمته الرافضة – وهو باطل قطعا ، وإذا كان هذا الملزوم باطلا ، كان اللازم باطلا أيضا .

* * *

---

(١) انظر : فتح الباري ٦/٤٨٩ .

(٢) سائر علم الكلام ليس من الدين الذي بعث الله به رسوله فضلا عن أن يكون من أصول الدين . لكن القسطلاني (رحمه الله) يتكلم بلسان عصره ، حيث ساد علم الكلام .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٥/٤١٦ – دار الكتاب العربي – بيروت – مصور عن المطبعة الأميرية – الطبعة السابعة ١٣٢٤ هـ مصر .

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : القول بثبات أصول الدين والإيمان وبراءتها من النسخ والتعديل ، فيه تحقيق صفة العلم لله (تعالى) على الوجه الذي يليق بذاته العلية ، وهذا من أعظم الفوائد ، حيث أثبتنا لله (تعالى) ما أثبته لنفسه من صفة العلم وغيرها من صفات الكمال ، ونفينا عنه ما نفاه عن نفسه ، من صفات النقص كالجهل والغفلة ونحوهما ، قال (تعالى) : ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠ – ١٨٢] فسلّم على المرسلين لسلامة ما وصفوا به الرب (تعالى) وقالوه فيه ، وموافقته للحق والصواب (١) .

الفائدة الثانية : القول بثبات أصول الدين والإيمان ، وعدم دخول النسخ عليها ، فيه ائتمام بجميع الأنبياء والمرسلين ، وهو الذي أمر الله (تعالى) نبيه (ﷺ) أن يعلنه في الناس : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، وقد أمر الله (تعالى) رسوله بالاقتداء بهدي السابقين له من الأنبياء ، قال (تعالى) : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

فهذه سلسلة من دعوات الهدى ، موصولة حلقاتها متفقة عراها ، يشمر الجميع إلى غاية واحدة ، ويدعون إلى رب واحد ، ويهدون الناس إلى أصول متحدة ، يدعو الآخر منهم بدعوة الأول ، ويترضى عنه ويترحم عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾ [الحشر : ١٠] .

الفائدة الثالثة : القول بالنسخ في الأخبار وأصول الدين فيه موافقة لأهل الابتداع من الرافضة ومن شايعهم ، ومخالفة أصحاب الأهواء والبدع – وبخاصة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٢٥ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فيما خالفوا فيه الحق – من علامات أصحاب الصراط المستقيم ، قال (تعالى) : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] .

الفائدة الرابعة : إذا بطل القول بالتناسخ في الأخبار وأصول الدين ، فإعمال الأدلة التي قد يظهر بينها تعارض أولى من إسقاط أحدها ، بل يجب إعمالها جميعا ، ومحاولة التعرف على وجه تتفق عليه ، وإن خفي فوض إلى عالمه ، ولهذا قال النبي (ﷺ) للمتنازعين في القدر : « ... فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » (١) .

الفائدة الخامسة : كل دعوى ترد نصا من نصوص العقائد الإيمانية ، والأخبار المحضة ، بحجة نسخها ، فهي دعوى باطلة ، لا يلتفت إليها (٢) ، أما ما ورد عن بعض السلف في بعض النصوص أنها منسوخة ، فعند النظر والتحقيق نجد أن ذلك جار منهم على اصطلاحهم – وقد تقدم ذكره – وهو أعم من اصطلاح المتأخرين من الأصوليين ، فالسلف يطلقون على التخصيص ، والتقييد ، والاستثناء ، والبيان نسخا ؛ ولهذا قال ابن القيم (رحمه الله) « .... ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (٣) .

الفائدة السادسة : لقد وعد الله (تعالى) – في غير ما موضع من كتابه – الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالفوز وجنات النعيم ، وتوعد الذين كفروا بالخسران والجحيم ، فلو جوزنا نسخ هذه الأخبار لكان ذلك خلفا ، لا يجوز على الله (تعالى)

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٣١ .

(٢) انظر : فصل الفطرة ص : ١٩٤ ، ١٩٦ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٣٥ .

وهو الذي لا يخلف الميعاد ، أما تجاوزه عن عصاة المؤمنين ، بعدما توعدهم ، فذاك محض فضله وإحسانه ، يسبغه على ما يشاء من عباده ، و﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٨] .

* * *

القاعدة الرابعة

رد التنازع إلى الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- المخالفون لهذه القاعدة .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة من أصول الدين وفروعه ، يجب رده إلى الكتاب والسنة ؛ طلبا لرفع التنازع ، ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب .

* * *

المبحث الأول : فقه القاعدة

لقد وقع الاختلاف والتنازع في الدين بين هذه الأمة ، - أسوة بالأمم قبلها من اليهود والنصارى - في أصول الدين وفروعه ، وذلك على ما أخبر به الوحي كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] . وقوله (تعالى) ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] وقوله (ﷺ) : « تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » [١] ، وفي رواية : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » [٢] .

والاختلاف المذكور في القرآن الكريم قسمان : من جهة مدحه أو ذمه ، ومن جهة ذاته [٣] :

أولا : من جهة مدحه أو ذمه ، وهو نوعان :

الأول : أنه (تعالى) يذم الطائفتين المختلفتين جميعا ، كما في قوله (تعالى) : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] وقوله (تعالى) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

الثاني : اختلاف حمد الله (تعالى) فيه إحدى الطائفتين ، وذم الأخرى كما في قوله (تعالى) : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما ص : ٣٦ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ١٢٦/١ وما بعدها . بتحقيق : د /ناصر بن عبد الكريم العقل - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ الرياض .

ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ .... ﴾ [البقرة : ٢٥٣] فقوله : ﴿ وَلَـٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ حمد لإحدى الطائفتين ، وهم المؤمنون ، وذم للأخرى .

والاختلاف الذي تذم فيه جميع الطوائف المتنازعة ، يكون سببه :

تارة ، فساد النية ؛ بسبب البغي والحسد ؛ وإرادة العلو في الأرض بالفساد ، ونحوه ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وتارة يكون بسبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه أو الجهل بدليله ، أو دلالته .

ثانيا : من جهة ذاته : وهو – أيضا – نوعان [١] :

الأول : اختلاف تنوع : وهو على وجوه :

أ – أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا ، كالاختلاف في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، فزجرهم النبي (ﷺ) عن الاختلاف وقال : « كلاكما محسن » [٢] .

ومن ذلك – أيضا – الاختلاف في صفة الأذان والإقامة ، والتشهدات وصلاة الخوف ، إلى غير ذلك مما شرع جميعه ، وقد يقال : إن بعض أنواعه أفضل من بعض .

ب – أن يتفق القولان في المعنى والحكم ، ويختلفان في اللفظ والعبارة ، كالاختلاف في الحدود (التعريفات) ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٢٨ وما بعدها وشرح الطحاوية ص : ٥١٦ – ٥١٨ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٥/٧٠ ؛ فتح الباري ؛ كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود – حديث رقم : ٢٤١٠ ومسند الإمام أحمد ١/٤١٢ ، ٤٥٦ .

ج – أن يكون المعنيان مختلفين ، لكنهما لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح ، كاختلاف الصحابة في صلاة العصر أثناء سيرهم إلى بني قريظة [١] .

د – ما يكون طريقتين مشروعتين ، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق ، وآخرون قد سلكوا الأخرى ، كلاهما محسن في الدين ، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما ، أو تفضيلها بلا قصد صالح ، أو بلا نية ، وبلا علم .

وهذا النوع من أنواع الاختلاف ، يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيبا ، لكن الذم إنما يقع على من بغى على صاحبه ، وظلمه .

الثاني : اختلاف تضاد :

وهو القولان المتنافيان ، فالخطب فيه أشد ؛ لتنافي القولين ، وقد يكون مع أحد المتنازعين بعض الحق ، أو دليل يقتضي حقا ، فرد ذلك من الباطل ؛ كالاختلاف بين المشبهة والمعطلة في الصفات ، فمع المشبهة بعض الحق وهو أصل الإثبات ، ومع المعطلة بعض الحق وهو أصل التنزية والصواب والنجاة في ضم الحقين ، والجمع بينهما .

وهذان النوعان (التنوع والتضاد) إنما يكون المخرج منهما بالرد إلى الله ورسوله ، ، فيظهر ما خفي من الدليل أو الدلالة ، فيرتفع التنازع ، ويندفع البغي ، ويتبين وجه الحق والصواب ، ثم يطالب المبطل بالإذعان والانقياد .

فإن الرجل إذا تكلم بكلام ؛ إما أن يكون كلامه ظاهر الصواب ، موافقا للأدلة ؛ فيقبل كلامه ، أو أن يكون ظاهر البطلان مخالفا للأدلة ؛ فيرد كلامه ، أو أن يكون في كلامه إجمال ؛ فيطالب بالتفسير والبيان ، فيقبل

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٢/٤٣٦ ، فتح الباري ، كتاب الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب .... حديث رقم : ٩٤٦ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٩١ كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو – حديث رقم : ١٧٧٠ .

ما وافق الحق ، ويرد ما سواه ، وكل هذا يتبين بالرد إلى الله ورسوله . قال شارح الطحاوية : « والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع ، إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق ، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم ... » (١) .

معنى الرد إلى الله ورسوله :

الرد إلى الله (تعالى) ، هو الرد إلى كتابه ، بمعنى إذا اختلف اثنان في مسألة من مسائل الدين ، فيلزمها الرجوع إلى كتاب الله (تعالى) ، لرفع الخلاف . والرد إلى الرسول هو الرد إليه (ﷺ) في حياته ، وإلى سنته بعد مماته (٢) ، فمن لم يجد حكم المسألة المختلف عليها في القرآن الكريم لزمه النظر في السنة ، وهو واجد فيهما ما يشفى علته ، لا محالة ، إما نصا وإما إحالة على قياس أو نحوه ، وقد حكى ابن القيم (رحمه الله) الإجماع على هذا (٣) .

ولو زعم زاعم أن الرد إلى الرسول خاص بمن أمكنه لقياه ، بحيث لا يلزم من بعدهم الرد إلى السنة ، بل إلى الكتاب فقط ، فهذا (الزاعم) يتوجه عليه أنه لا يمكنه تكليم الله (تعالى) والأخذ عنه كفاحا ، فكيف فسر الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، ولم يسعه ذلك في الرسول (٤) ؟ ، فإما أن يرفض الرد مطلقا ، لا إلى الله ولا إلى رسوله ، وإما أن يقبل الرد إلى الله ورسوله ، وهو الرد إلى الكتاب والسنة ، لأن التفريق بين المتماثلين لا يتصور عند عاقل . إضافة إلى أن هذه الدعوى تقتضي إبطال حجية السنة بعد وفاة الرسول (ﷺ) ، وهو من أبطل الباطل (٥) .

رد التنازع إلى الله ورسوله من مقتضيات الإيمان :

الرد إلى الله ورسوله الذي هو الرد إلى كتاب الله (تعالى) وسنة رسوله (ﷺ) عند التنازع والاختلاف من مقتضيات الإيمان وموجباته ، وذلك

---

(١) ص : ٥١٥ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ٣٥/٢ ، ٢٢٩ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ٤٩/١ ، ٥٠ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١٠٩/١ .

(٥) تقدم الرد على منكري حجية السنة . انظر : ص : ١٠٨ وما بعدها .

أن الدين عند الله هو الإسلام ولا يقبل الله من أحد دينا سواه ، وهذا الدين قد ضمنه الله (عز وجل) كتابه القرآن وسنة رسوله (ﷺ) ، بعد أن أوجب على الناس الإيمان به ، وفرض عليهم طاعته ومتابعته ؛ فكان الواجب على المسلمين – عند تنازعهم واختلافهم – أن يردوا ما تنازعوا فيه ، واختلفوا عليه من أمر الدين ، إلى كتاب الله (تعالى) وإلى سنة رسوله (ﷺ) حتى يتبين وجه الحق ، ويعرف الصواب ، ويرتفع التنازع والاختلاف ، وهذا الرد يقتضي التصديق بأن ما في الكتاب والسنة الهدى الذي ليس بعده إلا الضلال ، والفارق الذي ليس دونه إلا التنازع والاختلاف ، ولذا سمى الله (تعالى) كتابه نورا ، وهدى ، وحياة ، وفرقانا ؛ وجميع ذلك حاصل فيه بلا ريب . والرد إلى الكتاب والسنة ، فيه – أيضا – طاعة لله ولرسوله إذ كان الفرض على المتنازعين رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، وذلك بنص الوحي .

فمن رد أمره كله إلى الله ورسوله كان مؤمنا بالله ، مستجيبا لله ولرسوله ، وصدق فيه قول الله (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

ومن كانت حاله غير ذلك ، من الإعراض عن الكتاب والسنة ، ورد التنازع والاختلاف إلى غيرهما ،من الأهواء ، والآراء ، وموروثات الأجداد والآباء ، كان فيه من الكفر والنفاق بحسب حاله من الإعراض والإباء ، كيف والله (تعالى) قد شرط لتحقيق الإيمان صدق التحاكم إلى دينه ، ظاهرا وباطنا ، قال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] قال أبو محمد بن حزم : « هذه كافية لمن عقل وحذر ، وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه (تعالى) إليه ، ووصيته (عز وجل) الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله (ﷺ) في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله (ﷺ) ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول (ﷺ) من صاحب فمن دونه ، فليعلم أن الله (تعالى) قد أقسم ، وقوله الحق : إنه ليس

مؤمنا وصدق الله (تعالى) وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث » [١] .

وقال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] فالذي لا يفعل هذا لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر ، ويكون قد جانب الخيرية وحسن العاقبة ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – تعقيبا على هذه الآية والآيات التي بعدها – : « وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه ، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات ، من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب ، وغير ذلك من أنواع الاعتبار » [٢] يشير بذلك إلى قوله (تعالى) : ﴿ ... ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] وكذا من أسس قواعد ، وأنشأ أقوالا بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول (ﷺ) ، فإن طابقته ووافقته ، وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أنه يجوز الحكم والإفتاء بها ، ويجوز تركه ؛ وأما أنه يجب ويتعين فكلا [٣] .

والعالم بالشريعة إذا اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما ذلك من جهة كونه حاكما بها ، وحاكما بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو مبلغ عن الله ورسوله ، وليس حاكما مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة ، ولرسول الله (ﷺ) وحده دون الخلق ، وذلك من جهة

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١١١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٥٨ .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١/٣٨ تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م بيروت .

دليل العصمة ، وغيرهُ لم تثبت له عصمة حتى يساوي رسول الله (ﷺ) في الانتصاب للحكم بإطلاق ، بل إنما يكون منتصبا بشرط الحكم بمقتضى الشريعة ، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء (١) .

المخالفون لهذه القاعدة :

ولهذا كان المخالفون لهذه القاعدة ، أصنافا ، يجمعهم الإعراض عن التحاكم للكتاب والسنة ، منهم (٢) :

١ - من جعل اتباع الأجداد والآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل ، فقالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَاءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] فلما قيل لهم : ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف : ٢٤] لم يكن لهم جواب إلا الإنكار ، اعتمادا على اتباع الآباء واطراحا لما سواه فقالوا : ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٤] .

٢ - رأي الإمامية (٣) في اتباع الإمام المعصوم - في زعمهم - وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقا ، وهو محمد (ﷺ) ، فحكموا الرجال على الشريعة ، ولم يحكموا الشريعة على الرجال ، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الإطلاق والعموم .

٣ - ويلحق بالإمامية ، المقلدة لمذهب إمام ، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، فلا يأخذون قولا حتى يكون موافقا لقول إمامهم ، مع أن هؤلاء الأئمة المتبعة مذاهبهم يرفضون هذا التعصب ويدفعون هذا التولي .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٤٧/٢ - ٣٥٥ .

(٣) هم القائلون بإمامة علي (رضي الله عنه) بعد النبي (ﷺ) نصا ظاهرا ، وتعيينا صادقا ، وبأن الإمامة من أصول الدين ، لا يجوز للرسول اغفالها ، ولا الذهول عنها . ثم وقعوا في كبار الصحابة تكفيرا وتفسيقا ، وظلما وعدوانا ، وساقوا الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق ، ثم اختلفوا بعد ذلك .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٦٢/١ وما بعدها .

٤ - من جعل أقوال إمام من أئمة الزهد والتصوف هي الحكم ، ويرد كل ما خالفها ، حتى ولو كان هذا المخالف هو ما اقتضته أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بحجة أن إمامه قد ثبتت ولايته ، فلا تتصور مخالفته للكتاب والسنة بحال .

٥ - من عارض الشريعة برأيه وقياسه ، وجعل ذلك أصلا يعتمد عليه ، ويرد إليه كل نزاع ، ويدخل فيهم أهل التحسين والتقبيح العقليين [١] .

٦ - اعتماد أعمال جمهور الناس ، وجعلها أصلا يحاكم الناس إليه ، ولو كان ذلك مخالفا للشريعة ، وهذا مما عمت به البلوى حتى ظن بعضهم أن التوسل ، والاستغاثة بالمخلوقين - في بعض البلدان - هو السنة المأثورة ، والعمل الصالح الذي يرجى قبوله .

والمقصود هنا تحكيم الشريعة - الكتاب والسنة - والتحاكم إليها ، ووزن الأقوال والأفعال والأحوال والأشخاص بها ، لا العكس وهذا هو الدين الذي بعث الله (تعالى) به رسوله (ﷺ) .

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وأدلة هذه القاعدة ، من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، وأقوال السلف والعلماء ، والنظر الصحيح :

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها أربعة :

الوجه الأول : وفيه بيان أن الوحي إنما نزل لرفع الخلاف ، ودفع النزاع بين الناس في أمر دينهم ومعتقداتهم ...

---

(١) وهم المعتزلة ، وتقدمت الترجمة لهم ، انظر : ص : ٣٠ .

فمن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٦٤] .

فمن أعظم مقاصد الكتاب رفع الخلاف القائم بين الناس ، الأمر الذي يوجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إليه ، فهو الفرقان والفيصل ، وفيه الهدى والرحمة ، يجمع شتات القلوب ، ويوحد نوازع الآراء ، قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه ، وهدى للقلوب ، ورحمة لمن تمسك به » (١) .

وقال السعدي (رحمه الله) : « وما أنزلنا عليك يا محمد هذا القرآن إلا لتبين للناس الحق ، فيما كان موضع اختلافهم من التوحيد ، والقدر ، وأحكام أفعال وأحوال العباد ، وليكون هداية تامة ، ورحمة عامة لقوم يؤمنون بالله وبالكتاب الذي أنزله » (٢) .

ومن الآيات - أيضا - التي تدل على هذا الوجه ، قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

فالناس كانوا أمة واحدة على التوحيد والدين الحق ، على الصحيح من قولي أهل العلم ، وهو مذهب ابن عباس ، وأبي العالية ، وأبي بن كعب ، وقتادة ، ومجاهد ، وصححه الحافظ ابن كثير ، وهو أن الناس كانوا على ملة آدم (عليه السلام) حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا (عليه الصلاة والسلام) (٣) .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٧٤/٢ بتصرف (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .
(٢) تفسير السعدي ٢١٥/٤ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٣٦٤/١ ، ٣٦٥ (طبعة الشعب) .

الوجه الثاني : أمر الله (تعالى) المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد فسر مجاهد وغير واحد من السلف الرد إلى الله بالرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بالرد إليه (ﷺ) حال حياته ، وإلى سنته بعد مماته [١] ، وقد حكى ابن القيم الإجماع في ذلك ، كما تقدم [٢] .

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « وهذا أمر من الله (عز وجل) بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال (تعالى) : ﴿ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم – في محل النزاع – إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما – في ذلك – فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ، ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدي وغير واحد ، وقال مجاهد : وأحسن جزاء ، قال الحافظ : وهو قريب » [٣] .

ويدل على هذا الوجه – أيضا – قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) وروى ابن عبد البر نحو ذلك عن عطاء وميمون بن مهران . انظر : جامع بيان العلم ٣٥/٢ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر : ص : ٢٩١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

وهو أمر بالرد إلى الكتاب صراحة ، وإلى السنة ضمنا أو إحالة ؛ إذ أن الكتاب يأمر بطاعة الرسول والتحاكم إليه ، أو أن هذه الآية مجملة فسرتها التي قبلها ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير : « ... مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام في جميع الأشياء ﴿ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه (ﷺ) كقوله (جل وعلا) : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] [1] .

ولا يشكل على آيتي النساء والشورى ، قوله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] فيقال : لقد قررتم سابقا أن رد التنازع لا يكون إلا إلى الله ورسوله ، وفي هذه الآية ذكر الرد إلى أولي الأمر معطوفا على الرد إلى الرسول ، فكيف يكون دفع هذا الإشكال ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ .... ﴾ لم يذكر فيها تنازع ولا اختلاف ، حتى يؤمر برده إلى الله ورسوله ، بل المأمور برده – هنا – هو ما يأتي من أخبار الظفر والنصر أو ضدها ، فالواجب التريث في إذاعتها ، والتأكد من حقيقتها قبل إفشائها ؛ وذلك إنما يكون بردها إلى الرسول (ﷺ) حال حياته ، وإلى أولي الأمر من الولاة وأمراء السرايا أو أهل العلم ، فيعلم من جهتهم صحة الخبر ، وما يجوز إذاعته منه ، وما يجب كتمانه ؛ مصلحة للدعوة والمسلمين [2] .

ولهذا قال ابن كثير : « وفي هذه الآية ، إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل

---

(١) انظر : المرجع السابق ١٠٨/٤ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٩١/٥ .

تحققها ، فيخبر بها ويفشيها ، وينشرها وقد لا يكون لها صحة » (١) . وفي الحديث : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (٢) .

الثاني : على فرض أن الآية في معرض التنازع ، فأولوا الأمر هم العلماء العالمون بمعاني الكتاب والسنة ، والرد إليهم – عند التحقيق – رد إلى الكتاب والسنة ، ومثله قوله (تعالى) : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] فأمر بسؤالهم لأجل ما اتصفوا به من العلم بالذكر ، لا لاعتبار آخر . والله أعلم .

الوجه الثالث : ذم المعرضين عن الكتاب والسنة ، المتحاكمين للطاغوت ، التاركين التحاكم إلى الله ورسوله ، ووصفهم بالكفر والنفاق ومن ذلك قوله (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦٠ ، ٦١] .

اختلف في سبب نزولها إلى روايات ، يجمعها : العدول عن الكتاب والسنة ، والتحاكم إلى ماسواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت في الآية (٣) .

وقال (تعالى) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى عروة بن الزبير ، قال : « خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريج من الحرة فقال النبي (ﷺ) : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠/١ ، ١١ (المقدمة) – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥١٩/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

فتلون وجهه ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبي (ﷺ) للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) .

قال ابن العربي (رحمه الله) « وكل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة ، فأعرض عنه النبي (ﷺ) وأقال عثرته ، لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة .... » (٢) .

وقال (تعالى) : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [النور : ٤٧ ، ٤٨] قال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها ، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا (٣) فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله (عز وجل) ورسوله (ﷺ) ؛ أولئك بنص الله (تعالى) عليهم ليسوا بمؤمنين .... » (٤) .

الوجه الرابع : ثناء الله (تعالى) على من رد موارد النزاع إلى الكتاب والسنة ليتبين وجه الحق فيها ، وجعل ذلك من ثمار الإيمان ، بل هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر .

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٤/٨ ؛ فتح الباري ؛ كتاب التفسير – سورة النساء – باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ حديث رقم : ٤٥٨٥ .

(٢) أحكام القرآن ٤٥٦/١ .

(٣) وكذلك كثير من أهل زماننا .

(٤) الإحكام لابن حزم ١١٥/١ .

قال (تعالى) عقب آيات النساء ، والتي فيها الإنكار على من تحاكم إلى الطاغوت ، وأعرض عن حكم الرسول ، قال (تعالى) : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰئِكَ رَفِيقًا • ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٩ ، ٧٠] .

وقال (تعالى) عقب آيات النور والتي فيها الإنكار على المعرضين عن حكم الله ورسوله ، بعد دعوتهم إليه ، ووصفهم بعدم الإيمان ، ونعتهم بالظلم ، قال (تعالى) – عقب ذلك – : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ • وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥١ ، ٥٢] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منه :

الأول : قوله (ﷺ) : « .... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » [1] .

ذكر النبي (ﷺ) افتراق أمته من بعده ، أسوة بالأمم قبلها : اليهود والنصارى ، وذكر أن العاصم من ضلال هذا التفرق يومئذ ، هو الالتزام بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه في عهد الرسالة ولا شك أنهم كانوا على الكتاب والسنة : طاعة ، واتباعا ، وتحاكما ، وردا للخلاف إليهما ، ورضا بحكمهما ، والتسليم به من غير تحرج ولا منازعة ، وهذه هي صفات الفرقة الناجية المنصورة أبدا .

الثاني : قوله (ﷺ) : « .... أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي

---

(١) تقدم تخريجه : انظر : ص ٣٦ .

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (١) .

ففي الحديث : أن الاختلاف سيقع في الأمة ، وأنه لا عاصم إلا التمسك بسنة الرسول (ﷺ) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والسنة هنا هي ما كان عليه الرسول (ﷺ) وأصحابه من التمسك بالكتاب والسنة .

الثالث : ما رواه مالك - بلاغا - « أن رسول الله (ﷺ) قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ، ما مسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

ففي الحديث ذكر العاصم من الاختلاف والتنازع ، وهو الكتاب والسنة ، وأنهما عصمة لمن تمسك بهما من الضلال والاختلاف .

الرابع : كان من دعائه (ﷺ) في قيام الليل : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (٣) .

فهذا دعاء بالهداية والتوفيق إلى سبيل الحق ، والنجاة من الاختلاف والضلال ، توسل فيه النبي (ﷺ) بربوبية الله (تعالى) لجبريل ، الملك الموكول بالوحي ، الذي به حياة الأرواح ، وبربوبيته (تعالى) لميكائيل الملك الموكول بالقطر ، الذي به حياة العباد والبلاد ، وبربوبيته (تعالى) لإسرافيل الملك الموكول بالنفخ في الصور ، والذي به حياة الأجساد ، وهذا يناسب طلب الهداية ، والتي بها حياة القلوب ، ولا تطلب إلا من الله (عز وجل) وقد استودعها سبحانه كتابه (القرآن) وسنة نبيه ، والسعيد من وفق لمعرفتهما ، ومعرفة ما دلا عليه من الحق والرشاد .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر : ص : ٢٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٤/١ كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم : ٢٠٠ .

ثالثا : دلالة الإجماع ، وأحوال السلف وأقوالهم على القاعدة :

قال العلامة الشوكاني (رحمه الله) : « فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا (وهو القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية) أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين ، هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ﷺ) ، الناطق بذلك الكتاب العزيز : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ومعنى الرد إلى الله سبحانه : الرد إلى كتابه ، ومعنى الرد إلى رسوله (ﷺ) : الرد إلى سنته بعد وفاته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين » [١] .

ولقد كان الصحابة يردون تنازعهم إلى كتاب الله (تعالى) وإلى الرسول (ﷺ) أو إلى سنته بعد مماته ، وأمثلة ذلك أعظم من أن تقع تحت حصر ، ولكن نذكر طرفا منها :

أ - عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي (ﷺ) يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : كلاكما محسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » [٢] ووقع مثل ذلك بين عمر ابن الخطاب وهشام بن حكيم (رضي الله عنهما) [٣] .

ب - أخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) : « أن رسول الله (ﷺ) مات وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل : يعني بالعالية - فقام عمر يقول :

---

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور للإمام محمد بن علي الشوكاني ، رسالة له ضمن الجامع الفريد ص : ٥٩٣ مطبعة شركة العبيكان - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - الرياض .

(٢) صحيح البخاري ٧٠/٥ ، فتح الباري ، كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلمين واليهود - حديث رقم : ٢٤١٠ وفي مسند أحمد ٤١٢/١ ، ٤٥٦ (طبعة المكتب الإسلامي) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٣٠٣/١٢ ، فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب ما جاء في المتأولين - حديث رقم : ٦٩٣٦ .

والله ما مات رسول الله (ﷺ) قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله (ﷺ) فقبله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حيا وميتا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمدا (ﷺ) فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] قال فنشج الناس يبكون ... » .

وقالت عائشة : « ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى ، وعرفهم الحق الذي عليهم ، وخرجوا به يتلون ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ .... إلى ..... ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [(١)] .

وهكذا كانت سيرة الصحابة (رضوان الله عليهم) التزاما بالكتاب والسنة ، ورجوعا إليهما عند التنازع ، وطلبا للهدى والفرقان فيهما ، وعلى ذات النهج كان التابعون ، وتابعوهم من أئمة الدين والعلم يفتي الواحد منهم بمقتضى ما عنده من العلم والأدلة ، فإذا ظهر له الحق في غير ما أفتى به ، أو عند غيره من أهل العلم ، ترك فتواه وتابع الحق ، بل كانوا يوصون تلاميذهم بذلك : قال الربيع (صاحب الشافعي) : « سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة

---

(١) صحيح البخاري ١٩/٧ ، ٢٠ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي (ﷺ) « لو كنت متخذا خليلا » – حديث رقم : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ .

رسول الله (ﷺ) فقولوا بها ، ودعوا ما قلته : » وفي رواية يقول الشافعي : « كل حديث عن النبي (ﷺ) فهو قولي وإن لم تسمعوه مني » [١] قال تقي الدين السبكي (رحمه الله) « وهو قول مشهور عنه - أي عن الشافعي - لم يختلف الناس في أنه قاله » [٢] .

وهذا المعنى مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد (رحمهم الله) وغيرهم [٣] .

ولهذا طلب عبد العزيز المكي [٤] - عند مناظرته لبشر المريسي - من المأمون ، أن أن يؤصل هو ومناظره أصلا يرجعان إليه عند التنازع والاختلاف في شيء من الفروع ، إذ التناظر من غير أصل يرجع إليه ، كالسائر على غير طريق ، وصاحبه لا يعرف الطريق فيتبعها ، ولا يعرف الموضع الذي يريده فيقصده ، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع ؛ فيطلب وهو على ضلال ... وقال عبد العزيز : « فإذا اختلفنا في شي من الفروع رددناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه ، وإلا رمينا به ، ولم نلتفت إليه » [٥] .

---

(١) انظر : « معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » - لتقي الدين على بن السبكي (وهي الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) ٩٨/٣ ، ١٠٤ (المجلد الثاني) إدارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ مصر .

(٢) المرجع السابق ٩٨/٣ .

(٣) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٦ ، وأعلام الموقعين ٣٠/١ ، ٧٥ وما بعدها ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولى الدين الدهلوي ص : ١٠٤ ، ١٠٥ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة - دار النفائس - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بيروت .

(٤) هو : عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون الكناني المكي ، سمع من الشافعي وابن عيينة ، وروى عنه : أبو العيناء والحسين بن الفضل البجلي . كان من أهل الفضل والعلم - وجرت بينه وبين بشر المريسي المناظرة المشهورة - وهو صاحب كتاب الحيدة ، وقد ضمنه المناظرة ، وإن كان بعضهم يشكك في نسبة الكتاب إليه . توفي سنة : ٢٤٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ٥٦٠٧ ، وشذرات الذهب ٩٥/٢ حوادث سنة ٢٤٠ هـ وميزان الاعتدال ٦٣٩/٢ ترجمة رقم : ٥١٣٩ .

(٥) الحيدة ص : ١٦ بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - دار عمار - مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م الأردن .

والأصل الذي يرجع إليه ، هو ما علمه الله (تعالى) لعبادة المؤمنين وأدبهم به ، واختاره لهم ، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، قال (تعالى) : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ [النساء : ٥٩] (١) .

رابعا : دلالة النظر الصحيح على القاعدة :

وأذكر من ذلك وجهين :

الأول : أن الله (تعالى) وصف كتابه بأنه فرقان ، وهدى ، ونور وهذا الوصف يقتضي التماس الحق فيه ، ودفع الضلالات والظلمات به ، فوجب على من التبس عليه الحق بالباطل ، وتزاحمت عليه الضلالات ، وتكاثرت عنده الظلمات أن يفزع إلى كتاب الله (تعالى) .

الثاني : عند إرادة رفع التنازع والاختلاف ، لابد أن : يرجع الناس : إما إلى السمع ، أو إلى العقل ، أو إلى الذوق والوجد ، والرجوع إلى العقل ، إما أن يكون العقل عقلا ضروريا ، أو نظريا ، فإن كان ضروريا ، فهو يفيد في مسائل الحساب والطبيعة ، أما مسائل الشريعة فالمرجع فيها إلى المصدر ، ومصدرها هو الوحي ، وفيه الكفاية ، مع كونه لا يعارض العقل الصريح الصحيح .

أما إن كان العقل نظريا ، فهو لا يزيد المسألة إلا اختلافا وتشعبا ، والذوق والوجد دون العقل ؛ إذ أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، بل هو مفتقر إلى موافقة الوحي له : قال أبو عمرو إسماعيل بن نجيد (٢) : « كل ذوق أو كل وجد

---

(١) الحيدة : ص : ١٦ ، ١٧ .

(٢) هو : الشيخ الصوفي كبير الطائفة ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد البجلي وجماعة ، وحدث عنه : سبطه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو عبد الله الحاكم وطائفة . ولد سنة : ٢٧٢ هـ وتوفي سنة : ٣٦٥ هـ وعمره ٩٣ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٦ - ١٤٨ ترجمة رقم : ١٠٤ .

لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل » [(١)] . وقال الجنيد بن محمد [(٢)] : « علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة » [(٣)] .

فتبين أن رفع التنازع والاختلاف لا يمكن إلا بالرد إلى الكتاب والسنة .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الإيمان بالله (تعالى) واليوم الآخر ، حيث جعل (تعالى) هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، بل هو شرط في صحته ، فإذا انتفى الرد انتفى الإيمان ضرورة ، انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه [(٤)] . قال (تعالى) : ﴿ فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ .... ﴾ [النساء : ٥٩] .

الفائدة الثانية : عدم رد التنازع إلى الكتاب والسنة من صفات المنافقين بل هو عين النفاق ، قال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١] .

يقول أبو محمد بن حزم (رحمه الله) : « لا يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله (ﷺ) ولا أن يأبى

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٢) هو أبو القاسم القايني شيخ الصوفية سمع من أبي بكر بن ماجة وأبي مظفر السمعاني وغيرهما ، كان فقيها فاضلا ، ومحدثا صدوقا ولد سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٢٠ ترجمة رقم : ١٨١ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٤٩/٥ .

(٤) انظر : أعلام الموقعين ٥٠/١ .

عما وجد فيهما ، فإن فعل بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلا الخروج عن أمرهما ، وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك » (١) وكفره هنا كفر نفاق ، لأنه : يزعم الإيمان بالله ورسوله .

الفائدة الثالثة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الخيرية وحسن العاقبة التي وعد الله بها الرادين تنازعهم إلى الله ورسوله ، قال (تعالى) - في نهاية آية النساء - : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] (٢) والخيرية والعاقبة الحسنة في اتباع ما أنزل الله ، لا في التوفيق بين ملة الإسلام وملل الكفر ، كما يزعم أهل النفاق ، كما قال (تعالى) - حكاية عنهم - : ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] .

الفائدة الرابعة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه إثبات عصمة الشريعة وأن فيها الفصل ، والفرقان والهدى ، وأن التنازع يرتفع ويندفع بمجرد الرد إليها ، قال العلامة ابن القيم (رحمه الله) : « ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر (تعالى) بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع » (٣) .

الفائدة الخامسة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه حسم لمادة التقليد لأن من أوقف دينه على آراء الرجال ، دار معهم حال هداهم وحال ضلالهم وهذا الذي نعاه الله (تعالى) على المشركين ، قال (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ * فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ - ٢٥]

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١١٠ (بتصرف) .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ١/٥٠ .
(٣) أعلام الموقعين ١/٤٩ .

ولهذا قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « من كان مستنافليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة » [(١)] وهذا معنى قوله (ﷺ) : « ... فو الله إن أحدكم – أو الرجل – ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعلم أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » [(٢)] .

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن ، وإن كفر كفر » [(٣)] .

الفائدة السادسة : الرد إلى الكتاب والسنة فيه تحقيق الجماعة والإلفة ونبذ الاختلاف والفرقة ، والرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الأمر إلا شدة واختلافا ، إذ لكل فريق طواغيت ، يريدون أن يتحاكموا إليهم دون ما سواهم [(٤)] .

الفائدة السابعة : وجوب رد ما تنازع فيه الأئمة الأعلام إلى الكتاب والسنة ، ومتابعة الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ، ونبذ التعصب والتقليد وذلك يحقق فائدتين عظيمتين :

الأولى : معرفة الحق والصواب من الأمور والمسائل المختلف عليها .

الثانية : تحقيق الاقتداء الصحيح بالأئمة ؛ حيث كانوا يوصون أتباعهم وتلاميذهم بمتابعة الدليل ، وترك التقليد .

ولو لم يرد التنازع إلى الكتاب والسنة ، لأعرض جميع الناس عنهما وصار كل إمام متبع في أتباعه بمنزلة النبي في أمته .

---

(١) مشكاة المصابيح ٦٧/١ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة – حديث رقم : ١٩٣ وانظر : جامع بيان العلم وفضله ١١٩/٢ وهو منقطع .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٧٧/١١ « فتح الباري » أول كتاب القدر – حديث رقم : ٦٥٩٤ .

(٣) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٩٣/١ حديث رقم : ١٣٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/١ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٥ وهكذا تجمع الكلمة وتوحد الصفوف ، بالرد إلى الكتاب والسنة ، والإذعان لحكمهما لا بشيء آخر ، وكم نحن في حاجة إلى هذا الأصل العظيم لرفع النزاع وجمع القلوب .

الفائدة الثامنة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة فيه مجانبة طريقة أهل الابتداع من المتكلمة والمتصوفة ، المعتمدين على الأصول العقلية ، والخيالات الصوفية في أصل الديانة ، أما نصوص الكتاب والسنة فإن وافقت أصولهم أخذوا بها معضدين ، وإن خالفت ردوها ، إما بالتفويض أو التأويل ، أو بالطعن في أسانيدها أو متونها .

الفائدة التاسعة : لازم من لم يرد أمره إلى الكتاب والسنة أن لا يكون الكتاب والسنة هدى للناس ، ولا تبيانا لكل شيء ، ولا شفاء لما في الصدور ، ولا نورا ، ولا مردا عند التنازع ، ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيرا لهم في أصل دينهم ؛ لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد – وهو إما المعقولات الفلسفية ، أو الخيالات الصوفية – وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة [1] .

الفائدة العاشرة : رد التنازع إلى الكتاب والسنة ، فيه بيان الحق ووضوح المحجة ، وما زال شيوخ أهل السنة – بفضل الله (تعالى) ثم بفضل هذه القاعدة – يبصرون أهل العمى ، ويردون من ضل إلى الهدى ، كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهما) مع الخوارج ، حين ناظرهم ، ورد شبهاتهم إلى الكتاب والسنة ، حتى انقشعت الظلمة واستبانت المحجة ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب [2] . ونحوه فعله شيوخ السنة في مناظراتهم لرءوس المعتزلة والجهمية بين يدي الخلفاء والولاة ، وعلى مشهد من الجمع الغفير [3] .

* * *

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٥ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة دار المعارف) وجامع بيان العلم لابن عبد البر ١٢٦/٢ – ١٢٨ .

(٣) انظر : الاعتصام ٢٤٢/١ – ٢٤٤ وكتاب الحيدة لعبد العزيز المكي .

القاعدة الخامسة

درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح .
- فقه القاعدة .
- التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر .
- أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .
- أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها .
- مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم ، والجواب عليها .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

مما ينبغي اعتقاده : ضرورة الاتفاق بين نصوص الكتاب والسنة ، ونفي التعارض والاختلاف بينها ، سواء أكان ذلك بين آية وآية ، أو بين حديث صحيح وآخر مثله ، أو بين آية وحديث صحيح . وأن ما يظن من تعارض واختلاف بين بعض النصوص فذلك بحسب الظاهر ، لا في نفس الأمر .

* * *

تمهيد

التعريف بالتعارض في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى التعارض في اللغة [١] :

التعارض : تفاعل ، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر ، وأصل مادته العرض ، وهي تدور على معان كثيرة ، أذكر بعضا منها :

١ - الظهور والإظهار ، عرضت عليه كذا ، أي أظهرته له وأبرزته ، وأعرضته فأعرض : أي أظهرته فظهر ، ومن ذلك قولهم : اعترض الجند على قائدهم ، إذا عرضوا عليه واحدا واحدا ، وهذا المعنى موجود في حديث : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا .... » [٢] .

٢ - الناحية والجهة ، عُرْض الشيء - بالضم - ، ناحيته ، من أي جهة جئته ، ويقال : اضرب عرض الحائط ، أي ناحيته .

٣ - المنع : يقال : اعترضني شيء في طريقي فمنعني المسير ويقال للخشبة المنتصبة في طريق أو نهر : عارض ، وسميت الموانع : عوارض ، ومنه قوله (تعالى) : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) : « لا تجعلوا أيمانكم بالله (تعالى) مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها » [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٦٧/٧ وما بعدها مادة عرض . والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣ وما بعدها ، مادة عرض . وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي د/٤٠ ، مادة عرض . نشر دار ليبيا - بني غازي - مطبعة دار صادر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٨/١ - ١٣٠ كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا ... حديث رقم : ٢٣١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

٤ – التقابل والمقابلة : عارض الشيء بالشيء ، إذا قابله به ، وعارضت كتابي بكتابه ، أي قابلته ، وبينهما معارضة ، أي مقابلة ، وفي الحديث قالت فاطمة (رضي الله عنها) : « ... أسر – أي النبي (ﷺ) – إليَّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين .... » (١) وذلك عام وفاته (ﷺ) قال ابن الأثير (رحمه الله) : « أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة » (٢) .

وجميع هذه المعاني نجدها في تعارض الدليلين ، حيث يظهر كل دليل ويبرز في وجه الدليل الآخر ، فيقابله ، ويمنعه من تحصيل مقتضاه .

المسألة الثانية : معنى التعارض في الاصطلاح :

إن مصطلح التعارض من استعمالات الأُصوليين ، وقد تباينت عباراتهم ، واختلفت في تحديده وتعريفه ، وذلك تبعا لاختلافهم في أركانه وشروطه ، ولا يخلو تعريف منها عن الاعتراضات والمناقشات ، ولكني أذكر أقربها تحقيقا للمعنى المراد ، وأشدها التزاما بمعايير الحدود ، وهو تعريف الأسنوي :

« التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه – يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » (٣) .

ومع ذلك فالتعريف عليه الملاحظات التالية :

الأولى : كان الأولى أن يذكر الدليلين بدلا من الأمرين ، لأن لفظ الدليلين أخص ، وهو نص في بحثنا هذا .

الثانية : أغفل التعريف تقييد الأمرين (الدليلين) بالشرعيين مما يجعل المسألة جنسا في التعريف ، والحاصل أنها قيد ، حيث أن البحث خاص بالأدلة الشرعية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦٢٨/٦ ، فتح الباري ، كتاب المناقب – باب علامات النبوة ... حديث رقم : ٣٦٢٤ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢١٢/٣ .

(٣) نهاية السول ٢٠٧/٢ (بحاشية شرح البدخشي) .

الثالثة : عبارة « يمنع كل منهما مقتضى صاحبه » تفيد التعارض الكلي فقط والواقع احتمال وجود تعارض جزئي في بعض الدليل ، فكان الأولى التنصيص على ذلك في التعريف .

وعلى ذلك يكون التعريف المطابق للمعنى المراد ، على النحو التالي :

التعارض هو تقابل الدليلين الشرعيين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه ، كليا أو جزئيا .

شرح التعريف (١) :

أولا : « تقابل » : جنس في التعريف يدخل فيه كل تقابل .

ثانيا : « الدليلين » : قيد أخرج التقابل بين غيرهما ، وهو جنس يدخل فيه كل تقابل سواء كان بين الأدلة الشرعية أو غيرها ، كالعقلية وغيرها .

ثالثا : « الشرعيين » قيد أخرج تقابل الدليلين العقليين وغيرهما .

رابعا : « على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى صاحبه » قيد أخرج التقابل على غير هذا الوجه .

خامسا : « كليا أو جزئيا » : يشمل التقابل الكلي والجزئي بين الأدلة ، والجزئي نحو ما يكون بينها من عموم وخصوص ونحو ذلك (٢) .

* * *

---

(١) انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور : السيد صالح عوض ص : ٤٨ ، ٤٩ . المطبعة المحمدية – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م مصر .

(٢) انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٩ . بتحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م بيروت – وشرح الشيخ أحمد ابن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني ص : ١٤٨ (بهامش إرشاد الفحول للشوكاني) .

المبحث الأول : فقه القاعدة

إن ما أخبر به الرسول (ﷺ) من القرآن والسنة ، هو من علم الله (تعالى) ، الذي يعلم السر وأخفى ، فما أخبر الرسول (ﷺ) فالله (تعالى) أخبر به ، وما أمر به (ﷺ) فالله (تعالى) أمر به ، ومحال أن يقع فيما أخبر به الله (تعالى) ورسوله (ﷺ) أو أمر به الله (تعالى) ورسوله تضاد أو اختلاف .

فالقرآن الذي هو كلام الله (تعالى) – وكلامه إنما يوافق علمه – محال أن يقع بين آياته اختلاف وتعارض : بمعنى أن تخبر آية بثبوت شيء ، وتخبر أخرى بنفيه ، أو تأمر آية بفعل شيء ثم تأمر أخرى بتركه [1] ، بل هذا من أمارات الجهل والعجز والتي يتصف بها المخلوق دون الخالق سبحانه .

وكذلك السنة النبوية – وقد تقدم أنها من الوحي – محال أن يقع بين نصوصها اختلاف وتعارض ، لا في أخبارها ولا في أحكامها [2] ، حيث إنها من كلام الرسول (ﷺ) والرسول إنما يخبر بوحي من الله (تعالى) : نصا أو اقرارا ، ووحيه (تعالى) موافق لعلمه ، فهي – أي السنة – كالقرآن : يخرجان من مشكاة واحدة ، فما ثبت للقرآن من هذه الجهة فهو يثبت للسنة ، فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما : لا بين آية وآية ، ولا بين حديث وحديث ، ولا بين آية وحديث ، بل الكل يجري على نظام واحد ، ونسق متحد ، فنصوص الكتاب والسنة ؛ يشبه بعضها بعضا : ألفاظها ومعانيها ، أدلتها ومدلولاتها ، ولذلك نجد أن الله (تعالى) قد وصف كتابه بأنه كله متشابه ، كما قال (تعالى) : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر : ٢٣] والتشابه هنا ضد الاختلاف ، الاختلاف المنفي عن القرآن كما في قوله (تعالى) : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] بل الاختلاف باطل ، وهو وصف للقول الباطل كما قال (تعالى) في صفة قول المشركين : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾ [الذاريات : ٨ ، ٩] .

(١ – ٢) ما لم يكن بينهما تناسخ في حال الأمر أو النهي .

والتشابه هو تماثل الكلام وتناسبه ، بحيث يصدق بعضه بعضا ، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع أخر ، بل يأمر به ، أو بنظيره أو بملزوماته ، وكذلك إذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر ، بل ينهى عنه ، أو عن نظيره أو عن ملزوماته – ما لم يكن هناك نسخ .

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك ، بل يخبر بثبوته أو ثبوت ملزوماته ، وإذا أخبر بنفي شيء ، لم يثبته بل ينفيه ، أو ينفي لوازمه ، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا ، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى ، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد ...

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ ، لما يكون بين المعاني من توافق وتعاضد وتناسب وتلازم [١] .

فنصوص القرآن والسنة لا تتعارض فيما بينها ، كما يدعيه أهل البدع [٢] ، بل كلها وحي من عند الله (تعالى) ، كما قال (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] والله (تعالى) أنزل كتابه القرآن على رسوله محمد (ﷺ) ، وأمره بتبليغه وبيانه للناس : قال (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] والبيان قدر زائد على القرآن المنزل ؛ فمحال أن يتعارض البيان مع المبيَّن ، وقد قال (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل بتبليغ الرسول (ﷺ) لألفاظه ومعانيه ، وبيان مدلولات ذلك بسنته القولية والعملية ، وبذلك وضحت المحجة وقامت الحجة ، وختمت الرسالة ، وتمت النعمة ، ورضي الرب (تعالى) منه ذلك ، فالقول بأن هناك تعارضا بين نصوص الكتاب والسنة هو مجرد دعوى ؛ الغرض منها الطعن في الشريعة والرسالة .

---

(١) انظر : الرسالة التدمرية لابن تيمية ص : ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٤٦/١ .

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله) : « إن الله (عز وجل) وضع نبيه (ﷺ) من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بين عن الله (عز وعلا) معنى ما أراد الله » (١) .

التعارض في نفس المجتهد لا في نفس الأمر :

وأما ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص من الكتاب والسنة فهو تعارض ظاهري ، يقع في نفس المجتهد وفهمه ، ولا حقيقه له في نفس الأمر ؛ وذلك لنقص في العلم أو الفهم أو فيهما معا (٢) .

أما أن يقع التعارض في نفس الأمر وحقيقته ، بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان ، يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، ولا يكون بينهما تناسخ ، ولا يجمعهما جامع ، أو يؤلف بينهما رابط ، فهذا لا يكون بحال ، بل هذا سفه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل ، فضلا عن الشارع الحكيم .

يقول الإمام الشاطبي – في كتابه : « الموافقات » (٣) – : « أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين » .

ويقول الشاطبي – في كتابه : « الاعتصام » (٤) – : « فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة ، أمران » :

أحدهما : وذكر وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال واعتبارها اعتبارا كليا .

والثاني : « أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنتظم إلى معنى

---

(١) جماع العلم ص : ١١٨ .

(٢) راجع المبحث التالي : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص .

(٣) ٢٩٤/٤ .

(٤) ٣١١/٢ .

واحد ، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف ؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ... » .

أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص :

بعد أن تقرر أنه لا يكون تعارض – في نفس الأمر – بين أدلة الشريعة ، أي لا يصدر عن الوحي دليلان ويقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، وأن ما يظهر من تعارض فإنما يكون في نفس المجتهد ونظره ، لا في نفس الأمر وحقيقته . بقي أن نذكر أسباب هذا التعارض الظاهري ؛ فقد ذكر أهل العلم أسبابا عدة تكمن وراء هذا التعارض الظاهري ، أذكر جملة منها [١] :

١ – ما يكون بين آي القرآن ونصوص السنة من عموم وتخصيص ، وإطلاق وتقييد ، واستثناء ونحو ذلك ؛ فيقع في فهم بعض الناظرين أن ذلك من التعارض وليس الأمر كذلك [٢] .

٢– الجهل بسعة لسان العرب – وقد نزل القرآن بلسانهم – فالعرب تخاطب بالشيء عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة [٣] .

٣ – الوضع من قبل الزنادقة لبعض الأحاديث ، معارضا بها ما صح من معاني الكتاب والسنة ، بغرض الطعن في الإسلام والتشكيك في أصوله مصادره .

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ وما بعدها ، وانظر : كتاب اختلاف الحديث له ٧/٥٥ وما بعدها (بهامش الأم) وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٤/١٤٩ ، ١٥٠ ومفتاح دار السعادة له ٢/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٥٢ ، ٥٣ .

٤ – الوهم الذي قد يقع لبعض الثقات ، فيروي الحديث على وجه ظنا منه أنه صحيح وليس الأمر كذلك . قال ابن القيم : « ... فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه (ﷺ) وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا ، فالثقة يغلط ... » (١) .

٥ – الرسول (ﷺ) قد يخبر بالشيء ، فيؤدى المخبر عنه الخبر متقصى ، وآخر يؤديه مختصرا ، وثالث يأتي ببعض معناه دون بعض (٢) فإذا عُرِف هذا انتفى الاختلاف والتعارض .

٦ – وقد يحدث الرجل عن النبي (ﷺ) وقد أدرك الجواب دون المسألة ، ومعرفة المسألة تدل على حقيقة الجواب ؛ لأنه يعرف السبب الذي خرج عليه الجواب (٣) فإذا عُرِف هذا زال الإشكال .

٧ – قد يكون بين بعض النصوص تناسخ ، فيجهل البعض الدلالة عليه فيظنه تعارضا ، وليس كذلك ، أو أنه (ﷺ) يسن سنة ، ثم ينسخها بسنة أخرى ، فيذهب على بعض السامعين علم الناسخ والمنسوخ ، فيحفظ أحدهما دون الآخر ، فيروي هذا الناسخ ، ويروي ذاك المنسوخ ، فيظهر الاختلاف ، لكن لا يذهب على عامتهم حتى يكون فيهم من يعلم المنسوخ وناسخه (٤) .

٨ – قال ابن القيم (رحمه الله) : « .... تنزيل كلامه – أي الشارع – على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين ، والفقهاء ، وعلم أحوال القلوب ، وغيرهم ، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم ، فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثة ، وسبقت معانيها إلى قلبه ، فلم يعرف سواها ، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح ، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرده بكلامه ، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع ، وهذا من أعظم

---

(١) زاد المعاد ١٤٩/٤ ، وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .
(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص : ٢١٣ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص : ٢١٣ .
(٤) انظر : الرسالة ص : ٢١٤ ، ٢١٥ .

أسباب الغلط عليه ، مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه ، فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فساد في التصور أو القصد أو هما (فتوقع) [(١)] ما شئت من ضبط وغلط وإشكالات واحتمالات ، وضرب كلامه بعضه ببعض ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبته ، والله المستعان » [(٢)] .

هذا بعض ما ذكره أهل العلم من أسباب الاختلاف والتعارض بين النصوص .

وقد قال الشافعي (رحمه الله) : « ولم نجد عنه (ﷺ) شيئا مختلفا ، فكشفناه ، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا » [(٣)] .

كيفية دفع التعارض :

تقرر – سابقا – أن التعارض إنما يكون في نظر المجتهد لا في نفس الأمر وحقيقته ، وهذا التعارض الظاهري لابد من دفعه ، حتى تبرأ الأدلة الشرعية منه ، ويكون الدليل صالحا للاستدلال به .

ومذهب الجمهور في كيفية دفع التعارض ، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية ، مرتبة الأول فالأول [(٤)] :

---

(١) هذه الكلمة أضفتها لإقامة المعنى ، ولعلها أو نحوها ساقطة عن الأصل .

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) انظر الرسالة ص : ٢١٦ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٢/٢/٥٤٢ ، و« كتاب « الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ص : ٩ وما بعدها . مطبعة الأندلس – الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م حمص – ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ والمستصفى للغزالي ٢/١٣٩ وما بعدها ، والموافقات ٤/٢٩٤ وما بعدها ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣/٢١٠ وما بعدها ، وكشف الأسرار ٣/٧٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

أولا : أن يطلب المجتهد الجمع بين الدليلين ، لاحتمال أن يكون الدليلان في حالين مختلفين [١] ، أو أن بينهما عموما وخصوصا ، أو إطلاقا وتقييدا ، ولأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، وهو قول جميع الفقهاء [٢] .

وقال الإمام الشافعي : « ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان (فيه) [٣] معا ؛ إنما المختلف ما لم يمضى [٤] إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله ، وهذا حرمه » [٥] .

وقال الخطابي : « وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث » [٦] .

ثانيا : فإن لم يتيسر له الجمع بينهما – وكان الدليلان مما يقبلان التناسخ – نظر في التاريخ ، لمعرفة المتأخر من المتقدم ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ... كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ... » [٧] .

---

(١) قال أبو بكر الباقلاني : « ... متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفي أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، هذا ما لابد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته (ﷺ) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ » نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ .

(٣) قال محقق الرسالة (شاكر) : « في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر » قلت : وزيادتها لازمة لإيضاح المعنى .

(٤) هكذا بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ، وقد استعمله الشافعي في أكثر من موضع ، انظر : حاشية رقم : ٤ من الرسالة ، وانظر : ص : ٢٧٥ حاشية رقم : ٤ .

(٥) الرسالة ص : ٣٤٢ .

(٦) معالم السنن ٨٠/٣ .

(٧) اختلاف الحديث ٥٧/٧ (بحاشية الأم) .

ثالثا : فان تعذر العلم بالتأريخ ، عمد إلى الترجيح ، ووجوه الترجيح كثيرة عدها بعضهم خمسين وجها ، وزاد آخرون (١) ، فأيهما رجح عمل به ، والعمل بالراجح متعين في فطر العقول ، وعليه إجماع العلماء ؛ قال الشوكاني (رحمه الله) : «إنه متفق عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح » (٢) .

رابعا : فإن تعذر الترجيح ، فقد اختلفوا بعد ذلك :

فمنهم من قال : يتوقف المجتهد إلى أن يتبين وجه الترجيح ، قال مجد الدين في المسودة (٣) : « وهذا قول أصحابنا : القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قالت الشافعية والكرخي ، وأبو سفيان السرخسي ، وحكاه الإسفرائيني عن أصحابه » ، وقال في موضع آخر (٤) : « والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك ، وقول للشافعي في البينات » (٥) ونسبه ابن قدامة إلى أكثر الحنفية وأكثر الشافعية (٦) .

ومنهم من قال : يتخير المجتهد بين الدليلين ، إذا لم يعثر على ترجيح ، وهو مذهب لبعض الشافعية والحنفية (٧) ، ونص عليه الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني (٨) ، ومال إليه الغزالي (٩) .

---

(١) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ص : ١١ وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص : ٢٤٥ ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

(٢) إرشاد الفحول ص : ٢٧٦ ، وانظر : ص : ٢٧٣ منه . والإحكام للآمدي ٢٥٧/٣ .

(٣) ص : ٤٤٦ . (٤) ص : ٤٤٨ .

(٥) مسألة تعارض البينتين فيها خلاف بين الفقهاء : هل يعمل بهما الحاكم جميعا ، أم يتساقطان ، على أقوال ، انظر : المستصفى ٣٧٩/٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٦) انظر : روضة الناظر ٤٣٢/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق ٤٣٢/٢ .

(٨) انظر : المحصول للرازي ٥٠٦/٢/٢ ، ونهاية السول ١٦٦/٣ (بهامش التقرير) والمسودة ص : ٤٤٦ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٩) انظر : المستصفى ٣٧٩/٢ .

ومنهم من قال بتساقط الدليلين ، وطلب دليل ثالث على الترتيب فإن كان المتعارضان آيتين نظر في السنة ، وإن كانا سنتين نظر في القياس أو أقوال الصحابة ، وإلا فالرجوع إلى البراءة الأصلية ، هذا ما ذهب إليه الجلال المحلي ورجحه [١] ، وهو أقرب الأقوال إلى الحق والعدل ، وهو يتضمن القول الأول ويزيد عليه ؛ لأن التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل ، وربما لم تحتمل المسألة التأخير ، ثم إنه لا يمكن تصور خلو المسألة عن دليل ، ولو قياس ؛ لأنه (تعالى) كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل ، فلو لم يجعل عليه دليلا كان تكليفا بما لا يطاق [٢] .

أما التخيير فعليه اعتراضات كثيرة ، أقواها : أن الدليلين المتعارضين – وقد تعذر الترجيح بينهما – أحدهما لا محالة باطل ، أو منسوخ ، ونحن لا نعلمه على وجه التعيين ، فلو خيرنا المجتهد بينهما لكان تخييرا بين حكم الله (تعالى) وبين ما ليس حكما لله (تعالى) [٣] .

وذهب بعض الحنفية إلى تقديم النسخ على الجمع [٤] ، والتحقيق : تقديم الجمع على النسخ ، إذا أمكن حمل الدليلين على حالين مختلفين ، أو كان بينهما

---

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٥٩ – ٣٦٢ ، وانظر : ارشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٣٢ ، وقال أبو المعالي الجويني (رحمه الله) : « والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها ، والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى (ﷺ ، ورضي عنهم) : استفتحوا النظر في الوقائع ، والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى (ﷺ) فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا ، واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق في مكر الأعصار ، ومر الليل والنهار واقعة تقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد ، فإذا لم يقع علمنا اضطرارا في مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة » غياث الأمم في التياث الظلم ص : ٣١٠ ، ٣١١ . تحقيق : د /مصطفى حلمي – مطبعة دار الدعوة ١٩٧٩ م – الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) وانظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/١٣٤٨ – ١٣٥٠ ، وأعلام الموقعين ١/٣٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . ص : ١٨٣ تعليق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م – حلب (بدون رقم الطبعة) وانظر التقرير والتحبير ٣/٣ .

خصوص وعموم ، أو تقييد وإطلاق ، فعندئذ العمل بالدليلين أولى أولى من إهدار أحدهما أما إذا كان الأمر على غير ما تقدم ؛ كأن يدل أحد الدليلين على حل شيء والآخر على تحريمه ، أو قام الدليل صريحا على بيان النسخ ، فليس بينهما – عندئذ – إلا النسخ . قال اللكنوي (رحمه الله) بعد أن ذكر مذهب الأحناف – : « لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا : صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه . وهذا الذي صرح به أهل أصول الحديث » (١) .

أمثلة للأدلة التي ظاهرها التعارض ، وكيفية الجمع بينها :

أولا : مثال التعارض بين آية وآية :

أخرج البخاري – تعليقا – عن سعيد بن جبير قال : « قال رجل (٢) لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ، قال : ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصافات : ٢٧] . ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٤٢] ﴿ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] فقد كتموا في هذه الآية . وقال : ﴿ أَمِ ٱلسَّمَاءُ بَنَاهَا .... إلى قوله ... دَحَاهَا ﴾ [النازعات : ٢٧ – ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ .... إلى .... طَائِعِينَ ﴾ [فصلت : ٩ – ١١] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال (تعالى) : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفتح : ١٤] ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ٧] ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) هو نافع بن الأزرق زعيم طائفة الأزارقة من الخوارج . انظر : فتح الباري ٥٥٧/٨ .

فقال – أي ابن عباس – : ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ في النفخة الأولى ، ثم ينفخ في الصور : ﴿ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة : ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ .

أما قوله : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ – ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم . وقال المشركون : تعالوا نقول : لم نكن مشركين ، فختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا ، وعنده : ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا .... ﴾ [النساء : ٤٢] .

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ، ودحوها : أن أخرج منها الماء والمرعى ، وخلق الجبال ، والجمال ، والآكام ، وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : ﴿ دَحَاهَا ﴾ وقوله : ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين .

« ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سمى نفسه ذلك ، وذلك قوله ، أي لم يزل كذلك ، فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلا من عند الله » (١) .

ثانيا : مثال التعارض بين حديث وحديث :

زعم المدعون للتعارض ، أن قوله (ﷺ) : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥٥٥ ، ٥٥٦ « فتح الباري » كتاب التفسير – سورة السجدة .
وانظر : الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل ، ص : ٥٤ وما بعدها – وهو ضمن عقائد السلف د /علي سامي النشار – منشأة المعارف ١٩٧١ م الأسكندرية (بدون رقم الطبعة) .

من كبرياء » (١) .

يعارض قوله (ﷺ) : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت – أي أبو ذر – وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق ، ثلاثا ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر ... » (٢) .

فقالوا : والزنا والسرقة أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر (٣) .

الجواب (٤) : الكبر نوعان :

الأول : كبر مناف للإيمان بالكلية ، فلا يدخل صاحبه الجنة ، كما قال (تعالى) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ومنه كبر إبليس وفرعون ، وكذا كبر اليهود .

الثاني : كبر لا ينافي الإيمان بالكلية ، وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق ، وجحد الحق ، كما قال النبي (ﷺ) في تفسير الكبر : « الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » (٥) .

فمن تلبس بالنوع الأول من نوعي الكبر حرم من دخول الجنة ابتداءا ودوما ، ومن تلبس بالنوع الثاني يكون مآله إلى الجنة ، وقد يحرم دخولها ابتداءا لا دوما ، وعليه ، فيكون مراد الحديث الأول : بيان حكم المتكبر ، وهو عدم دخوله الجنة ، أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر هو أن لا يدخل الجنة ، كما أن حكم من كان في قلبه حبة خردل من إيمان أن لا يدخل النار ، فهذا كهذا من جهة الحكم ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٥/١ كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .... حديث رقم : ١٥٤ .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧٧/٧ ، ٦٧٩ ، وتأويل مختلف الحديث ص : ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٣/١ كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – حديث رقم : ١٤٧ ، وانظر : سنن أبي داود ٣٥٢/٤ كتاب اللباس – باب ما جاء في الكبر – حديث رقم : ٤٠٩٢ .

ومثال ذلك : قول الرجل في دار صغيرة رآها : لا ينزل هذه الدار أمير ، يريد بيان حكمها ، وحكم أمثالها ، مع جواز أن ينزل فيها الأمراء . وهكذا سائر الكبائر ، إذا مات صاحبها من غير توبة ، حكمها الوعيد بالنار والعذاب ، ثم الله يفعل بعد ذلك ما يشاء : إما أن ينجز وعيده بمقتضى عدله ، أو يغفر ذلك بنحو حسنات ماحيات ، أو فتن مكفرات نحو : الشدة في النزع أو في القبر ، أو بالشفاعة ونحو ذلك ، بمقتضى منّه وفضله ، فيدخل الجنة وليس في قلبه مثقال حبة خردل من كبر .

وعلى ذلك فيكون المنفي في الحديث : الدخول المطلق للجنة الذي لا يكون معه عذاب ، ولا وعيد به ، لا الدخول المقيد ، والذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ، أو دخل الجنة بعد تمحيصه بنحو ابتلاء أو شفاعة أو مغفرة أو نحو ذلك .

ثالثا : مثال التعارض بين آية وحديث :

قوله : (ﷺ) : « .... إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ... » [(١)] .

وقال (تعالى) : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وقال لموسى : ﴿ لَن تَرَانِى ﴾ [الأعراف : ١٤٣] وذلك حين طلب موسى رؤيته كما قال (تعالى) : ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

فزعم نفاة الرؤية أن هذا تعارض ، يحكم بعدم صحة الحديث ، وعلى فرض صحته فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال (تعالى) : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور : ٤١] أي ألم تعلم .

والجواب من وجوه :

الأول : نفي الرؤية في الآيتين يفيد نفيها في الدنيا ، والحديث دل على إثباتها في الآخرة ، فلا ثمة تعارض .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٣/٢ « فتح الباري » كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل صلاة العصر – حديث رقم : ٥٥٤ .

الثاني : الإدراك المنفي في الآية ، معناه : الإحاطة وهو قدر زائد على الرؤية ، فالعيون لا تحيط به (تعالى) وإن رأته ، وذلك لعظمه وكبره (١) ، ومثل ذلك في آلاء الله : الشمس نراها بعيوننا ، ولا نحيط بها ، فالله (تعالى) أعظم وأكبر .

وقال (تعالى) في أصحاب موسى وقوم فرعون : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾

[الشعراء : ٦١ ٦٢] .

فموسى (عليه الصلاة والسلام) نفي الإدراك ، ولم ينف الرؤية . وعليه ، فآية « الأنعام » نفت الإدراك ولم تنف الرؤية (٢) ، والحديث أثبت الرؤية ، فلا تعارض .

الثالث : جاء في الكتاب العزيز ما يؤيد مدلول الحديث ؛ كقوله (تعالى) : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] فإضافة النظر إلى الوجوه التي هي محل العيون ، وتعديته بـ« إلى » كل ذلك يفيد إثبات الرؤية البصرية ، وهذا من أعظم نعيم أهل الجنة ، ومن أنكره حري بأن يحرمه .

الرابع : قال ابن قتيبة : « ولو كان الله (تعالى) لا يرى في حال من الأحوال ، ولا يجوز عليه النظر لكان موسى (عليه السلام) قد خفي عليه من وصف الله ما علموه » (٣) أي نفاة الرؤية .

الخامس : أما زعمهم أن الرؤية في الحديث بمعنى العلم ، فالرؤية تكون تارة بصرية ، وتارة تكون قلبية ، وتارة تكون من رؤيا الحلم ، وغير ذلك ، ولكن لا يخلو الكلام من قرينة تحدد المعنى المراد ، وتخلصه من الاحتمالات الأخرى ، وإلا أصبح الكلام مجملا ملغزا ، مخالفا لما عليه الشارع من البيان والنور والهداية ؛ وأي قرينة فوق قوله (ﷺ) حين سألوه عن رؤية الرب (تبارك وتعالى) يوم القيامة فقال :

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٥١ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ٢٠٧ .

« هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : ما تضارون في رؤية الله (تبارك وتعالى) يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما ... » (١) .

* * *

المبحث الثاني

مذهب المخالفين لهذه القاعدة ، وشبهاتهم والجواب عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكاية مذهب المخالفين :

قالوا : يجوز وقوع التعارض بين أدلة الشرع في نفس الأمر – إضافة إلى جوازه في نظر المجتهد – وجمهور هؤلاء جوز ذلك في الأدلة الظنية دون القطعية ، على نحو ما نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائي وابنه أبي هاشم ، وهو اختيار الآمدي ، ونسبه إلى أكثر الفقهاء (٢) ، وذكر الأسنوي أن الجمهور على جواز التعارض في نفس الأمر بين الظنيين (٣) ، وهو اختيار ابن الحاجب (٤) .

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧٣ ، والحديث رواه مسلم في صحيحه ١٦٧/١ كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية – حديث رقم : ٣٠٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر : نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٤) انظر : « كتاب » منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ص : ١٦٠ ، ١٦١ – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ مصر .

وحكى الماوردي والروياني عن الأكثرين جوازه (١) ، ونسبه الجلال المحلى إلى الأكثر (٢) .

ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا كالفخر الرازي في المحصول (٣) . وشذ بعضهم وقال بجوازه بين الأدلة القطعية أيضا (٤) ، وفرق القاضي أبو يعلى بين أدلة التوحيد والصفات والقدر فمنع وقوع التعارض فيها ، وجوزه في أدلة الفروع كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك (٥) .

وقبل عرضي شبه هذا المذهب ، وجوابها ، أحب أن أسجل الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : وهي أن نسبة هذا المذهب إلى الجمهور ، وأكثر الفقهاء ، فيها نظر ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولا : نسبة جواز التعارض في نفس الأمر إلى الجمهور ، معارضة بنسبة المنع إليهم – أيضا – فقد نقل الخطيب البغدادي عن أبي بكر الباقلاني اتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة على تنزيه الشارع أن يصدر عنه دليلان متعارضان ينفي أحدهما موجب الآخر (٦) . وقال الكيا الهراسي : « وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء » (٧) وقال ابن السمعاني : « هو مذهب الفقهاء » (٨) .

ثانيا : نسبة المنع إلى الجمهور مفصلة بعكس نسبة الجواز إليهم فإنها مجملة ؛ فقد ذكر العلماء في جمهور المانعين : الأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء والمحدثين (٩) : قال الشيخ محمد بخيت المطيعي : « ... إن المنع ليس مذهب الكرخي وحده ،

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٢) انظر : حاشية البناني ٣٥٩/٢ .

(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٤) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص : ٤٤٩ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٦) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٨) انظر : المرجع السابق ص : ٢٧٥ .

(٩) انظر : دراسات في التعارض والترجيح ص : ١٥٩ .

بل هو مذهب جميع من عداه - أيضا - من الحنفية ، والصحيح من مذهب الشافعية ... » (١) وقد نسب أبو حامد الغزالي منع التعارض إلى القائلين بأن المصيب من المجتهدين في الأمور المتنازع عليها واحد (٢) ومعروف أن هذا المذهب هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والأصوليين (٣) ومن قال : إن كل مجتهد مصيب ، فأكثرهم على تقدير رفع الإثم عنه ؛ لأنه فعل ما أمر به من استفراغ الوسع ، وبلوغ الجهد (٤) ، لا أنه أصاب الحق في نفس الأمر ، فالمصيب واحد ، والباقون مرفوع عنهم الإثم ، فكان لكل واحد منهم أجر ، وللمصيب في نفس الأمر أجران .

وأيضا - روي مذهب المنع ، عن الشافعي وأكثر الشافعية (٥) ، قال الكيا الهراسي : « وهو المنقول عن الشافعي » (٦) .

وبه - أي بالمنع - قال العنبري ونصره (٧) ، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد ابن حنبل (٨) وحكاه عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه (٩) .

وكذلك نص عليه أبو بكر بن خزيمة (١٠) ، وأبو محمد بن حزم (١١) وغيرهم كثير .

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول للأسنوي) المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) انظر : المستصفى ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ .

(٣) انظر : شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني ص : ٢٧٨ (بحاشية إرشاد الفحول) وانظر : إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٠ ، ٢٧ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ .

(٦-٧) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٨) انظر : الإحكام ٢٢٨/٣ .

(٩) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(١٠) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(١١) انظر : الإحكام ١٩٠/٢ وما بعدها .

ولا شك أنه عند التعارض تقدم النسبة المفصلة (القول المبين) على النسبة المجملة (القول المجمل) .

ثالثا : أن بعض من ذكرت أسماؤهم في مذهب المجوزين قد نسب إليهم – أيضا – القول بمنع التعارض ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (١) ، وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم (٢) .

رابعا : أن نسبة الجواز إلى الجمهور ، أو إلى بعض العلماء ، يحتمل أن يكون مرادا بها الجواز العقلي ، كما هو مذهب أبي عبد الله الفخر الرازي (٣) ، فإن كان الأمر كذلك فلا إشكال عندئذ ؛ لأنه ليس كل ما جاز عقلا ، جاز شرعا وواقعا (٤) .

خامسا : أن يكون مراد المجوزين للتعارض : التعارض الظاهري ، أي في نظر المجتهد وفهمه – كما هو مذهب جميع العلماء (٥) – فعبروا عن ذلك بعبارة موهمة ، فهم منها الناقلون ، إطلاق الجواز ، وليس الأمر كذلك .

سادسا : أو أن يكون مراد المجوزين : أن الخطأ والوهم قد يتطرق إلى نقل الأخبار ، فيكون أحد الخبرين غير صحيح ، فيظهر التعارض ، ويكون تعارضا في نفس الأمر ،لا لأن الشارع يصدر عنه دليلان متعارضان ، وإنما لأن أحد الدليلين ليس بدليل في نفس الأمر (٦) .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ ، وقد تقدم كلام الباقلاني في اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة في نفس الأمر . انظر : الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .

(٣) انظر : المحصول ٥٠٧/٢/٢ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص : ٤٨٨ . بتحقيق : محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م – بيروت .

(٤) وهذا على التسليم ، وإلا فلا يتصور عاقل أن يصدر عن الحكيم العليم – سبحانه – دليلان متعارضان ، لكن المتكلمين توسعوا في مسألة الجواز العقلي ...

(٥) انظر : نهاية السول ١٦٨/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٦) انظر : زاد المعاد ١٤٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٧ .

الملاحظة الثانية : أما من جوز التعارض بين الأدلة القطعية في نفس الأمر فهذا شذوذ لا يلتفت إليه ، ولم أقف على أسمائهم ولا شبهاتهم ، بل ذكرهم صاحب المسودة نكرة ولم يعينهم (١) ، وهو معارض بالاتفاق كما حكاه الزركشي (٢) .

الملاحظة الثالثة : وأما تفريق القاضي أبي يعلى بين أدلة أصول الدين وفروعه ، فهذا تفريق بلا مفرق ، ولا دليل عليه ، وإن قيل : إن أدلة الأصول قطعية وأدلة الفروع ظنية فهذا لا يطرد ، بل كثير من أدلة الفروع قطعية ، كالأدلة على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من فروع هذه المسائل .

فيبقى حصر الكلام مع من جوز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر ، وهؤلاء هم الذين سأعرض شبهاتهم ، ثم أذكر جوابها ، وذلك في المبحث التالي إن شاء الله .

المطلب الثاني : بعض شبه القائلين بجواز التعارض في نفس الأمر ، وجوابها :

الشبهة الأولى : لو استحال تعارض الدليلين في نفس الأمر ، فإما أن يكون ذلك محالا لذاته ، أو لدليل خارج ، والأول ممتنع ؛ لأنه لو قدرنا وقوع التعارض لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ، وأما إن كان لدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا ، فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه (٣) .

والجواب من وجوه :

الأول : ليس كل ما أمكن وقوعه عقلا ، يقع شرعا .

الثاني : التعارض في الأدلة يلزم منه أن يكون الشيء حلالا حراما ، أو صدقا وكذبا في آن واحد ، وهذا ممنوع من قبل الشارع الحكيم .

الثالث : قد قامت الأدلة السمعية والعقلية على منع التعارض في أدلة الشرع في نفس الأمر ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه ، إن شاء الله (٤) .

---

(١) انظر : المسودة ص : ٤٤٩ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٥٣ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص : ١٤٠ .

(٤) انظر : مبحث أدلة القاعدة .

الشبهة الثانية : يجوز التعارض بين الدليلين ، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء ، ويخبر الآخر عن عدمه (١) .

والجواب :الممتنع في مسألتنا هذه ، هو صدور الدليلين عن جهة واحدة وبينهما تعارض ، فهذا يحكم به على جهل هذه الجهة أو عجزها ؛ وكلا الأمرين محال على الشارع الحكيم (٢) .

الشبهة الثالثة : أنزل الله (تعالى) المتشابهات ، وهي مجال لاختلاف الأنظار وتباين المدارك ، وإن كان التوقف فيها محمودا ، فإن الاختلاف فيها قد وقع بين المسلمين ، ووضع الشارع لها - أي المتشابهات - كان مقصودا ، وهو عالم بالمآلات ، ومن ثم فقد جعل سبيلا إلى الاختلاف ، فلا يصح أن ينفى عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة (٣) .

والجواب (٤) : أن المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين : أحدهما حقيقي ، والآخر إضافي ، وهذا من جهة ذاتها ، وهناك ضرب آخر يرجع إلى المناط الذي تتنزل عليه الأحكام .

أما الحقيقي ، فالله (تعالى) لم يجعل لنا سبيلا إلى إدراك حقيقته ، ولا نصب لنا دليلا على المراد منه ، وهو قليل لا كثير ، ولا يطلب من المكلف سوى الإيمان به ، فمن رام غير ذلك فقد ابتغى الفتنة والهلاك ، وهذا كما في قوله (تعالى) : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾ [آل عمران : ٧] .

---

(١) نهاية السول ١٦٩/٣ (بهامش التقرير والتحبير) .

(٢) انظر : سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي ٤٣٥/٤ (بحاشية نهاية السول) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : الموافقات ٩١/٣ - ٩٣ ، ١٢٦/٤ - ١٢٨ ، وانظر : القاعدة التاسعة من هذا الباب ففيها بيان وتفصيل في مسألة المتشابه .

فليس في المسألة إلا أمر واحد ، وهو الإيمان به – أي بالمتشابه – وأنه من عند ربنا ، فالراسخون في العلم هم المصيبون دون من عداهم .

وأما الإضافي : فهو ما يحصل من تشابه في نفس الناظر لا في نفس الدليل الشرعي ، وذلك إما لتقصير الناظر في الاجتهاد ، أو لاتباعه الهوى . والتقصير قد يكون في العلم ؛ حيث لم تجتمع عنده الأدلة ، أو لم يبلغه الصحيح منها ، وقد يكون في الفهم ؛ لأنه قد يحمل الدليل على وجه من الدلالة لا يحتمله ، أو يحتمله لكن غيره من الاحتمالات أقوى وأقرب .

وأما التشابه العائد على مناط الأدلة ، فهذا كقوله (ﷺ) : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة .... » (١) فالنهي – مثلا – عن أكل الميتة واضح ، والإذن في أكل المذكاة كذلك ، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول ، لا في الدليل . وقد جاء الدليل على تجنب ذلك حتى يتبين الأمر وهو أيضا واضح لا تشابه فيه .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة ، ولله الحمد ، وهي من الكتاب ، والسنة ، والإجماع وأقوال علماء الأمة ، ومن المعقول ، والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] مفهومه : أن القرآن من عند الله فلا اختلاف فيه إذن .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٩٠ « فتح الباري » كتاب البيوع – باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات – حديث رقم : ٢٠٥١ .

قال ابن جرير الطبري : « ... إن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله ، لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض » (١) .

الثاني : قوله (تعالى) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] تقدم أن هذه الآية دليل على كون السنة من الوحي ، فهي كالقرآن من هذه الجهة ، كل من عند الله ، وما ثبت للقرآن يثبت للسنة ، في نفي الاختلاف والتعارض عنهما ، قال أبو محمد بن حزم : « ويبين صحة ما قلنا – من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي (ﷺ) وما نقل من أفعاله – قول الله (عز وجل) مخبرا عن رسوله (عليه السلام) : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] (٢) .

الثالث : قوله (تعالى) : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فلما أمر (تعالى) المؤمنين بالائتساء برسول الله (ﷺ) ويكون ذلك ائتساء بأقواله وأفعاله ، دل ذلك على أنه (تعالى) راض عن أقوال نبيه (ﷺ) وأفعاله ، وأنها موافقة لمراد الرب (جل وعلا) فثبت بذلك أنه لا اختلاف ولا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة ، وبين مراد الله (عز وجل) (٣) .

الرابع : قوله (تعالى) : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] قال الإمام الشاطبي : « وهذه صريحة في رفع التنازع والاختلاف – أي عن الشريعة – فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع

---

(١) جامع البيان – تفسير الطبري – ١٧٩/٥ .
(٢) الإحكام ٢٠٤/٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ .

الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا باطل »[(١)] إذ كيف يرد الله (تعالى) المتنازعين إلى شيء لا يرتفع به تنازعهم واختلافهم ، بل يزيدهم شدة في التنازع والاختلاف ، فهذا مما يتنزه عنه الشارع الحكيم .

وفي معنى هذه الآية قوله (تعالى) : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالكتاب حاكم يرتفع به الاختلاف والتنازع .

الخامس : قوله (تعالى) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] فالله (تعالى) أمر نبيه (ﷺ) أن يبين للناس ما نزل من الوحي ، والبيان يكون بالأقوال ، والأفعال ؛ فدل ذلك على أن البيان موافق للمبين ، فلا اختلاف بينهما أبدا .

السادس : قوله (تعالى) : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] والإسلام إنما كمل ببلاغ النبي (ﷺ) وبيانه ، فبهما تمت النعمة وقامت الحجة ، فلو كان هناك اختلاف بين ما بلغه الرسول وبين بيانه ، أو بين بلاغه وبيانه وبين الأمر في نفسه ، لما رضي الله (تعالى) لنا هذا الاختلاف دينا ونورا وهدى .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وهي من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله (ﷺ) جلوس عند باب من أبوابه ،

---

(١) انظر : الموافقات ١١٩/٤ ، والاعتصام ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ .

فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ؛ حتى ارتفعت أصواتهم ؛ فخرج رسول الله (ﷺ) مغضبا قد احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ويقول : مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » [1] .

ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن القرآن منزه عن الاختلاف والتضاد ، بل هو شيء واحد ، يصدق بعضه بعضا ، ويشبه بعضه بعضا ، وإنما يحصل الإشكال والاشتباه في الفهوم ، دلالة على عجز المخلوق وتقصيره ، فالواجب على المرء – والحال هكذا – أن يرد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه وأن يقول كما قال الراسخون في العلم : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

الثاني : ما رواه ابن ماجة في سننه عن المقدام بن معديكرب الكندي : « أن رسول الله (ﷺ) قال : يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله (عز وجل) فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله (ﷺ) مثل ما حرم الله » [2] .

فالشاهد في هذا الحديث أنه لا تعارض بين ما يحكم به الرسول (ﷺ) وبين حكم الله (تعالى) في القرآن ، وكذلك ما يخبر به الرسول (ﷺ) هو من خبر الله (تعالى) ، لا تعارض ولا اختلاف بين الكتاب والسنة ، لا في الأحكام ولا في الأخبار ، فما أمر به الرسول فالله أمر به ، وما أخبر به الرسول فالله (تعالى) أخبر به .

---

(١) ١٠/٦٧٠١ حديث رقم : ٦٧٠٢ (طبعة دار المعارف) وقد تقدم تخريجه . انظر ص : ٢٣٢ ، وقال ابن تيمية : « هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس » اقتضاء الصراط المستقيم ١٤١/١ .

(٢) ٧/١ (صحيح ابن ماجة) – المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتغليظ على من عارضه – حديث رقم : ١٢ ، والحديث تقدم تخريجه ص : ١٠٦ ، وصححه – أيضا – الشيخ أحمد شاكر . انظر : الرسالة : ص : ٩١ (الحاشية) .

يقول الخطابي – في شرح هذا الحديث – : « فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله (ﷺ) مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا » (١) .

وقال الآجري (رحمه الله) : « ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول : قال رسول الله (ﷺ) في شيء قد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسان جاهل ، فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله (عز وجل) . قيل له : أنت رجل سوء ، وأنت ممن حذرناك رسول الله (ﷺ) وحذر منك العلماء » (٢) .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال علماء الأمة على القاعدة:

أ – حكاية الإجماع :

١ – اتفقت الأمة على عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية (٣) . وأما الأدلة الظنية فقد تقدم بيان الاختلاف فيها ، وأن نسبة الجواز – أي جواز التعارض بين الأدلة الظنية في نفس الأمر – إلى جمهور العلماء نسبة ضعيفة ، لا تستند إلى تحقيق علمي ، بل الثابت عكس ذلك .

وقد اتفقوا – أيضا – على جواز تعارض الأدلة الظنية في نفس المجتهد (٤) .

٢ – حكى أبو بكر الباقلاني اتفاق الأمة على منع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر مطلقا ، كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي : يقول الباقلاني : « وكل خبرين علم أن النبي (ﷺ) تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٢٩٨ .

(٢) الشريعة ص : ٤٩ .

(٣) انظر : المسودة ص : ٤٤٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٣/١٦٨ (بهامش التقرير والتحبير) .

فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين ؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك : أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا ، وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي (ﷺ) منزه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة » [1] .

وقد تقدم كلام الكيا الهراسي : أنه مذهب عامة الفقهاء [2] .

ب - أقوال العلماء :

١ - ما رواه الآجري بسنده إلى سعيد بن جبير أنه حدث عن رسول الله (ﷺ) حديثا فقال رجل : « إن الله (عز وجل) قال في كتابه : كذا وكذا ، فقال : لا أراك تعارض حديث رسول الله (ﷺ) بكتاب الله (عز وجل) ، رسول الله (ﷺ) أعلم بكتاب الله (عز وجل سبحانه وتعالى) » [3] .

٢ - وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « .... وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثال واحد » [4] وقال في موضع آخر : « لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال » [5] .

٣ - وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (رحمه الله) : « لا أعرف أنه روي عن رسول الله (ﷺ) حديثان ، بإسنادين صحيحين ، متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما » [6] .

٤ - وقال أبو محمد بن حزم (رحمه الله) بعد أن ذكر هذه المسألة وأدلة القرآن عليها - قال : « وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ،

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص : ٤٣٣ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول ص : ٢٧٥ .
(٣) الشريعة ص : ٥١ .
(٤) الرسالة ص : ١٧٣ .
(٥) الرسالة ص : ٥٤٦ ، وانظر : جماع العلم ص : ١٢٤ .
(٦) الكفاية للبغدادي ص : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص : ١٤٣ .

أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض .... » [١] .

٥ - ويقول أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : « اعلم أن التعارض هو التناقض ، فإن كان في خبرين ، فأحدهما كذب ، والكذب محال على الله ورسوله ، وإن كان في حكمين من أمر ونهي ، وحظر وإباحة ، فالجمع تكليف محال ، فإما أن يكون أحدهما كذبا ، أو يكون متأخرا ناسخا ، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين » [٢] .

٦ - ويقول ابن القيم (رحمه الله) : « .... وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض ، كما نهى رسول الله (ﷺ) عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ، ويقر كل منها على أصله وموضعه ، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح » [٣] .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لا يوجد أصلا ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده (ﷺ) وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معا ، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع » [٤] .

وقال (رحمه الله) في نونيته [٥] :

« ونصوصه ليست تعارض بعضها ... بعضا فسل عنها عليم زمان
وإذا ظننت تعارضا فيها فذا ... من آفة الأفهام والأذهان
أو أن يكون البعض ليس بثابت ... ما قاله المبعوث بالقرآن »

---

(١) الأحكام ١/١١٢ .
(٢) المستصفى ٢/٣٩٥ .
(٣) أعلام الموقعين ٢/٣٨ .
(٤) زاد المعاد ٤/١٤٩ ، ١٥٠ .
(٥) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ص : ١١٤ . ضمن مجموعة القصائد المفيدة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

٧ - وقال الشاطبي (رحمه الله) : « التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر ، وإما من جهة نظر المجتهد ، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ... » (١) .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : القول بتعارض الأدلة في نفس الأمر فيه إثبات العجز والجهل : العجز عن إقامة أدلة خالية من التعارض ، والجهل بعواقب الأمور ، وكل هذا مما يجب تنزيه الله (تعالى) عنه عقلا وشرعا (٢) .

الثاني : الشريعة إنما أنزلت لرفع الخلاف بين الناس ، فلو كان فيها ما يقتضي الاختلاف - بتعارض أدلتها - لم يكن في إنزالها إلا الفتنة ، ولكان ترك الناس من غير شريعة أولى وأسلم . وهذا لا يقوله عاقل يعرف حكمة الرب (تعالى) ورحمته بالناس .

الثالث : القول بوقوع التعارض بين الأدلة لا يخلو من أحد احتمالات أربعة كلها باطلة (٣) :

١ - العمل بالدليلين - سواء أكانا خبرين أم طلبين - ويلزم منه اجتماع المتناقضين ، وهو باطل ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

٢ - ترك العمل بهما ، ويلزم منه خلو المسألة عن الحكم ، وأن الشارع الحكيم نصبهما عبثا ولغوا ، وكل ذلك ظاهر البطلان .

٣ - العمل بأحدهما دون الآخر على سبيل التعيين ، وهو تحكم وترجيح بلا مرجح ، وقول في الدين بالتشهي والهوى .

---

(١) الموافقات ٢٩٤/٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٧٦/٣ ، والتقرير والتحبير ٢/٣ ، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن مالك ص : ٢٢٦ - المطبعة العثمانية ١٣٠٨ هـ - تركيا (بدون رقم الطبعة) .

(٣) انظر : الموافقات ١٢١/٤ ، ١٢٢ ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٠٠/٣ . وحاشيه البناني على الجلال المحلي ٣٥٨/٢ ، ونهاية السول ١٦/١/٣ - ١٦٩ (بحاشية التقرير والتحبير) والمستصفى للغزالي ٣٧٩/٢ وما بعدها .

٤ – العمل بواحد منهما ، غير معين على سبيل التخيير ، وهذا يستلزم جواز الفعل والترك لكل من الدليلين ، مع أن كل واحد منهما يقتضي نقيض ما يقتضيه الآخر ، وفيه ترجيح أمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وهذا محذور .

الرابع : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يلزم منه إبطال العلم بالناسخ والمنسوخ ، ومعرفته والتدقيق فيه ، لأن النسخ لا يكون إلا بين دليلين تعذر الجمع بينهما ، فلو كان التعارض في نفس الأمر جائزا ، لما احتيج لإثبات النسخ بينهما ، بل يصح العمل بهما دوما وابتداء ، والعمل بالناسخ والمنسوخ معا باطل إجماعا (١) .

الخامس : القول بالتعارض بين الأدلة في نفس الأمر يرفع العمل بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وهو خلاف ما عليه الأصوليون ، ويكون ما وضعه العلماء – من المحدثين والأصوليين – من قواعد وضوابط لهذا الفن – أي فن الترجيح – عبثا لا فائدة من ورائه ، ولا حاجة إليه ، ولصح العمل بأحد الدليلين من غير مرجح ، وكل هذا باطل وفاسد (٢) .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

في فطر بني آدم النفور من التناقض والاضطراب ، وعدم استحسان ذلك ، وفي فطرهم وصف الرب (جل وعلا) بالعلم والحكمة والقدرة والإرادة ، وظهور التناقض والاضطراب فيما يخبر به (جل وعلا) ينافي هذه الصفات ، فتبين أنه لا يصدر عن الشارع الحكيم إلا ما يدل على كمال قدرته وعلمه وحكمته وإرادته .

* * *

---

(١) انظر : الموافقات ٤/١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : الموافقات ٤/١٢٢ .

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : أن معارضة نصوص الكتاب والسنة ، بعضها ببعض يقتضي التكذيب ببعض الحق ؛ لأنه من باب معارضة حق بحق ، فهذا يقتضي التكذيب بأحدهما أو الاشتباه والحيرة ، والواجب التصديق بهذا الحق وبهذا الحق قال (تعالى) : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ * وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ . [الزمر : ٣٢ ، ٣٣] [١] .

الفائدة الثانية :أهل البدع آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فكان فيهم شبه من أهل الكتاب ، فالقدرية – مثلا – آمنوا بالنصوص التي تثبت قدرة الإنسان وإرادته ، وكفروا بالنصوص التي تثبت أن الله خالق كل شيء ، وفي هذه الكلية تدخل أفعال العباد ، فجعلوا العباد خالقين لأفعالهم ....

وقابلهم الجبرية فآمنوا بما كفر به القدرية ، وكفروا بما آمن به القدرية ، والحق : الإيمان بجميع النصوص ، واعتقاد نفي التعارض بينها فقد قال (تعالى) : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

[التكوير : ٢٨ ، ٢٩] .

والوعيدية آمنوا بنصوص الوعيد وكفروا بنصوص الوعد ، وفي المقابل : المرجئة آمنوا بنصوص الوعد وكفروا بنصوص الوعيد . والحق : الإيمان بجميع النصوص من غير اعتقاد للتعارض بينها كما قال (تعالى) : ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وهذه الفرق حينما تكفر ببعض النصوص ، فهي إما أن تكذب بها مطلقا بحيث تطعن في أسانيدها ومتونها إن كانت آحاديث ، أو تفوض معانيها ، أو تحرفها عن مرادها إن كانت آيات .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٠٤ .

الفائدة الثالثة : كان من عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم – ممن كان على سننهم – الاستدلال على مسائل الاعتقاد بنصوص الكتاب والسنة من غير تفريق بينها ، ولا توهم التعارض بينها ، مما يدل على أنها جميعا إنما تخرج من مشكاة واحدة (١) ، يصدق بعضها بعضا . وعليه ، فالتفريق بين نصوص القرآن والسنة في الاحتجاج بها على مسائل الاعتقاد هو من بدع المتأخرين ، ولم يكن لهم فيه سلف صالح .

الفائدة الرابعة : من لم يدرك هذه القاعدة ، ويمعن النظر فيها اختلط عليه فهم القرآن والسنة ، كما حدث ذلك لجميع الفرق الضالة ؛ إذ كان سبب ضلال كل فرقة منها : الجهل بهذه القاعدة ، ولهذا قال الرسول (ﷺ) في الخوارج : « .... يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ... » (٢) دلالة على عدم الفهم فيه ، فكان سببا لتكفيرهم المسلمين – وفيهم الصحابة الأخيار – واستباحة دمائهم ، وغير ذلك من الأمور الشنيعة ، وهم في ذلك كله ينطلقون – في زعمهم – من نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك لما ناظرهم ابن عباس (رضي الله عنهما) ورد ما اشتبه عليهم إلى المحكمات ، وأزاح عن أفهامهم ما ظنوه معارضة ، ثاب منهم ألفان أو يزيد (٣) .

الفائدة الخامسة : ويستفاد من هذه القاعدة : أن النصوص يفسر بعضها بعضا ، فيحمل المقيد على المطلق ، والخاص على العام ، ويرتفع الإشكال بالبيان ، وهكذا ... بل هذا من أحسن طرق التفسير (٤) ، إذ يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ، فما ورد مجملا في مكان يكون قد ورد مفصلا في موضع آخر ، وما وقع فيه إشكال في موضع ارتفع هذا الاشكال ببيانه في موضع آخر ، وهكذا ....

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ١٢/٢٨٣ « فتح الباري » كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... باب قتل الخوارج والملحدين ... حديث رقم : ٦٩٣١ .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٦٥٦ ، ٦٥٧ . حديث رقم : ٦٥٦ (طبعة المعارف) ، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١٢٦ – ١٢٨ .

(٤) كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مقدمة التفسير ، انظر : مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٥ – ٣٨٩ ، وابن كثير في مقدمة تفسيره ١/١٢ (طبعة الشعب) .

الفائدة السادسة : وقد استعمل هذه القاعدة كثير من أئمة العلم والدين ، في كسر المبتدعة وتفنيد شبهاتهم كصنيع الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتاب الرسالة ، وفي كتاب مختلف الحديث ، وكذلك الإمام أحمد (رحمه الله) في الرد على الجهمية ، والإمام ابن قتيبة (رحمه الله) في كتاب مختلف الحديث ، والطحاوي (رحمه الله) في مشكل الآثار ، وغير هؤلاء كثير من أئمة السنة .

* * *

القاعدة السادسة

درء التعارض بين النقل والعقل

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه .
- مذهب المخالفين للقاعدة ، وجوابه .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

مما ينبغي اعتقاده : أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ، لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة .

المبحث الأول : فقه القاعدة

إن العقل خلقه الله (تعالى) وجعل من وظائفه أن يفهم عنه ، ويعقل دينه وشرعه ، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئا من الوحي – الكتاب والسنة – بحجة أنه يخالف قضية العقل ، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يعلم بطلانه بالعقل ، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل .

أما الاجمال ، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول (ﷺ) فيلزم من ذلك تصديق النبي (ﷺ) في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة .

أما التفصيل ، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل ، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعضيدا ، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها ؛ فهذا لعظم الشريعة ، وتفوقها . ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن دركها ، فالشريعة – كما تقدم – قد تأتي بما يحير العقول ، لا بما تحيله العقول .

فالله (تعالى) أنزل الكتاب (الشرع) وأنزل الميزان – وقياس العقل منه – فهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، وقد تقدم منع التعارض بين نصوص الشرع ، وكذلك الميزان ، أو القياس ، أو العقل الصحيح الصريح لا يتعارض في نفسه ولا يتناقض – وأيضا – لا يتعارض الشرع (النقل) الصحيح الصريح مع الميزان الصحيح الصريح ، فلا تجد نصا شرعيا صحيحا صريحا – أي صحيحا في ثبوته وصريحا في دلالته – معارضا لقياس صحيح صريح ، هذا لا يمكن بحال ، بل الشرع الصحيح والعقل الصريح متصادقان ، متعاضدان ، متناصران ، يصدق أحدهما الآخر ، ويشهد أحدهما بصحة الآخر [١] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١/٣٣١ ، ٣٣٢ .

الشرع حاكم بإطلاق ، ومقدم بإطلاق :

تقدم تقسيم العلوم إلى ثلاثة أقسام [١] :

١ – قسم ضروري ، لا يمكن التشكيك فيه ، كعلم الإنسان بوجوده .

٢ – قسم نظري ، يحصل بالكسب والنظر ، وهو يفتقر إلى القسم الأول .

٣ – قسم لا يعلم البتة إلا أن يعلمه الإنسان ، أو يجعل له طريق إلى العلم به ، وذلك كالمغيبات ، مثل ما في الجنة والنار ، ونحو ذلك .

أما القسم الضروري : وهو الذي يلزم نفوس الآدميين ولا ينفك عنها بحال – إلا عند من فسدت فطرته وفقد عقله – فهذا كله صحيح ، وهو لا يمكن تصور معارضته للنقل الصحيح ، لكنه قد يخفى على البعض أن هذا الدليل المعين ضروري ، وذلك بسبب غفلة أو عادة أو نحو ذلك ، فتحتاج العقول إلى التنبيه عليه والإرشاد إليه ، فإذا وضح الدليل العقلي ، وبانت صحته واستقرت ضرورته فلا يتصور معارضته للنقل الصحيح بحال .

وأما القسم النظري : فلا يستطيع أحد أن يقطع فيه بوجه ، بحيث يلزم منه اتفاق العقلاء على تقريره ، بل منه الصحيح والباطل ، والمتردد بينهما . وقد قال الشاطبي (رحمه الله) : « **وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والأنظار** » [٢] .

وهذا القسم لا يرتفع الاختلاف عنه إلا بالإخبار عن حقيقة المعلومات في أنفسها ، لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار ؛ إذ هي حقائق في أنفسها ، وتعيين صحة وجه من وجوه الاختلاف لا يصح ، إلا بالقطع ، وقد عجز العقل عن إقامة القطع ، فلابد إذاً من خبر الشارع .

وأما القسم الثالث (المغيبات) : فلا سبيل للعقل فيه ، بل هو خالص لإخبار الشارع جملة وتفصيلا ، ابتداء وانتهاء ، لكن قد يدرك العقل حسن بعض **المسائل الكبار كبعض صفات الله (تعالى) ، والبعث والجزاء ونحو ذلك .**

---

(١) راجع : فصل العقل من الباب الأول ص : ١٧٦ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٩ .

وعليه فالمعلومات جميعها مفتقرة لخبر الشارع ، أما النظرية والغيبية فافتقارها واضح ؛ لأن العقل لا يستقل في دركها ، على وجه مقطوع به ، وأما الضرورية فتفتقر إلى خبر الشارع في نحو تنبيه لغافل ، أو إرشاد لقاصر أو إيقاظ لمغمور بالعوائد ، الأمر الذي تخفى معه صفة الضرورة لهذه العلوم ، وهذه هي فائدة بعثة الرسل [١] ، وقد قال (تعالى) : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] فالموت وإن كان العلم به ضروريا إلا أن النفوس تحتاج إلى التذكير به ، والتنبيه إليه .

فتبين أن العقل متصف بالنقص والتقصير ، فهو في العلوم الضرورية مفتقر إلى التنبيه والإرشاد ، وفي النظرية مفتقر إلى القطع ، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون حكما في مسائل النزاع ، فضلا عن أن تعارض به نصوص الوحي .

والعقل وإن لم يدرك بعض حقائق الشرع فهو لا يحيلها ؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم ، بل كل ما أخبر به الشارع أو أمر به ، فهو إما أن يكون معقول المعنى والكيف ، أو أن يكون معقول المعنى دون الكيف ، وهذا (الأخير) مما اختص الله بعلمه ، وتأويله .

والعلوم الضرورية والمكتسبة (النظرية) هي من قبيل ما يعتاده علم الإنسان في هذه الدار ، وأما العلوم الغيبية وما في حكمها فهذا إنما تعرف حقيقته من جهة خبر الشارع ، وأما من أحال غير المعتاد من العلوم على المعتاد منها لمعرفتها وكشف حقيقتها فقد يقع في التكذيب أو التشكيك ، كمن أنكر إخبار الشرع بمعجزات الأنبياء كقلب الشجر حيوانا ، وانشقاق القمر ، وغيرها ، وكمن أنكر إخبار الشارع بصفات الله (تعالى) وأسمائه ، وأحوال المعاد والجزاء والحساب وتفاصيل ذلك ، ونحوها من مسائل الغيب ، فمن قايس هذه المسائل الغيبية وحاكمها إلى المعلومات المشاهدة المحسوسة لم يهتد فيها إلى الصواب ، بل قابلها بالإنكار ، وقدم بين يديها التكذيب أو التشكيك ، كل ذلك وهو يزعم أن الضرورة العقلية تقتضي ما وصل إليه .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

فمن أنكر الأسماء والصفات تجده يحتج بما يسميه معقولا ... ومنكر أحكام البرزخ تجده - أيضا - يحتج بما يسميه معقولا ... ومنكر الصراط والميزان وأحوال الآخرة تجده - أيضا - يحتج بما يسميه معقولا ... وهكذا كل من أنكر شيئا من نصوص الشرع تجده يحتج على ذلك بقياسه ومعقوله .

فمنكر الصفات أنكرها لأنه لا يعقل وجود صفة على غير المعتاد من صفات المخلوقين ...

ومن أنكر أحكام البرزخ قال : لا نرى في الشاهد إلا أجساما باليات ، وعظاما نخرات ، فلا نعيم ولا عذاب ، ولا سؤال ، ولا ضيق ولا اتساع .

ومن أنكر الصراط قال : لا يعقل الثبات والاستقرار على ما هو أدق من الشعر وأحد من السيف ، فضلا عن المشي ، فضلا عن الهرولة ، فضلا عن الجري وما فوقه .

ومن أنكر الميزان ، قال : لا نعقل وزن الأعراض [1] .

والحق أنه ليس في العقل ما يشهد بإحالة شيء مما تقدم ، وإنما فيه إثبات عجز العقل عن درك هذه المسائل على حقيقتها ، وما ذلك إلا لكمال الشريعة وتفوقها - كما تقدم - فكل ما أخبر به الله تعالى من مسائل الصفات والمعاد وأحوال الآخرة ونحو ذلك ، فهو وإن لم يجر في معتاد الناس ، فلا يمتنع أن يخرق الله تعالى تلك العوائد ، كما فعل مع أوليائه في الدنيا من قلب العصا ثعبانا ، وانفلاق البحر ، والمكث في بطن الحوت من غير خدش ولا كسر ، وانشقاق القمر وغيرها من معجزات الأنبياء ، فمن أصر على الأمور العادية وحكمها في كل شيء كان منكرا لتلك الأخبار ونحوها ، ولهذا سمى المعاندون معجزات الأنبياء سحرا وكهانة .

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٣٢٧/٢ - ٣٢٩ ، والمواقف للإيجي ص : ٣٨٢ - ٣٨٤ ، وغاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي ص : ٣٠٢ وما بعدها . بتحقيق : حسن محمود عبد اللطيف - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مطابع الأهرام التجارية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - القاهرة (بدون رقم الطبعة) وقانون التأويل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص : ١٠ ، ١١ بتحقيق : محمد زاهد الكوثري - مطبعة الأنوار - الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م - القاهرة .

فما اعتاده الناس من قوانين ونواميس ليس بالأمر الذي لا يمكن تخلفه ، بل يجوز - عقلا وحسا - تخلفها ، كما في خوارق العادات على أيدي السحرة والكهان ، والمعجزات على أيدي الأنبياء ، والكرامات على أيدي الأولياء وكل ذلك من فعل الله وقدرته وخلقه .

أما أن يأتي الشرع بما يعلم بالعقل بطلانه فهذا محال ؛ ولهذا لم يكن في معجزات الأنبياء ما يستلزم اجتماع النقيضين ، أو رفعهما ، ولا التحدي بأن الواحد أكثر من الاثنين ونحو ذلك ، وهذا متفق عليه بين أهل الإسلام (١) .

والمقصود هو بيان أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصحيح ، وأن الحاكم والمقدم في موارد النزاع هو النقل ، بل - كما ذكر الشاطبي - إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل ، فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل (٢) .

وذكر الشاطبي - أيضا - أن هذا الأصل (كون الشرع حاكما بإطلاق) يقتضي للعاقل أمرين (٣) :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع ، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل ، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكما على الكامل المستغني ، فهذا خلاف المعقول والمنقول ، فلا معدل عنه .

ثانيهما : أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي - ظاهرا - خرق العادة الجارية ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديها الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أمرين :

الأول : أن يصدق به كما جاء ، ويكل ما أشكل عليه إلى عالمه وهو ظاهر قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

---

(١) انظر : الاعتصام ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر : الموافقات ٨٧/١ .

(٣) انظر : الاعتصام ٣٢٧/٢

الثاني : وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر .
قلت : وأما التأويل مع الإقرار بمقتضى الظاهر فهذا لا يمكن ، لأنه لا يمكن صرف اللفظ عن ظاهرة – وهو المراد بالتأويل عند المتأخرين – مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، هذا تناقض ، وهو مخالف لمذهب السلف ، فكان ينبغي الوقوف على الأمر الأول الذي ذكره ، وهو مذهب السلف والراسخين في العلم ، ومخالفتهم تقتضي الاضطراب والاختلاف كما هو بين وواضح [(١)] .

معارضة نصوص الوحي بالآراء والأهواء هو مذهب أهل البدع :

قال الشهرستاني (رحمه الله) : « إن أول شبهة وقعت في الخليقة : شبهة إبليس (لعنه الله) ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار ، على مادة آدم (عليه السلام) وهي الطين » [(٢)] .

هذا هو إمام المبتدعة ، ولذلك قال بعض أهل العلم : أول من استعمل القياس الفاسد إبليس (لعنه الله) [(٣)] ، ومن ذلك تشعبت كل الشبهات ، فإذا فحصت ما عند كل فرقة من فرق الملة ، وجدته يرتكز إلى شبهة إبليس الأولى ، وهي معارضة النص بالرأي ، والأمر بالهوى وقد قال (تعالى) : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [النجم : ٢٣] .

فالواجب على كل مؤمن بالله (تعالى) ورسالاته تحكيم الشرع في كل شيء ، وإن ظهر له تعارض فليتهم عقله وفهمه أولا ، ويجعله مشتبها ، ويجعل نصوص الشرع محكمة ، هذا هو مذهب الراسخين في العلم والإيمان . قال شارح الطحاوية [(٤)] : « وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص ، أو عارض النص بالمعقول

---

(١) لمزيد من البيان راجع : الفصل الثاني من الباب الثالث .
(٢) الملل والنحل ١/١٦ .
(٣) انظر : أعلام الموقعين ١/٢٥٤ – ٢٥٦ ، والفقيه والمتفقهة للبغدادي ١/١٨٥ .
(٤) ص : ١٦٨

فقد ضاهى إبليس ، حيث لم يسلم لأمر ربه حيث قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] » .

فعمدة من يخالف الكتاب والسنة هو الاحتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب ، أو خطاب شيطاني [١] ، الأول يسميه صاحبه : عقلا وضرورة ، وليس هو بعقل ولا ضرورة في نفس الأمر ، والثاني يسميه صاحبه : نصا وشرعا وليس هو كذلك في نفس الأمر ، بل هو إما نقل مكذوب ، أو دلالة ضعيفة . والثالث يسميه صاحبه : مكاشفة وإلهاما ، وإنما هو من تنزلات الشياطين .

وأشنع من هؤلاء من يؤصل بعقله الفاسد ، أو ذوقه الشيطاني أصولا يتخذها دينا وشرعا ، يعارض بها نصوص الكتاب والسنة ؛ فإن وافقت النصوص ما أصله هو بعقله أو ذوقه احتج بها اعتضادا لا اعتمادا ، وإن خالفت كانت له معها إحدى طرق ثلاث [٢] :

الأولى : رد النصوص وتكذيبها إن كانت أحاديث ، وبخاصة أحاديث الآحاد .

الثانية : أو صرفها عن ظواهرها التي وضعت لها ، بأنواع من التحريفات والتمحلات ، ويسمي ذلك تأويلا ، وإنما هو تحريف للكلم عن مواضعه .

الثالثة : أو إبقاؤها على ظواهرها مع اعتقاد نفي مقتضى الظاهر ، ويسمى ذلك : تفويضا ، فيتلو الألفاظ من غير تدبر ولا فهم كالذين : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة : ٧٨] .

وعمدة هؤلاء جميعا في الباطن هو غير ما جاء به الرسول (ﷺ) من الكتاب والحكمة .

وهؤلاء المعارضون للنصوص بما يسمونه عقليات ، تجد بينهم من الاختلاف والتنازع في هذه المعقولات ما لا يقدر أحد على جمعه ، بل لا تكاد تتصور اتفاق

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٤/١٣ ، ٦٨ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/١٣ .

اثنين منهم في أمر من الأمور العقلية ، حتى في الأمور التي يدعي فيها كل واحد منهم القطع والضرورة (١) ، حتى قال الشهرستاني – وهو من أئمتهم (٢) – :

« لقد طفت في تلك المعاهد كلها   وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر   على ذقن أوقارعا سن نادم »

وقال ابن رشد : « ومن قال في الإلهيات شيئا يعتد به » (٣) ، وقال آخر : « اضطجع على فراشي وأضع الملحفة على وجهي ، وأقابل بين أدلة هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ، ولم يترجح عندي منها شيء » (٤) .

ولهذا فمن ادعى من المتكلمين معارضة الدليل العقلي القطعي لدليل السمع والنقل ليس عنده إلا مجرد الدعوى ، بل أذكياؤهم ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في كثير من الأمور (٥) .

فكيف بعد ذلك يدعي من يدعي معارضة العقل للنقل ، اللهم إلا اتباعا للهوى ، وقصدا لإبطال النصوص ، وقولا على الله بلا علم ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « جماع الفرقان بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، وطريق السعادة والنجاة ، وطريق الشقاوة والهلاك : أن يجعل ما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه ، وبه يحصل الفرقان والهدى ، والعلم والإيمان ، فيصدق بأنه حق وصدق ، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه فهو حق ، وإن خالفه فهو باطل ، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه ، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه ، أو تكذيبه ، فإنه يمسك ، فلا يتكلم إلا بعلم ، والعلم ما قام عليه دليل والنافع منه ما جاء به الرسول .... » (٦) .

---

(١) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص : ١١٨ ، ١١٩ .
(٢) نهاية الإقدام ص : ٣ .
(٣) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٦٩ .
(٤) شرح الطحاوية ص : ١٧١ ، ودرء التعارض لابن تيمية ١/١٦٥ .
(٥) انظر : إيثار الحق لابن الوزير ص : ١٢١ .
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١٣٥ ، ١٣٦ .

ولهذا ما زال السلف ينكرون على من عارض النصوص برأيه ، واشتد نكيرهم في ذلك ، كما نقل ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الفقه والدين كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد وغيرهم (١) .

قال أبو الزناد (٢) : « وايم الله ، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس ، يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي ، وينهون عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف ، لتأويل كتاب الله وسنن رسول الله (ﷺ) ... » (٣) .

ونقل الشاطبي آثارا تؤكد هذا المعنى ، ثم قال : « فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي (ﷺ) » (٤) ، وقال في موضع آخر : « فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أولا ... » (٥) .

والمقصود هنا هو بيان أن الاعتراض على الشرع بمجرد العقل والرأي هو مذهب المبتدعة في كل زمان ، وهو فرع عن شبهة إبليس الأولى ، بل الشرع لا يعارض إلا بشرع مثله يكون ناسخا له ، إن كان مما يقبل النسخ ، ولهذا كان من نتائج مذاهب المعارضين لنصوص الوحي بالعقل والرأي ظهور التأويل ، الذي هو

---

(١) انظر : الشريعة ص : ٥٤ وما بعدها ، وجامع بيان العلم ٢/١٦٢ وما بعدها ، والاعتصام ٢/٣٣٢ وما بعدها .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني محدث فقيه ، وكان يسميه سفيان : أمير المؤمنين في الحديث ، كان يكره أن يكنى بأبي الزناد ، سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وحدث عنه : مالك بن أنس والليث والسفيانان وابنه عبد الرحمن وغيرهم كان صاحب كتابة وحساب ، عالما بالعربية فصيحا . ولد سنة ٦٥ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٣٤ ، ١٣٥ . ترجمة رقم : ١٢١ ، والأعلام للزركلي ٤/٢١٧ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٢٠ ، وانظر : الاعتصام ٢/٣٣٣ .

(٤) الاعتصام ٢/٣٣٤ .

(٥) المرجع السابق ٢/٣٣٦ .

في حقيقة الأمر تحريف وتبديل لكلام الله ورسوله ، وظهور التفويض بعد العجز عن الأول ، وهم في هذا وذاك لا يتفقون على رأي واحد ، ومذهب متحد ؛ حتى قال ابن الوزير اليماني : « ... ولذا لا تجدهم يجزمون بالتأويلات التي يذهبون إليها » (١) . ووصفهم الإمام أحمد بأنهم : « مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين » (٢) .

فعلى المؤمن بالله (تعالى) ورسالاته أن يؤمن إيمانا عاما مجملا أنه لا يجوز أن يقع في دين الله (تعالى) المنزل على محمد (ﷺ) ما يعلم بطلانه بالعقل ، وإن لم يعلم ذلك في أعيان المسائل ، بل كل ما عارضه مما يسميه أصحابه : عقليات ، أو مكاشفات ، فهو في الحقيقة ضلالات وجهالات ، وخيالات ، وشبهات مكذوبات ، وأوهام فاسدة ، وحجج سوفسطائية داحضة ، وإن سماها أصحابها : عقليات ، أو برهانيات ، أو وجدانيات وذوقيات ومكاشفات ، أو مشاهدات ، أو تحقيقا ، أو توحيدا ، أو حكمة حقيقية ، أو معارف يقينية ، ونحو ذلك من الأسماء والألقاب ، التي ليست مطابقة لمسمياتها ، بل هي من جنس تسمية الأوثان : آلهة وأربابا ، وتسمية مسيلمة الكذاب وأمثاله : أنبياء ، وتسمية أم الخبائث : أم الأفراح (مشروبات روحية) ونحو ذلك (٣) .

أسباب توهم التعارض بين النقل والعقل ، ووجوه دفعه :

إن المسائل التي توهم : أنه قد تعارض فيها العقل والنقل ، إما أن لا تكون من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، وإما أن يكون النقل المستدل به مكذوبا موضوعا يعلم ذلك أهل الصناعة والمعرفة بالحديث ،

---

(١) إيثار الحق ص : ١٢١ .
(٢) الرد على الجهمية ص : ٥٢ (ضمن عقائد السلف للنشار) .
(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

أو أن يكون النقل صحيحا ، لكن المستدل غلط في الاستدلال به [١] .

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى) في نونيته [٢] :

« فإذا تعارض نص لفظ وارد ... والعقل حتى ليس يلتقيان
فالعقل إما فاسد ويظنه ... الرائي صحيحا وهو ذو بطلان
أو أن ذاك النص ليس بثابت ... ما قاله المعصوم بالبرهان »

وقال ابن تيمية (رحمه الله تعالى) : « ومتى تعارض في ظن الظان الكتاب والميزان ، فأحد الأمرين لازم : إما فساد دلالة ما احتج به من النص : بأن لا يكون ثابتا عن المعصوم ، أو لا يكون دالا على ما ظنه ، أو فساد دلالة ما احتج به من الميزان (القياس) بفساد بعض مقدماته أو كلها ، لما يقع في الأقيسة من الألفاظ المجملة المشتبهة » [٣] .

ولذلك أمثلة :

المثال الأول : أن يكون العقل ليس بصحيح ، أو أن يكون صحيحا لكنه ليس بصريح : وذلك أن عامة موارد النزاع من الأمور الخفية المشتبهة ، والتي يحار فيها كثير من العقلاء ، كمسائل أسماء الله (تعالى) وصفاته ، وما بعد الموت من الثواب والعقاب ، والجنة والنار ، والعرش والكرسي ، وغير ذلك من أنباء الغيب والتي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم ، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد الرأي : إما متنازعين مختلفين ، وإما حيارى متهوكين .

فالنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بيِّن قط ، لا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب بسبب الشبه والخيالات ، والتي مبناها على معان متشابهة ، وألفاظ مجملة ، وما علم أنه حق لا يعارضه ما فيه اضطراب واشتباه لم يعلم أنه حق [٤] .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٨/١ ، وشرح الطحاوية ص : ١٥٩ ، وأعلام الموقعين ٤٧/٢ .

(٢) مجموعة القصائد المفيدة ص : ١١٤ .

(٣) الرد على المنطقيين ص : ٣٧٣ (بتصرف) ، وانظر : أعلام الموقعين ٣/٢ ، ٤ .

(٤) انظر : تعارض العقل والنقل ١٥١/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، ومسائل القدر ، والنبوات ، والمعاد ، وغير ذلك . ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ... » (١) .

وكل ما يحتج به أهل البدع من المعقولات في معارضة النصوص تجد له معارضا آخر من المعقولات ؛ ينفي عنه صفة القطع والضرورة ؛ فلا يصح أن يكون دليلا مستقلا ، فضلا عن معارضة النصوص به ، فضلا عن تقديمه عليها ....

قال ابن الوزير اليماني : « .... إن كون الدليل العقلي قاطعا من المواضع التي اختلف فيها أهل الدعوى للذكاء ، والكمال في التدقيق ... فإن كثيرا من أهل العقول يقصر في هذا الموضع ؛ فيظن في بعض العقليات أن دليلة قاطع وليس بقاطع في نفس الأمر ... ولا يدري أن قطعه بأنه قاطع بغير تقدير ، ولا هدى ، ولا كتاب منير » (٢) .

فمن احتج بالعقل – مثلا – في إنكار الصفات ، مدعيا أن في إثباتها قولا بتعدد القدماء ، فقد احتج بعقل غير صحيح ، بل لا يجوز تسمية ذلك عقلا أصلا ؛ إذ لا يجوز في العقل وجود موجود مجرد عن الصفات ، هذا لا يتصور بحال ، بل هو من أعظم الممتنعات العقلية ؛ لأنه يستلزم رفع النقيضين ، حيث يقال : هو موجود ولا موجود ، إذ الوجود من أعظم ما تتصف به الموجودات من الصفات ، ولذا كان لازم مذهب من أنكر بعض الصفات أن ينكرها جميعا ، حتى صفة الوجود ، فليس عنده في الحقيقة رب موجود قائم بنفسه ، (تعالى) الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٧/١ .

(٢) إيثار الحق ص : ١١٨ ، ١١٩ (بتصرف) .

أما أن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء ، فهذا لا يقوله عاقل في حق المخلوق ، أي أن إثبات صفات العلم والقدرة والسمع والكلام والوجه واليدين ، ونحو ذلك له ، يستلزم تعدد المخلوقين بحيث تكون كل صفة منها إنسانا قائما بنفسه ، فهذا لا يجوز في حق المخلوق ، وعدم جوازه في حق الخالق أظهر .

وهكذا ، كل ما زعم أنه معارض للنصوص من العقليات ، إذا تدبر وأعطي حقه من النظر ، علم بالعقل الصريح الصحيح بطلانه وفساده (١) .

المثال الثاني : أن يكون العقل صحيحا صريحا ، لكن يكون النقل مكذوبا موضوعا : وذلك بتقصير الناظر في دلالة السمع بعد تيقنه من دلالة العقل ، فيظن في السمع الصحة ، والأمر ليس كذلك (٢) ، فيظهر عنده التعارض ، وهو تعارض بين دليل صحيح ودليل فاسد ، والدليل الفاسد لا يصلح أن يكون دليلا فضلا عن أن يعارض به الدليل الصحيح ، بل الواجب تقديم الدليل الصحيح سمعيا كان أو عقليا .

ومثال ذلك ما رووه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : **« قيل يا رسول الله مم ربنا ؟ قال : من ماء مرور ، لا من أرض ، ولا من سماء ؛ خلق خيلا فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق .... »** (٣) .

فهذا وأمثاله من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل العلم ، فقد كذبه بعض أهل البدع على أصحاب حماد بن سلمة ، واتهم بوضعه محمد بن شجاع

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٦٨ ، ١٤٧ .

(٢) انظر : إيثار الحق ص : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) ذكره الكناني في الموضوعات وقال : « والمتهم به الثلجي فلعنة الله على واضعه ، إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي ابن محمد بن عراق الكناني ١/١٣٤ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٧٩ م – ١٣٩٩ هـ – بيروت ، وانظر : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي ١/٣ – المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى . مصر (بدون تاريخ الطبعة) .

الثلجي [١] ، وضعه ورمى به بعض أهل الحديث ، ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا [٢] .

ففي هذا وأمثاله لا يقال إنه يعارض دليل العقل ، بل هو ليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يصلح أن يكون دليلا ، فضلا عن أن تعارض به الأدلة الصحيحة ، سواء كانت سمعية أو عقلية .

ويدخل في هذا إذا كان أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، سواء كان في ثبوته أو دلالته ، فالواجب تقديم المقطوع به سندا ومتنا ، سمعيا كان أو عقليا .

المثال الثالث : أن يكون النقل صحيحا لكن غلط المستدل في الاستدلال به فيظهر التعارض نتيجة الفهم القاصر ، فالتقصير في معرفة النقل تارة يكون في معرفة طرقه ، وتمييز الصحيح من السقيم ، وتارة يكون في معرفة دلالته وتحقيق معانيه .

فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للسمع من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول وذلك كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : « إن الله (عز وجل) يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين . قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يارب ، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي الحنفي فقيه ، سمع من : ابن علية ووكيع وغيرهما ، وروى عنه : يعقوب بن شيبة ، وحفيده وغيرهما . قال ابن عدي : « كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك » وكان يقول بخلق القرآن ، وينال من الكبار ، كالشافعي وأحمد (رحمهما الله) . بدعه الإمام أحمد ، وكفره القواريري . ومع ذلك كان صاحب عبادة وتهجد ، ومات ساجدا سنة : ٢٦١ هـ عن خمس وثمانين سنة . انظر : السير للذهبي ٣٧٩/١٢ ، ٣٨٠ . ترجمة رقم : ١٦٣ ، وشذرات الذهب ١٥١/٢ حوادث سنة ٢٦٦ هـ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٠/٩ ، ٢٢١ ترجمة رقم : ٣٤٣ ، وميزان الاعتدال ٥٧٧/٣ - ٥٧٩ ترجمة رقم : ٧٦٦٤ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤٨/١ ، ١٤٩ .

يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني قال : يارب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ، قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي » (١) .

فمن قال : إن هذا الحديث مخالف لدلالة العقل لأنه يقتضي حلول الحوادث في الله (تعالى) ، وأنه (تعالى) تجري عليه صفات المخلوقين وأحوالهم من المرض والجوع والعطش ونحو ذلك ، ويظن أن ذلك هو ظاهر الحديث ، لم يفهم معنى الحديث ، ولم يعطه حقه من التدبر والنظر ، فإن الحديث قد فسره المتكلم به ، وبين مراده بيانا زالت به كل شبهة ، وبين فيه أن العبد هو الذي جاع وأكل ، ومرض وعاده العواد ، وأن الله (تعالى) لم يمرض ولم يعد ، ولم يجع ولم يطعم ، ولم يعطش ولم يسق (٢) .

والمقصود هو بيان أنه إذا ظهر تعارض بين الدليل النقلي والدليل العقلي ، فلابد من أحد ثلاثة احتمالات :

الأول : أن يكون أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، فيجب تقديم القطعي نقليا كان أم عقليا . وأما إن كانا ظنيين فالواجب تقديم الراجح ؛ عقليا كان أم نقليا .

الثاني : أن يكون أحد الدليلين فاسدا ، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد سواء أكان نقليا أم عقليا .

الثالث : أن يكون أحد الدليلين صريحا والآخر ليس بذاك ، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية ، لكن قد يخفى من وجوه الدلالات عند بعض الناس ما قد يكون بينا وواضحا عند البعض الآخر ، فلا تعارض في نفس الأمر عندئذ .

أما أن يكون الدليلان قطعيين – سندا ومتنا – ثم يتعارضان ، فهذا لا يكون أبدا ، لا بين نقليين ، ولا بين عقليين ، ولا بين نقلي وعقلي .

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٩٩٠/٤ كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل عيادة المريض – حديث رقم : ٢٥٦٩ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٥٠/١ ومشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد بن الحسن ابن فورك ص : ٤٤ ، ٤٥ – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ – الهند .

المبحث الثاني

مذهب المخالفين للقاعدة ، والجواب عليه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكاية مذهب المخالفين :

ذهب كثير من المتكلمين إلى اعتماد الدليل العقلي ، وأنه حجة قاطعة لا يقوى شيء على معارضتها من سمع ونحوه ، وكانوا – في ذلك – متأثرين بالفلاسفة ؛ ولهذا قال أبو بكر بن العربي في شيخه الغزالي : « شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر » (١) . وقال الغزالي عن نفسه في آخر كتابه : قانون التأويل (٢) – « وبضاعتي في علم الحديث مزجاة » .

ويذكر إمام الحرمين الجويني : أنه إذا ورد الدليل السمعي مخالفا لقضية العقل فهو مردود قطعا ؛ بأن الشرع لا يخالف العقل ، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء به (٣) .

ويقول الغزالي : « كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال ، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها ، فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل ، فإما أن لا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح ، وإما أن يكون متواترا فيكون مؤولا ولا يكون متعارضا ، وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل ، فذلك محال ، لأن دليل العقل لا يقبل الفسخ والبطلان » (٤) .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/١ ، والسير للذهبي ٣٢٧/١٩ .
(٢) ص : ١٦ .
(٣) انظر : الإرشاد ص : ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
(٤) المستصفى ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وانظر : قانون التأويل ص : ١٠ .

ثم تمت الصياغة النهائية لهذا المذهب على يد الفخر الرازي ، وهو الذي قرره في كثير من كتبه الكلامية [١] . فيقول - مثلا - في كتاه : أساس التقديس [٢] :

« ... اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك ، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة : إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال ، وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال ، وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته ، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول (ﷺ) وظهور المعجزات على محمد (ﷺ) ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل

---

(١) مثل كتاب : أساس التقديس ص : ٢١٠ ، ٢١١ .

ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص : ٥١ ، وبذيله : تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وأصول الدين وهو المسمى : معالم أصول الدين ص : ٢٤ . تقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

وكتاب الأربعين في أصول الدين ص : ٤٣٣ - ٤٣٦ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - الهند .

والمطالب العالية في علم الكلام - مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرقم : ٣١١٤ (ميكروفلم) ثم طبع تحت عنوان : المطالب العالية من العلم الإلهي ، (تسعة أجزاء في خمسة مجلدات) انظر : ١١٣/٩ وما بعدها . بتحقيق : د /أحمد حجازي السقا - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - بيروت .

ونهاية العقول في دراية الأصول - مخطوط . وتوجد منه نسختان بدار الكتب المصرية الأولى برقم : ٧٤٨ توحيد ، والثانية برقم : ٥٦٥ طلعت علم كلام . ذكره الدكتور : محمد رشاد سالم في حاشية درء تعارض العقل والنقل ٢٨٩/٥ هامش رقم : ٥ .

(٢) ص : ٢١٠ ، ٢١١ .

والنقل معا ، وأنه باطل ، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله (تعالى) فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات ، وبالله التوفيق » .

وقد صور شيخ الإسلام هذا المذهب في أول كتابه : درء تعارض العقل والنقل [١] – توطئة للرد عليه وإبطاله – فقال :

« قول القائل : إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية ، أو السمع والعقل ، أو النقل والعقل ، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية ، أو نحو ذلك من العبارات ، فإما أن يجمع بينهما وهو محال ، لأنه جمع بين النقيضين ، وإما أن يردا جميعا [٢] ، وإما أن يقدم السمع ، وهو محال ، لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في أصل الشيء قدح فيه ، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا ، فوجب تقديم العقل ، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض .

وأما إذا تعارضا تعارض الضدين ، امتنع الجمع بينهما ، ولم يمتنع ارتفاعهما » .

وقال ابن القيم (رحمه الله) في النونية [٣] :

« إني وتلك أدلة لفظية ... عزلت عن الإيقان منذ زمان
فإذا تضافرت الأدلة كثرة ... وغلبت عن تقرير ذا ببيان
فعليك بقانون وضعناه ... لدفع أدلة القرآن
ولكل نص ليس يقبل أن ... يؤول بالمجاز ولا بمعنى ثان
قل عارض المنقول معقول ... وما الأمران عند العقل يتفقان

---

(١) ٤/١ .

(٢) وتمام المعنى : وهو – أيضا – محال ، لأنه رفع للنقيضين . انظر : أساس التقديس ص : ٢١١ .

(٣) مجموعة القصائد المفيدة ص : ١٥٥ .

ما ثم إلا واحد من أربع | متقابلات كلها بوزان
إعمال ذين أو عكسه أو تلغي | المعقول ما هذا بذي إمكان
العقل أصل النقل وهو أبوه إن | تبطله يبطل فرعه التحتاني
فتعين الإعمال للمعقول والإلغاء | للمنقول بالقانون ذي البرهان
إعماله يفضي إلى الغائه | فاهجره هجر الترك والنسيان
والله لم نكذب عليهم إننا | وهم لدى الرحمن مختصمان »

وهذا المذهب مبني على أن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين ؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات كلها ظنية ، ومنها العلم بانتفاء المعارض العقلي وهو ظني – أيضا – إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه السمع ولم يخطر ببال المستدل (١) .

وما ذكره المتكلمون في العقل ، ذكره المتصوفة في الكشف والذوق ، وأنه لا يستدل بالسمع على شيء من العلم الخبري ، وإنما يعرف الحق بنور إلهي يقذف في القلب ، ثم يعرض الوارد من السمع عليه ، فما وافق منه ما شاهدوه بنور اليقين قبلوه وقرروه ، وما خالف أولوه (٢) .

المطلب الثاني : الجواب على مذهب المخالفين :

تمهيد :

عمدة من يخالف الكتاب والسنة من الطوائف والفرق أن تضع كل طائفة

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢١/١ والمطالب العالية ١١٣/٩ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ومحصل أفكار المتقدمين ص : ٥١ ، وأصول الدين للرازي ص : ٢٤ ، والأربعين للرازي ص : ٤٢٣ ، ٤٢٤ وانظر : المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني وحاشيته للسيالكوتي وحسن الفناوي ٥١/٢ وما بعدها مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ – مصر .

(٢) انظر : درء التعارض ٣٣٩/٥ ، ٣٤٠ ، وإحياء علوم الدين ١٠٤/١ .

لنفسها قانونا تعارض به نصوص الكتاب والسنة ، ويكون هذا القانون هو الذي به يدينون ، وعليه يعتمدون ، وهو المحكم وغيره متشابه ؛ ولهذا تجد كل طائفة تعرض ما بلغها من نصوص الكتاب والسنة على ما وضعته من قانون ، فإن وافقت النصوص ما عندها من قانون قالت بها اعتضادا ، لا احتجاجا ولا اعتمادا ، وإن خالفت ردتها إما بالتأويل الذي هو التحريف وإخراج النصوص عما وضعت له من معان ، وإما بالتفويض الذي حقيقته تعطيل النصوص ، وعدم إعمالها .

فالفلاسفة ومن تابعهم من المتكلمين وضعوا قانونهم وبنوه على العقل ، فردوا به النصوص .

والمتصوفة بنوا قانونهم على المكاشفات والأذواق والمواجيد ، وعارضوا به نصوص الأنبياء .

والأمراء وضعوا قانونهم وبنوه على السياسة والمصالح والمنافع الذاتية ، وعارضوا بذلك نصوص الأنبياء (١) .

وكل طائفة تدعي الحق والإحكام لنفسها ، والباطل والتشابه لغيرها من الطوائف .

والواجب جعل كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه ، فنثبت ما أثبته الله ورسوله ، وننفي ما نفاه الله ورسوله ، ونأمر بما أمر الله به ورسوله ، وننهى عما نهى الله عنه ورسوله ، والعبارات المجملة المحدثة لا يجب قبولها حتى يفسر معناها ، فيقبل ما يوافق الحق - الكتاب والسنة - ويرد ما خالفه (٢) .

إن هذه القوانين التي أسسها أهل البدع من مختلف الطوائف وصادموا بها نصوص الكتاب والسنة ، فأعملوا فيها التحريف والتبديل ، ابتغاء موافقة العقل ، أو الكشف ، أو السياسة ، جعلت من لوازم مذهبهم أن يكون نزول الوحي فتنة

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٢) انظر : تعارض العقل والنقل ٧٦/١ ، ٧٧ .

للناس ، وإجهادا لعقولهم وفهومهم ، فكان من الرحمة بالناس أن لا يُنَزِّل إليهم الكتاب ، ومن الحكمة أن لا تتلى عليهم آياته ، بل كان من صريح مذاهب بعضهم تفضيل الفيلسوف والولي على النبي ، لأن كلا من الفيلسوف والولي يعلم الحق في نفس الأمر ، وأما النبي فهو لا يعلم الحق في نفس الأمر ، أو يعلمه لكنه خاطب الناس بغير ما يعلمه مصلحة لهم (١) .

وقد تصدى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لهذا القانون في مواضع من مؤلفاته ، وأفرد لذلك مؤلفه العظيم : « درء تعارض العقل والنقل » الذي قال فيه تلميذه وصاحبه ابن القيم - رحمه الله - : « .... فإنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابه ، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسها ؛ فخرت عليهم سقوفه من فوقهم ، وشيد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكمها ورفع أعلامها ، وقررها بمجامع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفطرة ، فجاء كتابا لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم ، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء ، وجزى العلم والإيمان عنه كذلك » (٢) .

وجعل ابن تيمية الرد في أربعة وأربعين وجها اشتمل عليها الكتاب المطبوع في عشرة أجزاء (٣) ، وأنا أذكر من وجوه الرد ما يناسب هذا المبحث الموجز :

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٩/١ ، ١٠ ، وفصوص الحكم لابن عربي ٦٢/١ - ٦٤ ، ١٣٤ وما بعدها . بتعليق : أبي العلا عفيفي - دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م . مصر (بدون رقم الطبعة) وابن عربي هو القائل :

« بين الولاية والرسالة برزخ فيه النبوة حكمها لا يجهل »

انظر : الفتوحات المكية لابن عربي ٢٥٢/١ ، وانظر : ٥٣/٢ - دار صادر - بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخا) .

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية ص : ١٥٥ - المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٧٥ هـ . القاهرة (بدون رقم الطبعة) .

(٣) ودرج ابن القيم (رحمه الله) على ذلك ، فعقد في كتابه الصواعق المرسلة واحدا وأربعين ومائتين وجها في الرد على هذا القانون ، انظر : الصواعق ٧٩٦/٣ وإلى نهاية الجزء الرابع . وهي في مختصر الصواعق تبدأ من ١٢٩/١ وما بعدها .

الوجه الأول [١] :

قانون المتكلمين مبني على مقدمات ثلاث :

الأولى : ثبوت تعارض الدليلين السمعي والعقلي .

الثانية : انحصار التقسيم فيما ذكروه من الأقسام الأربعة .

الثالثة : بطلان الأقسام الثلاثة ، وتعين القسم الرابع ، وهو تقديم الدليل العقلي .

والمقدمات الثلاث باطلة ، وبيان ذلك أن يقال : إذا تعارض دليلان ، سواء كانا سمعيين أو عقليين ، أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا ، فالواجب أن يقال : لا يخلو إما أن يكونا قطعيين ، أو ظنيين ، أو يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا .

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما : سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا ، وهذا متفق عليه بين العقلاء [٢] ، لأن الدليل العقلي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ، فلا يمكن أن تكون دلالته باطلة .

وعليه ، فلو تعارض دليلان قطعيان ، وكان أحدهما يناقض مدلول الآخر ، للزم الجمع بين النقيضين ، وهو محال . بل كل ما يعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلابد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي ، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين ، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين .

أما إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيا ، والآخر ظنيا ؛ فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء ، سواء كان هو السمعي أو العقلي .

وأما إن كانا جميعا ظنيين : فإنه يصار إلى طلب الترجيح ، فأيهما ترجح كان هو المقدم ، سواء كان عقليا أو سمعيا .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٧٨ - ٨٠ .

(٢) تقدم في القاعدة السابقة قول من لا يعتد بقوله إنه يجوز التعارض بين القطعيين في نفس الأمر ، وقولهم هذا لا يخرق الإجماع ، وتقدم - أيضا - أن التعارض بين القطعيين في نفس الأمر ممنوع باتفاق العقلاء ، لكن في الظاهر ، ونظر المجتهد فيه خلاف ، والصواب جوازه ؛ لأن القطع من الأمور الإضافية وليس من صفات الأدلة الذاتية ، فما قطع به قوم قد يكون خفيا عند آخرين ، فيكون ظنيا بالنسبة لهم .

ولا جواب لهم عن هذا ، إلا أن يقال : الدليل السمعي لا يكون قطعيا ، وحينئذ يقال لهم : هذا – مع كونه باطلا – لا يفيد ؛ لأنه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعيا ، لا لكونه عقليا ، ولا لكونه أصلا للسمع .

والناس متفقون على أن كثيرا مما جاء به الرسول (ﷺ) معلوم بالاضطرار من دينه ، كإيجاب العبادات ، وتحريم الفواحش والظلم ، وإثبات المعاد وغير ذلك ، فلو قال قائل : إذا قام الدليل العقلي على مناقضة هذا ، فلابد من تقديم أحدهما : فلو قدمنا السمعي قدح في أصله ، ولو قدمنا العقلي لزم تكذيب الرسول (ﷺ) فيما علم بالاضطرار أنه جاء به ، وهذا هو الكفر الصريح ، ولابد لهم من جواب عن هذا .

والجواب عنه : أنه يمتنع أن يقوم دليل عقلي قطعي يناقض هذا . وعليه فكل ما قام عليه دليل قطعي سمعي ، يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي .

أما حصرهم القسمة في أربعة أقسام ، ثم إبطال ثلاثة منها وتعيين الرابع ، فلا يسلم لهم ذلك ، إذ من الممكن أن يقال : يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى ، فأيهما كان قطعيا قدم ، وإن كانا جميعا قطعيين امتنع التعارض ، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم ، فهذا القسم لم يذكروه ، وهو الحق الذي لا ريب فيه (١) .

الوجه الثاني (٢) : أما عدم تقديم النقل ، لاستلزام ذلك القدح في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في الأصل يستلزم القدح في الفرع ، فبطلا جميعا ، فهذا مبني على كون العقل أصلا للنقل :

وكون العقل أصلا للنقل ، إما أن يراد به : أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر ، أو أصل في العلم بصحته .

والأول : لا يقوله عاقل ؛ لأن ما هو ثابت في نفس الأمر ، بالسمع أو بغيره ، فهو ثابت ، سواء علمنا بالعقل أو بغيره ثبوته ، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره ، إذ عدم العلم ليس علما بالعدم ، وعليه ، فالعقل ليس أصلا في ثبوت السمع في نفسه .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٨٧/١ وما بعدها ، ٢٧٧/٥ .

أما كون العقل أصلا في معرفتنا بالسمع ، ودليلا لنا على صحته ، فالعقل هنا إما أن يراد به : الغريزة التي فينا ، أو العلوم المستفادة من تلك الغريزة .

أما كون العقل هو تلك الغريزة ، فالغريزة ليست علما يتصور أن يعارض العقل ، إنما هي شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة ، وما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون منافيا له .

أما كون العقل هو تلك العلوم المستفادة ، وأنها هي أصل السمع ، فيقال : العلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به علم صدق الرسول (ﷺ) وليست كل العلوم العقلية يعلم بها صدقه ، بل يعلم ذلك بطرق كثيرة ومتنوعة [(١)] ، وعليه ، فليس كل المعقولات أصلا للسمع ، لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها ، ولا بمعنى الدلالة على صحته ، ولا بغير ذلك ، وحينئذ فإذا كان المعارض للسمع من العقليات ما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه ، لم يكن القدح فيه قدحا في أصل السمع ، فالقدح في بعض العقليات ليس قدحا في جميعها ، كما أنه : ليس القدح في بعض السمعيات قدحا في جميعها ، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها .

وعليه ، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبنى عليها معرفتنا بالسمع – وهي جزء من دلائل معرفة صحة السمع [(٢)] – صحة غيرها من المعقولات ، فضلا عن صحة العقليات المناقضة للسمع .

الوجه الثالث [(٣)] :

أن يقال : إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به .

---

(١) انظر : جملة من هذه الطرق في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية وقد اشتمل عليها عامة – المجلد الرابع – من هذا الكتاب القيم – تقديم : علي السيد صبحي المدني – مطبعة المدني ١٣٨١ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) .

(٢) وهذه الدلائل العقلية قد جاء السمع بصفوتها وخلاصتها ، بما لا يقدر قدره أهل الفلسفة والكلام .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤١/١ ، وشرح الطحاوية ص : ١٦٢ ، وإيثار الحق لابن الوزير : ص : ١٢٣ .

ولهذا قيل : العقل متول ؛ ولى الرسول ثم عزل نفسه ، فالعقل يدل على صدق الرسول دلالة مطلقة عامة . ومثال ذلك :

المستفتي يسأل عاميا عن مسألة فيدله على مفت ، فيسأل المفتي ، فيجيبه بجواب يخالف ما عند العامي الدال ، فهنا يجب على المستفتي أن يقدم كلام المفتي على كلام الدال . ولو قال الدال : أنا الأصل في علمك بأنه مفت ، فإذا قدمت قوله على قولي ، قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت . قال له المستفتي : أنت لما شهدت بأنه مفت ، ودللت على ذلك ، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك ، وموافقتي لك في هذا العلم المعين ، لا يستلزم أني أوافقك في كل علم تذهب إليه ، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي – الذي هو أعلم منك بشهادتك – لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وشهادتك بذلك .

هذا مع علم المستفتي بجواز الخطأ على المفتي ، فتقديم خبر المعصوم (ﷺ) على العقليات المعارضة له ، أولى من تقديم المستفتي قول المفتي على قول الدال المخالف له .

الوجه الرابع [1] :

أن يعارض دليلهم بنظير ما قالوه ، فيقال : إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل ؛ لأن الجمع بين الدليلين جمع بين النقيضين ، ورفعهما رفع للنقيضين ، وتقديم العقل ممتنع ، لأن العقل قد دل على صحة السمع ، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول (ﷺ) فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل ، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل ؛ لأن ما ليس بدليل لم يصلح لمعارضة شيء من الأشياء ، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه ، فلا يجوز تقديمه ، فكيف يعارض العقل شيئا دل على صحته وصدقه ؟ هذا تناقض يبطل أن يكون العقل دليلا ، فضلا عن تقديمه على النقل ، هذا على سبيل المعارضة وإلا فالعقل الذي دل على صحة السمع عقل صحيح ، ولا تتصور معارضته للنقل ، وما عارض النقل

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٧٠ وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص : ١٥٩ ، ١٦٠ .

من العقليات ، فالعقل – الذي هو أصل السمع – يوجب تقديم النقل عليه ، فمن قدم العقل على النقل يلزمه التناقض والفساد .

الوجه الخامس (١) :

المعارضون للنصوص بآرائهم لا يمكنهم أن يقولوا : إن كل واحد من الدليلين المتعارضين هو يقيني ، وقد تناقضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما ، فإن هذا لا يقوله عاقل يفهم ما يقول ، ولكن نهاية ما يقولونه : إن الأدلة الشرعية لا تفيد اليقين ، وأن ما عارضها من العقليات تفيد اليقين ، ولهذا كان لازم قولهم هذا الإلحاد والنفاق ، والإعراض عما جاء به الرسول (ﷺ) (٢) .

* * *

المبحث الثالث : أدلة القاعدة

وهي من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال علماء الأمة والمعقول

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الوجه الأول : طالب القرآن الكريم بالنظر والتفكر والتدبر في كتاب الله المشهود الذي هو الكون ، وفي كتاب الله المتلو الذي هو القرآن ، مخاطبا بذلك أولي النهي والألباب والعقول ، وكم من آية في القرآن وقد ختمت بقوله : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٣/٦ .

(٢) وسيأتي نقض هذا المذهب في القاعدة السابعة من هذا الباب إن شاء الله (تعالى) .

غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] وقال (تعالى) : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦٨] .

فلو كان في القرآن ما يخالف قضايا العقول لما أمر بهذا التدبر والتفكر ، الذي يكشف عادة عن مواطن الضعف والقصور والتعارض ، فلما أمر بذلك لزم أن يكون منزها عن التعارض في نفسه ، وعن التعارض مع العقل الصحيح .

الوجه الثاني : الآيات التي دلت على قطع الحجة ، وإسقاط المعذرة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، قال (تعالى) : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٥] وقال (تعالى) : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] فلو كان في العقول ما ينافي المنزل من الكتاب والحكمة ، لما قامت به الحجة وسقطت به المعذرة .

الوجه الثالث : نعى الله (تعالى) على المشركين مجادلتهم في الله بغير علم ، ولا سلطان ، ولا كتاب منير ، وسمى كل ما سوى الحق باطلا ، فالكلام في الله وفي دينه بغير كتاب منزل ، ولا عقل صحيح هو كلام بالباطل : قال (تعالى) : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا ﴾ [الكهف : ٥٦] . قال ابن تيمية : « وأمثال ذلك مما في كتاب الله (تعالى) مما يذم به الذين عارضوا رسل الله وكتبه بما عندهم من الرأي والكلام »[1] .

وقال (تعالى) : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج : ٨] وقال (تعالى) : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الحج : ٣ ، ٤] .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٩٠ .

فهذه حال كل من عارض آيات الله بمعقوله ، فإنه لا علم عنده ، وكل من جادل في آيات الله بغير هدى ولا كتاب منير ، فقد جادل بغير علم ، فنفي العلم يقتضي نفي كل ما يكون علما ، بأي طريق حصل ، وذلك ينفي أن يكون مجادلا بهدى أو كتاب منير (١) .

الوجه الرابع : قال (تعالى) : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٣] فهذا شاهد بأن كل من خالف الشرع المنزل فإنما يتبع ظنه وهواه ، وإن سماه معقولا أو مكاشفة ، أو حقيقة أو برهانا أو يقينا ، فإن الأسماء لا تغير من حقائق الأشياء .

ثانيا : دلالة السنة على القاعدة :

وذلك : من وجوه ، أذكر طرفا منها :

الأول : قوله (ﷺ) : « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » (٢) ففيه إثبات كون الشريعة المنزلة واضحة المعالم ، بينة القسمات ، وأن تركها - وتركها قد يكون بمعارضتها - هو علامة الهلاك ، وسمة البوار . وقد اعترف المتكلمون بأن طريقة السلف أسلم ، وأنهم لم يخوضوا في معارضة الشريعة بالآراء والأقيسة ونحوها (٣) ، والسلامة من أعظم الغايات التي يطلبها المسلم لدينه وعرضه وماله ، وما سواها هو التعرض للهلاك البوار .

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٦٣/٥ ، ٢٦٥ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ١٤/١ (صحيح ابن ماجة) المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - حديث رقم : ٤١ ، وصححه الألباني . وقد تقدم تخريجه ص : ٢٥٥ .

(٣) انظر : « كتاب » إلجام العوام عن علم الكلام لأبي حامد الغزالي ص : ٢٤ ، ٢٥ (وهو ضمن مجموعة رسائل للغزالي) المطبعة الميمنية لأحمد البابي الحلبي ١٣٠٩ هـ . مصر (بدون رقم الطبعة) ، وانظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ ، والتحف في مذاهب السلف لمحمد بن علي الشوكاني ص : ٣ ، ٤ - مطبعة المدني جدة - من مطبوعات الجامعة الإسلامية . (بدون رقم الطبعة وتاريخها) .

الثاني : قوله (ﷺ) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » (١) أي مردود ، والمردود هو الباطل (٢) .

وهذا الحديث شاهد على رد كل المحدثات ، والمحدثات تعرف بمخالفتها الكتاب والسنة ، فكل ما خالفهما فهو باطل مردود ، قال الإمام النووي (رحمه الله) : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه (ﷺ) فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات » وقال أيضا : « وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في أبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به » (٣) .

الثالث : قوله (ﷺ) : « إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة » (٤) ففي الحديث الذي تقدم إبطال جميع المحدثات ، وفي هذا الحديث : الأمر بمجانبتها ، والنهي عن قربانها ، إضافة إلى إثبات كونها ضلالة .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة :

أ - حكاية إجماع السلف :

قال الشاطبي (رحمه الله) : « إن هذا هو المذهب للصحابة (رضي الله عنهم) وعليه دأبوا ، وإياه اتخذوا طريقا إلى الجنة ، فوصلوا ، ودل على ذلك من سيرهم أشياء ، منها :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٠١/٥ « فتح الباري » كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - حديث رقم : ٢٦٩٧ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١٣/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣١٩/٧ ، ٣٢٠ كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدعة - حديث رقم : ٢٦٧٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، ورواه الحاكم في مستدركه ٩٥/١ ، ٩٦ كتاب العلم . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح ليس له علة » ووافقه الذهبي . ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١٧/١ - باب في لزوم السنة - حديث رقم : ٢٧ قال محققه (الألباني) : « حديث صحيح ، ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية ، لكنه توبع ... » .

أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك ، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله (ﷺ) ولم يصادموه ، ولا عارضوه بإشكال ، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا ، كما نقل إلينا سائر سيرهم ، وما جرى بينهم من القضايا ، والمناظرات في الأحكام الشرعية ، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا به ، وأقروه كما جاء ، من غير بحث ولا نظر » (١) وقال في موضوع آخر : « ... إن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم ، علموا معناه أو جهلوه ، جرى لهم على معهودهم أو لا » (٢) .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) : « فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات ، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم » (٣) .

وقال : « ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ، ولا قال قط : قد تعارض في هذا العقل والنقل ، فضلا عن أن يقول : فيجب تقديم العقل ، والنقل .... إما أن يفوض وإما أن يؤول » (٤) .

ب - أقوال العلماء :

١ - صح عن سهل بن حنيف أنه قال : « يا أيها الناس ، اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله (ﷺ) لرددته ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر » (٥) .

---

(١) الاعتصام ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) المرجع السابق ٢/٣٣٦ .

(٣-٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٨ .

(٥) صحيح البخاري ١٣/٢٨٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس ... حديث رقم : ٧٣٠٨ .

قال الشاطبي : « فوجه الشاهد منه أمران :

الأول : قوله : « اتهموا رأيكم » فإن معارضة الظواهر في غالب الأمر رأي غير مبني على أصل يرجع إليه .

الثاني : قوله في الحديث – وهو النكتة في الباب « وما وضعنا سيوفنا ... » فإن معناه : أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي ، وأنه كان شبهة عرضت ، وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت إليه ، بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع ، فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا ، ولو فرض أنه لا يتبين أبدا فلا حرج ، فإنه متمسك بالعروة الوثقى » (١) .

٢ – وقال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : « لا رأي لأحد مع سنة رسول الله (ﷺ) » (٢) .

وكان الأئمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات والمعاد وغير ذلك من الأصول والفروع إلى القرآن والحديث ، لا إلا رأي أحد ، ولا إلى ذوقه ، وأقوالهم في اتباع السنة ، وترك الآراء والأهواء والتقليد دليل على أن النقل إذا صح لم يعارضه شيء (٣) .

٣ – وقال مالك (رحمه الله) : « أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر رد ما أنزل جبريل على محمد (ﷺ) » (٤) .

---

(١) الاعتصام ٣٠٨/٢ (بتصرف) .

(٢) الشريعة للآجري ص : ٥٣ ، وأعلام الموقعين ٢٨٢/٢ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/١٦ ، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث محمد جمال الدين القاسمي ص : ٥١ – ٥٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٢٧٣ . بتحقيق : محمد بهجة البيطار – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١ م . مصر .

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول السنة ١٤٤/١ برقم : ٢٩٤ ، والبغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٥ برقم : ٣ .

٤ – وقال الشافعي (رحمه الله) : « كل شيء خالف أمر رسول الله (ﷺ) سقط ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإن الله (تعالى) قطع العذر بقول رسول الله (ﷺ) فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به » [١] .

٥ – وقال الطيبي : « عجبت ممن يتسمى بالسني ، إذا سمع من سنة رسول الله (ﷺ) وله رأي ، رجح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين المبتدع ؛ أما سمع : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [٢] .

رابعا : دلالة المعقول على القاعدة : وذلك من وجوه [٣] :

الأول : أن مورد مناط التكليف هو العقل ، يدور معه وجودا وعدما وذلك ثابت بالاستقراء التام ، فلو جاءت الشريعة على خلاف ما تقتضيه العقول لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والنائم والصبي ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق ، فلو سقط التكليف عن هؤلاء لكان سقوطه عن العقلاء أولى وأخلق ، وذلك مناف لوضع الشريعة ، فكان ما يؤدي إليه باطلا [٤] .

الثاني : لو كان في الشريعة ما يناقض العقل ، لكان الكفار أول من رد الشريعة به ؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول (ﷺ) حتى كانوا يفترون على الشريعة وصاحبها الكذب ، فيقولون : سحر وساحر ، وكهانة وكاهن ، وشعر وشاعر ونحو ذلك [٥] .

الثالث : أرسل الله الرسل إلى العباد قطعا للحجة – والحجة إنما تدرك دلالتها بالعقل – فلو كان فيما جاءوا به ما ينافي العقول ، لما كان في إرسال الرسل قطع للحجة .

---

(١) كتاب الأم ١٩٣/٢ كتاب الصيد والذبائح – باب إرسال الصيد ...

(٢) قواعد التحديث ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ والحديث تقدم تخريجه ص : ٢٤٠ .

(٣) وقد تقدم جملة من ذلك في مطلب الرد على المخالفين ، وللبسط راجع : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، والصواعق المرسلة لابن القيم ٧٩٦/٣ وما بعدها .

(٤) انظر : الموافقات ٢٧/٣ ، ٢٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٢٨/٣ .

الرابع : دل الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، وتنقاد إليها : طائعة أو كارهة – من الكره لا الإكراه – (١) .

* * *

المبحث الرابع : فوائد الالتزام بالقاعدة

الفائدة الأولى : إثبات عصمة الشارع الحكيم ، وذلك بعد أن تقرر بالأدلة والبراهين اليقينية أن ليس في الشرع ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة ، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصا صحيحا صريحا من نصوص الكتاب والسنة .

الفائدة الثانية : من قدم الشرع الصحيح على العقل عند ظهور التعارض كان قد ظفر بالشرع – ولو قدر مع ذلك بطلان الدليل العقلي – لكن غايته أن يكون قد صدق بالشرع بلا دليل عقلي ، وهذا مما ينتفع به الإنسان ، بخلاف من قدم الدليل العقلي – زعما منه أنه هو الصحيح مطلقا – فهذا لا عقل معه ولا شرع ، وذلك هو الخسران المبين (٢) .

الفائدة الثالثة : من علم بعقله أن هذا هو رسول الله ، وعلم أنه أخبر بشيء ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبره ، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه ، وأن لا يقدم رأيه بين يديه ، وأن يعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه ، وأنه أعلم بالله (تعالى) وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر منه ، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب ونحوه من العلوم ، مع تسليم العامة لهؤلاء فيما يقولونه ويخبرون به ويأمرون به ، فقبول خبر الرسول وأمره ونهيه آكد ، لجواز الخطأ على أولئك دون الرسول (ﷺ) (٣) .

---

(١) انظر : الموافقات ٢٨/٣ ، ٢٩ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٢٧٧/٥ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١٤١/١ .

وذلك كمن ينقاد لطبيب يهودي فيما يخبره به من مقدرات من الأغذية والأشربة ، والأضمدة والمسهلات ، واستعمالها على وجه مخصوص ، في وقت معلوم ، مع ما في ذلك من الكلفة والألم ، لظنه أن الطبيب أعلم بهذا منه ، وأنه إذا صدقه كان ذلك أقرب إلى حصول الشفاء له ، مع علمه بأن الطبيب يخطىء كثيرا ، وأن كثيرا من الناس لا يشفى بما يصفه الطبيب ، بل قد يكون استعماله لما يصفه سببا لهلاكه ، ومع هذا فهو يقبل قوله ويقلده ، وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصف الطبيب وتقديراته ، فكيف حال الخلق مع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) (١) ؟

الفائدة الرابعة : عدم صحة الإيمان المشروط كمن يقول : أنا لا أومن بخبر الرسول (ﷺ) حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي ، أو أنا لا أومن حتى تصدقه رؤيا النوم ، أو الكشف أو الذوق ، أو التجربة المعملية (المخبرية) أو نحو ذلك من الشرائط . فهذا إيمان لا يصح وصاحبه فيه شبه من الذين : ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ... ﴾ [الأنعام : ١٢٤] .

الفائدة الخامسة : من قال : لا أستدل بالشرع حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي ، لزمه محذوران :

الأول : عدم الإقرار بشيء من معاني الكتاب والسنة حتى يبحث بحوثا مطولة جريا وراء المعارض العقلي ، مع أن كل طائفة من الطوائف المختلفة تدعي دلالة العقل على ما ذهبت إليه ، فيؤول الأمر إلى الحيرة والاضطراب .

الثاني : أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء تعتقده ، مما أخبر به الرسول (ﷺ) إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد ، والتأويلات قد اضطربت واختلفت ، فيلزم عزل الكتاب والسنة عن الدلالة والإرشاد ؛ فتنتفي حقيقة الرسالة (٢) .

الفائدة السادسة : تحكيم الشريعة على آراء الرجال ومذاهبهم جعلها الأصل الذي يرجع إليه عند الاختلاف ، والمحكم الذي يفزع إليه عند التشابه ، وأن الآراء

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/١٤١ .

(٢) انظر : شرح الطحاوية ص : ١٧٨ ، ١٧٩ .

والمذاهب لا يحتج بها حتى تكون موافقة للكتاب والسنة . قال (تعالى) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] . ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لمن عارضه بقول أبي بكر وعمر : « أراهم سيهلكون ،أقول قال النبي (ﷺ) ويقولون نهى أبو بكر وعمر » [١] .

الفائدة السابعة : سد باب التأويل والتفويض ، فإن القرامطة [٢] والجهمية وغيرهم من المتأولة لم يلجأوا إلى تحريف النصوص ، وإخراجها عما دلت عليه من المعاني الصحيحة إلا بعد اعتقادهم أن ظواهر النصوص تخالف ما عندهم من المعقولات ، فعمدوا إلى التأويل أو التفويض ظنا منهم أن في ذلك مخرجا من التكذيب بالنصوص ، وما دروا أن تعطيل النصوص عما دلت عليه من المعاني هو حقيقة التكذيب [٣] .

الفائدة الثامنة : أن المؤمنين إذا سمعوا آيات الله تتلى وجلت قلوبهم ، وزادتهم إيمانا ، أما المتكلمة والمتفلسفة والمتشيعة والمتصوفة ، فتزيدهم ريبا وشكا ونفاقا ، لأنهم يشترطون انتفاء المعارض العقلي أو الذوقي أو حكم الإمام المعصوم الغائب وذلك غير مقدور عليه عند أعيانهم وجملتهم . قال (تعالى) : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] . وقال (تعالى) : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٢٤٠ .

(٢) هم أتباع حمدان القرمطي ، وكان متواريا ، فصار إليه أحد دعاة الباطنية ، فدعاه إلى معتقدهم ، فاستجاب ، ثم صار هو داعية ، وضل بسببه خلق كثير . كان ظهورهم عام ٢٨١ هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧ هـ فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، حتى أعيد سنة ٣٣٩ هـ على يد أبي إسحاق بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري (رحمه الله) ، انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص : ٧٩ والبداية والنهاية ١١/١٦٠ - ١٦٢ ، ٢٢٣ حوادث سنة : ٣١٧ ، ٣٣٩ هـ .

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٢٠١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٤٤٠ - ٤٤٢ .

﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥] [١] .

الفائدة التاسعة : من شهد للرسول (ﷺ) بالصدق في الجملة ولم يتابعه في مفردات كلامه وأخباره ، بل قابلها بما يسميه هو عقلا أو وجدا وكشفا ، لم يكن مؤمنا بالرسول ؛ كالحاكم يقول : هؤلاء الشهود صادقون في كل ما يشهدون به ، وهو لا يثبت بشهادة أحد منهم حقا ، لم يكن في تعديله إياهم فائدة [٢] .

الفائدة العاشرة : قال بعض أهل العلم [٣] :

« العلم قال الله قال رسوله … قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة … بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة … بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا … حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا للنصوص من الذي رميت به … من فرقة التعطيل والتمويه »

الفائدة الحادية عشرة : قال الإمام الطحاوي (رحمه الله) : « فمن رام علم ما حظر عنه علمه ، ولم يقنع بالتسليم فهمه ، حجبه مرامه عن خالص وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان ، فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ، موسوسا ، تائها ، شاكا ، لا مؤمنا مصدقا ، ولا جاحدا مكذبا » قال الشارح – ابن أبي العز الحنفي – : « وهذه حالة كل من عدل من الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم ... » [٤] .

الفائدة الثانية عشرة : اعتقاد نفي التعارض بين النقل والعقل ، هو مما تعمر به الحياة ، وتزدهر به الحضارات ، فتنعم البشرية بهدى الله وشرعه ، الأمر الذي يجعل

---

(١) وانظر : درء تعارض العقل والنقل ٣٣٦/٥ ، ٣٣٧ .
(٢) انظر : المرجع السابق ٣٣٨/٥ .
(٣) أعلام الموقعين ٧٩/١ .
(٤) شرح الطحاوية ص : ١٦٣ ، ١٦٩ .

أهل السنة أصحاب السبق ، واليد الطولى في تقدم المعارف العقلية ، والعلوم التطبيقية ، إذ ليس لديهم ما يحجزهم عنها ؛ كما حدث في الدولة المسيحية ، في عصور الظلام في أوربا ، حين اعتقدوا التعارض بين نصوص الإنجيل ومعطيات العقل ؛ حتى تعرض المشتغلون بالعلوم العقلية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة ، فكان الانعتاق من سلطانها ، وبداية ظهور الاتجاه العلماني .

* * *

القاعدة العاشرة

حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة

- صورة القاعدة .
- فقه القاعدة .
- السلف أعلم بلغة القرآن الكريم .
- السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم .
- طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم .
- أدلة القاعدة .
- فوائد الالتزام بالقاعدة .

صورة القاعدة

إذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أقرب عصرا من النبوة ، وأعمق صلة بكلام الله ورسوله ، وأصح لسانا ، وأفصح بيانا : كان فهمهم لنصوص الكتاب والسنة - ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الاعتقاد - حجة على من بعدهم .

المبحث الأول : فقه القاعدة

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتاب الموافقات أن من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق ، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ، ثم ذكر أن من علامات هؤلاء العلماء :

أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك ، وأن أول ذلك ملازمة الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول الله (ﷺ) ، وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم ما يرد منه كائنا ما كان ، وعلى أي وجه صدر ، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا ، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كمالها ، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة ...

ثم قال الشاطبي : « وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم ، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي (ﷺ) حتى فقهوا ، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية »[1] .

ففضيلة الصحبة التي اختص بها الصحابة (رضوان الله عليهم) ، لا تعدلها – فضلا عن أن تفوقها – فضيلة أخرى عند غيرهم من الناس ، فهم صفوة مختارة ، وثلة مجتباة ، كما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (ﷺ) خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء »[2] ومصداق ذلك قول النبي (ﷺ) : « إن الله

---

(١) الموافقات ١/٩١ – ٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢١١ حديث رقم : ٣٦٠٠ (طبعة المعارف) قال محققه (شاكر) : « إسناده صحيح » ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ مقارب ١/٣٣ – مطبعة دار المعرفة – بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وفي مجمع الزوائد ١/١٧٧ ، ١٧٨ قال الهيثمي : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين » [١] .

وهذه الخيرية لا شك أنها في كمال العلم ، وتمام الفهم عن الله ورسوله ، وصحة الدين ، وصدق العزم في الدعوة إلى الله وإلى شرعه ، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : « وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة » [٢] .

وقال قتادة (رحمه الله) في قوله (تعالى) : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] قال : « أصحاب محمد (ﷺ) » [٣] وقال سفيان (رحمه الله) في قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل : ٥٩] قال : « هم أصحاب محمد (ﷺ) » [٤] .

فالصحابة أفقه الأمة ، وأبرهم قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا : شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، وليس من سمع وعلم ، ورأى حال المتكلم كمن كان غائبا لم ير ولم يسمع ، أو سمع وعلم بواسطة ، أو وسائط كثيرة . وعليه ، فالرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من الدين والعلم متعين – قطعا – على من جاء بعدهم ممن لم يشركهم في تلك الفضيلة (فضيلة الصحبة) [٥] :

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٣/١ ، ١٤ ، وقال : « روى البزار في مسنده بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر ... » ثم ذكر الحديث .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) تفسير الطبري ٤٤/٢٢ (طبعة دار المعرفة) ، وانظر : أعلام الموقعين ١٤/١ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة ١٤/١ ، ورواه البزار عن ابن شهاب وابن عباس . انظر : كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٦٢/٣ برقم : ٢٢٤٣ ، ١٦١/٣ برقم ٢٤٨٠ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م بيروت . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « رواه البزار وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك » ٨٧/٧ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢١٠/٦ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ٧٩/١ ، ٨٠ ، ١٤٧/٤ – ١٥٠ ، ومختصر الصواعق ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وقد أثنى الله (تبارك وتعالى) على أصحاب رسول الله (ﷺ) في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله (ﷺ) من الفضل ما ليس لأحد بعدهم .... أدوا إلينا سنن رسول الله (ﷺ) ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله (ﷺ) عاما وخاصا ، وعزما وإرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله (ﷺ) فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله » (١) .

وعليه ، فإن أهل السنة والحديث المشتغلين بعلم الرسول (ﷺ) وعلم بطانته من أصحابه وحواريه ، هم أعلم الناس بهذا الموروث ، فتكون أحوالهم في الديانة علما ، وفهما ، وعملا ، واعتقادا ، لها ثقلها ، واعتبارها في فهم مراد الله ورسوله ، ولهذا كان الأخذ بالفتاوي الصحابية والآثار السلفية أولى من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن أقربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ، ففتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعيهم ، .... وهلم جرا ، فكلما كان العهد بالرسول (ﷺ) أقرب كان الصواب فيه أغلب ، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من أفراد المسائل ، فعصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما ذلك بحسب الجنس ، لا بحسب كل شخص ، وهكذا الصواب في أقوالهم وفتاويهم ، فالتفاوت بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين (٢) .

السلف أعلم بلغة القرآن الكريم :

لقد نزل القرآن الكريم بلسان العرب ، جاريا على معهودهم في الكلام ، وعادتهم في الخطاب ، فكل من كان من لسان العرب متمكنا كان للقرآن أشد فهما

---

(١) أعلام الموقعين ٨٠/١ ونسب ابن القيم هذا الكلام إلى رسالة الشافعي البغدادية ولعلها الصورة الأولى لرسالته المعروفة ، فقد كان كتبها لأهل بغداد ثم جددها ، فذهبت القديمة وبقيت الجديدة : انظر مقدمة أحمد محمد شاكر للرسالة ص : ١١ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١١٨/٤ .

وأحسن إدراكا ، ولا يعلم أحد أفصح لسانا وأسد بيانا وأقوم خطابا من أهل القرون الأولى المفضلة وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فلا يكون في الأمة من بعد القرون الأولى أحد أفصح منهم لسانا ، ومن ثم فلا يقدر أحد أن يفهم القرآن من هذه الجهة – جهة كونه عربيا – أفضل ولا أحسن من أصحاب القرون الأولى ، بل كل من جاء بعدهم فهو دونهم في الفصاحة والبيان ، والفهم والإدراك ، عقلا وحسا : وما تصانيف العربية وغريبها ومعاجمها – والتي ظهرت في العصور المتأخرة وهي تزداد كثرة وتنوعا كلما تأخر الزمان – إلا شاهد على صدق ما نقول :

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها – أي العرب – حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه ... وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها » (١) .... ثم قال (رحمه الله) : « إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .... » (٢) .

ولهذا كانت أول بدعة ظهرت في المسلمين من قبل العجمة ، قال الأوزاعي رحمه الله : « أول من نطق في القدر : رجل من أهل العراق يقال له سوسن ، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » (٣) ولهذا قيل : أهلكتهم العجمة (٤) وقال الشافعي : « ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم

---

(١) الرسالة للشافعي ص : ٤٢ ، ٤٤ .

(٢) الرسالة ص : ٥٠ .

(٣) شرح أصول السنة – اللالكائي ٧٥٠/٤ رقم : ١٣٩٨ ، وانظر : الشريعة ص : ٢٤٢ .

(٤) قاله الحسن البصري . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٩٣/٥ برقم ٢٥٩ .

لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس »[١] .

وقال السيوطي : « وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب »[٢] .

وأخرج البيهقي عن الأصمعي أنه قال : « جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو ابن العلاء – يناظره في وجوب عذاب الفاسق – فقال له : يا أبا عمرو : آلله يخلف وعده ؟ قال : لن يخلف الله وعده ، قال عمرو : فقد قال . قال : أين ؟ فذكر آية وعيد ... ، فقال أبو عمرو : من العجمة أتيت ؛ الوعد غير الإيعاد ثم أنشد :

« وإني وإن أو عدته أو وعدته   سأخلف إيعادي وأنجز موعدي »[٣]

السلف أعلم بتفسير القرآن الكريم :

ولما كان السلف بالمنزلة التي وصفتها من تمكنهم من العربية ، وهي لغة القرآن ، كان فهمهم له أرسخ ، وإدراكهم لمعانيه أعمق من غيرهم ، ممن جاء بعدهم ، إضافة إلى شدة حرصهم على حفظه ، وتعلم معانيه ، ومعرفة تفسيره من الرسول (ﷺ) فيما أشكل عليهم فهمه ، أو من بعضهم بعضا ممن هو فوقهم في العلم والفهم : فما فهمه الصحابة والسلف من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم ، إذ اتفقت كلمتهم في باب معرفة الله (تعالى) ، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، واليوم الآخر وغير ذلك من مسائل الاعتقاد والأصول ، ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف مشهور ولا شاذ ...[٤]

ولهذا كان من أحسن طرق تفسير القرآن الكريم : تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين[٥] وطائفة من أهل الحديث جعلت تفسير

---

(١) صون المنطق ص : ١٥ .

(٢) صون المنطق ص : ٢٢ .

(٣) الجامع لشعب الإيمان ١٠٣/٢ – ١٠٥ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٣/١٣ – ٣٧٠ ، وتفسير ابن كثير ١٢/١ – ١٥ (طبعة الشعب) ، ومختصر الصواعق ٣٣٦/٢ .

الصحابي في حكم المرفوع [١] : قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه : « ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين (البخاري ومسلم) حديث مسند » [٢] وذلك لما عرف عنهم من توقي القول في القرآن بغير علم .

ونص الإمام أحمد (رحمه الله) على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم [٣] .

ولا تجد كتابا من كتب السلف – ومن هم على طريقتهم من أهل السنة – إلا ويذكرون فيه أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، يفسرون بها القرآن والحديث ويستدلون بها على من خالفهم ، ويعتصمون بها في معرفة الحق والصواب .

وما يوجد من اختلاف بين الصحابة والتابعين في تفسير بعض الحروف فأكثره اختلاف تنوع لا تضاد : فتارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة ، وتارة يذكر كل منهم من الحرف المفسر نوعا أو شخصا على سبيل المثال لا الحصر ، ومنهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره ، ومنهم من ينص عليه بعينه ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا ، وهي بمعنى واحد [٤] .

وأما اختلاف التضاد فقليل ، سببه : خفاء بعض العلم على بعضهم ؛ فإن الصحابة ليس كل فرد منهم تلقى من نفس الرسول (ﷺ) بلا واسطة جميع القرآن والسنة ، بل كان بعضهم يأخذ عن بعض ، ويشهد بعضهم في غيبة بعض ، وينسى هذا بعض ما حفظه صاحبه ، قال البراء بن عازب « ليس كل ما نحدثكم

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص : ١٩ – ٢١ ، والمستدرك ٥٤٢/١ كتاب الدعاء ، ٣٤٥/٢ كتاب التفسير ، ٥٧٥/٤ كتاب الأهوال . وانظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، وأعلام الموقعين ١٥٣/٤ ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص : ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) المستدرك ٢٥٨/٢ كتاب التفسير .

(٣) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٦/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٢ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣ وما بعدها ، وتفسير ابن كثير ١٥/١ (طبعة الشعب) .

سمعناه من رسول الله (ﷺ) ولكن كان لا يكذب بعضنا بعضا » (١) .

ومع ذلك ، فيمتنع أن يقول بعض السلف من الصحابة والتابعين في كتاب الله الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ؛ فيخلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، وقائم بالحق ، حتى يكون ذلك فيمن بعدهم من المتأخرين ، هذا لا يكون بحال (٢) .

فمن لم يرجع إلى الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم ، في نقل معاني القرآن كما يرجع إليهم في نقل حروفه ، وإلى لغتهم وعادتهم في الخطاب لفهم كلام الله ، فلابد أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة عن غيرهم ، لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة ، وهو هنا إما أن يباشر عربا مثلهم في الفصاحة والبيان أو دونهم في ذلك :

أما الأول : فإنه لو تيسر ذلك لم يكن كافيا في معرفة مراد الله ورسوله ، لأنه وإن كان بين ألفاظ الوحي وبين الألفاظ التي يتكلم بها العرب قدر مشترك ، فإن جنس ما دل عليه الوحي ليس من جنس ما يتخاطب به العرب ، فالرسول (ﷺ) جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها ؛ كمسائل اليوم الآخر ، وكالصلاة والزكاه وغير ذلك ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معانيها وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ، ولم تكن مساوية لها ، بل تلك الزيادة التي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه (ﷺ) ، فالألفاظ لم تنقل عن معانيها اللغوية بالكلية ، ولم تبق على ما هي عليه في أصل الوضع ، بل خصصت تخصيصا شرعيا ... وهذا لا يعرف من جهة اللغة المحضة ، بل لابد من نقله عن مشكاة النبوة وأولى الناس بذلك هم أصحاب رسول الله (ﷺ) وورثته في العلم من التابعين وتابعيهم من أهل العلم والإيمان .

أما الثاني : وهو أن يباشر عربا دون السلف في الفصاحة والبيان ، فهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير ، وعدول عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية ، والأمور الإيمانية ما لا يوجد في غيرها ، إلى ما هو دونها في ذلك كله ؛

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٣٤٠/٢ ، وانظر الأثر في مجمع الزوائد ١٥٤/١ ، والمحدث الفاصل ص : ٢٣٥ برقم ١٣٣ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١٥٥/٤ .

فيستبدل باليقين شكا ، وبالظن الراجح وهما ، وبالعلم جهالة ، وبالبيان عيا ، إلى غير ذلك مما لا يرضاه العاقل الحذق [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ولا تجد إماما في العلم والدين ؛ كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ومثل الفضيل وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم ، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة ، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة ، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب ... » [٢] .

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن هم دونهم ؛ وذلك لملازمتهم لهم ، واشتغالهم بالقرآن حفظا وتفسيرا ، وبالحديث رواية ودراية ، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم مشهورة معروفة ، ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم ، وهو بذلك أقوم : كان أحق بالاختصاص به ، ولا ريب أن أهل الحديث من سلف الأمة هم أعلم الناس وأخصهم بعلم الرسول (ﷺ) ، وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين ، وبقية العشرة المبشرين وغيرهم ، ولهذا كان عند علماء الحديث العلم بخاصة الرسول وبطانته ، كما أن خواص كل إمام هم أعلم من غيرهم بعلوم هذا الإمام وبواطنه ، قل ذلك في الفلاسفة والمتكلمين والقرامطة وغيرهم من أهل الملل والنحل [٣] .

طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم :

شاع عند المتأخرين من المتكلمين أن طريقة السلف أسلم وأن طريقة الخلف أعلم وأحكم [٤] :

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ٢/٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص : ١٢٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٩١ - ٩٤ .

(٤) انظر : الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني ص : ٣٤٦ ٣٤٧ تحقيق : د /فوقية حسن محمود - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م القاهرة (بدون رقم الطبعة) ، وأساس التقديس ص : ٢٢٢ وما بعدها ، وانظر : جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني مع حاشيتها : تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري ص : ٩١ - مطبعة الاستقامة القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها) ، وانظر : شرح الطحاوية ص : ١٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « ومن هنا قال من قال من النفاة : إن طريقة الخلف أعلم وأحكم وطريقة السلف أسلم ، لأنه ظن أن طريقة الخلف فيها معرفة النفي ، الذي هو عنده الحق ، وفيها طلب التأويل لمعاني نصوص الإثبات ، فكان في هذه عندهم : علم بمعقول ، وتأويل لمنقول ، ليس في الطريقة التي ظنها طريقة السلف ، وكان فيه - أيضا - رد على من يتمسك بمدلول النصوص ، وهذا عنده من إحكام تلك الطريق .

ومذهب السلف عنده عدم النظر في فهم النصوص ، لتعارض الاحتمالات وهذا عنده أسلم ؛ لأنه إذا كان اللفظ يحتمل عدة معان ، فتفسيره ببعضها دون بعض فيه مخاطرة ، وفي الإعراض عن ذلك سلامة من هذه المخاطرة .

فلو كان قد بُين وتَبين لهذا وأمثاله أن طريقة السلف إنما هي إثبات ما دلت عليه النصوص من الصفات ، وفهم ما دلت عليه ، وتدبره ، وعقله ، وإبطال طريقة النفاة ، وبيان مخالفتها لصريح المعقول وصحيح المنقول - علم أن طريقة السلف أعلم وأحكم وأسلم ، وأهدى إلى الطريق الأقوم .... وأن طريقة النفاة المنافية لما أخبر به الرسول طريقة باطلة شرعا وعقلا ، وأن من جعل طريقة السلف عدم العلم بمعاني الآيات ، وعدم إثبات ما تضمنته من الصفات ، فقد قال غير الحق : إما عمدا وإما خطأ ... وهؤلاء النفاة هم كذابون : إما عمدا وإما خطأ : على الله وعلى رسوله وعلى سلف الأمة وأئمتها ، كما أنهم كذابون : إما عمدا ، وإما خطأ . على عقول الناس ، وعلى ما نصبه الله (تعالى) من الأدلة العقلية والبراهين اليقينية » [1] .

وهذه الدعوى (طريقة الخلف أحكم وأعلم من طريقة السلف) هي محاولة لبسط العذر للمتأخرين في مخالفتهم سلف الأمة وأئمتها ، فقالوا : السلف من الصحابة والتابعين لم يمهدوا أصول الدين ولم يقرروا قواعده ، وذلك لانشغالهم بالجهاد وفتح البلاد ؛ كما يزعم أرباب السياسة والملك أنهم وضعوا من القواعد والمناهج لتسيير دفة الحكم ما ذهل عنه السلف لانشغالهم بالعلم والعبادة ؛ وكما يقوله أرباب التصوف

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٨/٥ ، ٣٧٩ .

من أنهم حققوا من المقامات والأحوال ما قصر عنه السلف ، وذلك لانشغالهم بالجهاد والقتال ، أو بعلم الظواهر والرسوم (١) .

« فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف ، وعمق علومهم ، وقلة تكلفهم ، وكمال بصائرهم . وتالله ، ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها ، وضبط قواعدها ، وشد معاقدها ، وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء ، فالمتأخرون في شأن ، والقوم في شأن آخر ، وقد جعل الله لك شيء قدرا » (٢) .

وبين ابن تيمية كيف أن السلف أعلم وأحكم من غيرهم ، وذلك أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقا أخرى مثل : المعقول ، والقياس ، والرأي ، والكلام ، والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، أو المكاشفة ، والمخاطبة ، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك ، قال شيخ الإسلام : « وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ، فهم أكمل الناس عقلا ، وأعدلهم قياسا ، وأصوبهم رأيا ، وأسدهم كلاما ، وأصحهم نظرا ، وأهداهم استدلالا ، وأقومهم جدلا ، وأتمهم فراسة ، وأصدقهم إلهاما ، وأحدهم بصرا ومكاشفة ، وأصوبهم سمعا ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجدا وذوقا ، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل ... وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه قال (تعالى) : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد : ١٧] وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۝ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] (٣) .

---

(١) انظر : التسعينية لابن تيمية (ضمن الفتاوى الكبرى) ٣٠٥/٥ تقديم حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م بيروت (بدون رقم الطبعة) .

(٢) من كلام شارح الطحاوية (رحمه الله) شرح الطحاوية ص : ١٢ .

(٣) انظر : نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٧ ، ٨ تحقيق : الشيخ محمد عبد الرازق حمزة مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - القاهرة .

وقال (رحمه الله) في موضع آخر : « من آتاه الله علما وإيمانا ، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف ، لا في العلم ولا في العمل ، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائما أرجح من قول من بعدهم ... » [١] .

والمقصود بيان أن العهد كلما كان أقرب إلى عهد النبوة ، كان رجاله أكثر فهما لمقاصد الرسول ، وأعظم عمقا في إدراك معاني النصوص ؛ وذلك لما خصوا به من فضيلة الاختيار والاجتباء ، ومعرفة لغة التخاطب ، وكثرة صحبتهم واجتماعهم بصاحب الرسالة ، أو من نقل عنه من أصحابه ...

* * *

المبحث الثاني : أدلة القاعدة

وهي من القرآن والسنة والإجماع وأقوال العلماء ، والمعقول والفطرة .

أولا : دلالة القرآن الكريم على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ - قوله (تعالى) : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط : الخيار العدل ، فالصحابة خير الأمة ، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة [٢] ، والله (تعالى) يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى علمه به ، كما قال (تعالى) :

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : ٤١٧ - المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دمشق .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ (طبعة الشعب) .

﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] (١) فمن خالفهم فقد خالف الحق الذي شهدوا به ؛ لأنه ليس مع الخلق شيء من الحق خلاف ما شهد به الصحابة ، هذا لا يكون ، فمن شهدوا له كان معهم وكان هو على الحق بشهادتهم له ، ومن لم يشهدوا له لم يكن معهم ، ولم يكن هو على الحق (٢) .

٢ – قوله (تعالى) : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] قال عبد الله بن عمر : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » : مع محمد (ﷺ) وأصحابه » (٣) وقال الضحاك : « مع أبي بكر وعمر وأصحابهما » (٤) .

وهذه المعية المأمور بها في هذه الآية لا شك أنها معية التمام واقتداء في العلم والفهم والعمل والاعتقاد ، وأن من خالفهم في شيء من ذلك – وإن وافقهم في غيره – لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فيحنئذ يصدق عليه أنه ليس معهم ، فتنتفي عنه المعية المطلقة – لا سيما إذا خالفهم في أمور الاعتقاد – وإن بقي له قسط من المعية فيما وافقهم فيه (٥) ...

٣ – قوله (تعالى) : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ١٣٣/٤ .

(٢) انظر : بحث : اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقههم أساس معرفة الصحابة وتاريخهم د /محمد رشاد خليل ص : ٢٣٧ ، وهو ضمن : بحوث ودراسات في أصول الدين – إعداد : كلية أصول الدين بالرياض – مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م الرياض .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) وروى الطبري نحوه عن نافع . انظر تفسير الطبري ٦٣/١١ .

(٤) تفسير الطبري ٦٣/١١ ، وقد ذكر جلال الدين السيوطي عدة روايات في هذا المعنى . انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ (وبهامشه تفسير ابن عباس) الناشر : محمد أمين دمج – المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ – مصر (بدون رقم الطبعة) ، وانظر : تفسير ابن كثير ١٧٠/٤ (طبعة الشعب) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين ١٣٢/٤ .

روى ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : « مر عمر ابن الخطاب برجل يقرأ : ﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَـٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ﴾ حتى بلغ (ورضوا عنه) قال : وأخذ عمر بيده ، فقال من أقرأك هذا ؟ قال : أُبي بن كعب . قال : لا تفارقني حتى أذهب بك إليه ، فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعتها من رسول الله (ﷺ) ؟ قال : نعم . قال : لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا . فقال أُبي : بلى ، تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة : ٣] وفي سورة الحشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَـٰنِ ﴾ [الحشر : ١٠] وفي الأنفال : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَـٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] [١] .

وعمر بن الخطاب كان يقرأ الآية برفع (الأنصار) وبعدم إلحاق الواو في « والذين اتبعوهم » فبين له أُبي قراءة الخفض وإلحاق الواو [٢] قال عمر : « لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا » .

والاتباع للسابقين إن لم يكن في الدين والعلم والإيمان ففي أي شيء يكون ؟

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : « فيا ويل من أبغضهم أو سبهم ، أو أبغض أو سب بعضهم ، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم ، أعني : الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر ابن أبي قحافة (رضي الله عنه) فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل

---

(١) تفسير الطبري ١١/٨ .

(٢) تفسير الطبري ١١/٨ .

الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم ، عياذا بالله من ذلك ، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة ، وقلوبهم منكوسة ، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن ؛ إذ يسبون من رضي الله عنهم ... » [١] .

ثانيا : دلالة السنة النبوية على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر طرفا منها :

١ – قوله (ﷺ) : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » [٢] .

وهذه الخيرية خيرية دين وعلم وفضل ، فلا يجوز أن تخلوا هذه العصور الفاضلة من الحق والصواب ، حتى يكون فيمن بعدهم من أهل القرون المفضولة من يعلمه ، لأنه يلزم من ذلك أن يكون هذا القرن المتأخر خيرا من القرون الفاضلة ، ولو في هذا الوجه ، وهذا ما يدل نص الحديث على بطلانه ؛ بل يجب تقديمهم على من بعدهم في كل باب من أبواب الخير [٣] .

٢ – قوله (ﷺ) في الفرقة الناجية : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » [٤] فكل من أراد أن يكون من الفرقة الناجية لزمه أن يركب سفينتها ، وسفينة النجاة : ما عليه النبي (ﷺ) وأصحابه : من العلم والاعتقاد والعمل الصالح . ومن يرغب عنها ، فقد سفه نفسه .

٣ – قوله (ﷺ) : « .... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » [٥] .

قال ابن القيم (رحمه الله) : « فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ... » [٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٢/٤ (طبعة الشعب) .
(٢) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .
(٣) وانظر : أعلام الموقعين ١٣٦/٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص : ٣٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٧ .
(٦) أعلام الموقعين ١٤٠/٤ .

٤ – قوله (ﷺ) : « اقتدوا باللذَين من بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » [١] أي عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم جميعا) .

والاقتداء بهؤلاء الصحابة فيه مزيد خصوصية على الاهتداء بعامتهم ، وهذا أمر منه (ﷺ) بمتابعتهم في الدين والهدى والعلم والإيمان . فإن لم يكن الصواب معهم لما أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم (رضي الله عنهم) .

ثالثا : دلالة الإجماع وأقوال العلماء على القاعدة :

أ – الإجماع : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على « أن خير قرون هذه الأمة – في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة – أن خيرها : القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة : من علم وإيمان ، وعقل ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ... » [٢] .

ب – أقوال علماء الأمة وأئمتها :

١ – من شعار أهل السنة بيان عظم منزلة الصحابة والسلف الصالح عندهم ، حتى صاروا يذكرون ذلك في جملة عقائدهم ، مظهرين مباينتهم للمنتقصين لهم ، والغالين فيهم من فرق الرافضة والخوارج ، حتى قال الإمام أحمد (رحمه الله) : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ)

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٣/٧٥ كتاب معرفة الصحابة وصححه ، ووافقه الذهبي . والترمذي في سننه ٩/٣٥٣ كتاب المناقب – باب مناقب عبد الله بن مسعود – حديث رقم : ٣٨٠٧ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... » ، وانظر : ٩/٣٤٨ منه – باب مناقب عمار بن ياسر – حديث رقم : ٣٨٠١ وحسنه . وانظر : مسند الإمام أحمد ٥/٣٨٥ ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – المجلد الثالث – حديث رقم : ١٢٣٣ – مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م الرياض .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/١٥٧ ، ١٥٨ .

والاقتداء بهم ، وترك البدع ... » (١) .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) « ... ثم من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله (ﷺ) باطنا وظاهرا ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .... » (٢) .

٢ – قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : « إن الله (عز وجل) نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه (ﷺ) ، فما رآه المؤمنون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » (٣) .

وقال ابن مسعود : « من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد (ﷺ) فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه (ﷺ) وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (٤) .

٣ – وقال حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) : « اتقو الله يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » (٥) .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، وشرح السنة – اللالكائي ١٥٦/١ برقم : ٣١٧ ، وتحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣ .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ٣٣/١ ، وتقدم تخريجه ص : ٥٠٤ .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ ، ونحوه في مشكاة المصابيح ٦٧/١ ، ٦٨ كتاب الإيمان – باب الاعتصام بالكتاب والسنة أثر رقم : ١٩٣ . قال محققه (الألباني) : منقطع . وانظر : الموافقات ٧٩/٤ ، وأعلام الموقعين ١٣٩/٤ .

(٥) رواه محمد بن وضاح الأندلسي في كتابه : البدع والنهي عنها ص : ١٠ – دار الرائد العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م بيروت ، وابن عبد البر في جامع العلم ١١٩/٢ ، وأصله في صحيح البخاري ٢٥٠/١٣ « فتح الباري » كتاب الاعتصام بالسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ... حديث رقم : ٧٢٨٢ ولفظه : « يا معشر القراء ، استقيموا ، فقد سبقتم سبقا بعيدا ، فإن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا » ، وانظر : السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٨/١ ، ١٩ .

٤ - وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) يقول : « إن قبلنا قوما يقولون : لا قدر ، واكتب إلي برأيك فيهم ، واكتب إلي بالحكم فيهم » فكتب إليه ... وكان في كتابه : « ... فعليكم بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى ، فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ... » ثم قال : « فلئن قلتم : قد قال الله (عز وجل) في كتابه كذا وكذا ، ولم أنزل الله (عز) آية كذا وكذا ؟ لقد قرءوا منه ما قد قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ... » [١] وقال عمر بن عبد العزيز - أيضا - : « سن رسول الله (ﷺ) وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله (عز وجل) واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله (عز وجل) ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرا » [٢] قال ابن القيم (رحمه الله) : « كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما » [٣] أي بكلام عمر المتقدم .

٥ - وقال إبراهيم النخعي (رحمه لله) : « لم يُدخر لكم شيء خبيء عن القوم لفضل عندكم » [٤] .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وكذا أبو داود في سننه ١٨/٥ - ٢٠ كتاب السنة - باب لزوم السنة - أثر رقم : ٤٦١٢ . وانظر : تحريم النظر لابن قدامة ص : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح السنة ٩٤/١ أثر رقم : ١٣٤ ، والآجرى في الشريعة ص : ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٧ ، وابن عبد البر في جامع العلم ٢٢٨/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ١٥١/٤ ، وانظر الموافقات ٧٩/٤ ، والاعتصام ٢٦٣/٢ .

(٤) الموافقات ٧٨/٤ .

٦ – وقال الأوزاعي (رحمه الله) : « اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم ... ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب نبيه (ﷺ) الذين اختارهم وبعثه فيهم ، ووصفهم بما وصفهم به فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً ﴾ [الفتح : ٢٩] [(١)] .

رابعا : دلالة العقل على القاعدة :

وذلك من وجوه ، أذكر منها وجهين :

الأول : من المعلوم أنه كل من كان بالمتبوع ألصق ، كان بأقواله وأحواله ، وإراداته أحذق وأعرف ، من غيره ممن لم يشركه في هذه الخصلة ، ومعلوم أن أسعد الناس بهذه المعرفة هم أصحاب الرسول (ﷺ) وحواريوه الذين صحبوه ، وشاهدوا التنزيل ، وعاينوا الوقائع ، وعرفوا التأويل ، حتى رضي الله عنهم : دينهم وعلمهم وفهمهم : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : ٢٦] ثم يأتي التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة المشتغلين بحديث رسول الله (ﷺ) رواية ودراية ، والتزاما وتطبيقا ، حتى قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : « إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث ، فكأني رأيت النبي (ﷺ) حيا » [(٢)] .

الثاني : لو قدر أن رهطا من الناس يريد بلدة معينه ، لتكن مكة – مثلا – وأمامهم أكثر من طريق ، أحدها يوصل إلى الغاية من غير تعيين ، وبينا هم في حيرة من أمرهم إذ طلع عليهم رجل دال ، خبير بالطريق الموصلة ، فعينها لهم ؛ فصدقته

---

(١) رواه اللالكائي في شرح السنة ١/١٥٤ ، ١٥٥ برقم : ٣١٥ ، وابن قدامة في تحريم النظر ص : ٢٣ .

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٤٦ برقم : ٩٠ .

طائفة وسارت حتى وصلت الغاية ، وتأخرت الأخرى ، حتى بلغها وصول الطائفة الأولى ، أفيجوز لعاقل منهم أن يرغب بنفسه عن متابعتهم على الطريق نفسها ، إن هو أراد الوصول والفلاح ؟

فهؤلاء أصحاب رسول الله (ﷺ) قد أخبرنا الله أنه رضي عنهم ، وأنهم مبشرون بالجنة ، بل نص على عشرة منهم (١) ، وفيهم الصديق ، والمحدث الملهم (٢) ، ومن شهادته تعدل شهادتين (٣) ومن حكم فوافق حكمه حكم الله من فوق سبع سموات (٤) ، ومن قال : إني أجد ريح الجنة (٥) ، وهؤلاء أصحاب بئر معونه وهم سبعون من القراء يقولون حين غدر بهم وقتلوا : « بلغوا عنا قومنا ، أنا لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا » (٦) .

فكيف يجوز لمن بعدهم أن يلتمس الهدى : علما وفهما وعملا ، في غير طريقهم ؟

---

(١) حديث العشرة المبشرين بالجنة رواه أبو داود في سننه ٣٩/٥ كتاب السنة – باب في الخلفاء – حديث رقم : ٤٦٤٩ ، والترمذي في سننه ٣٢٣/٩ كتاب المناقب – مناقب سعيد بن زيد .... حديث رقم : ٣٧٥٨ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة في سننه ٢٨/١ (صحيح ابن ماجة) – المقدمة – باب في فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث رقم : ١١١ ، وصححه الألباني .

والعشرة هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحه ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنهم جميعا) .

(٢) وهو : عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤٢/٧ « فتح الباري » كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عمر بن الخطاب .... حديث رقم : ٣٦٨٩ .

(٣) وهو : خزيمة بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٥١٨/٨ « فتح الباري » كتاب التفسير – باب « فمنهم من قضى نحبه ... » حديث رقم : ٤٧٨٤ .

(٤) وهو : سعد بن معاذ (رضي الله عنه) . انظر : صحيح البخاري ٤١١/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي – باب مرجع النبي (ﷺ) من الأحزاب ... حديث رقم : ٤١٢١ .

(٥) وهو : أنس بن النضر (رضي الله عنه) انظر : صحيح البخاري ٢١/٦ « فتح الباري » كتاب الجهاد – باب قول الله (عز وجل) : « من المؤمنين رجال صدقوا ... » حديث رقم : ٢٨٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ٣٨٥/٦ « فتح الباري » كتاب المغازي – باب غزوة الرجيع .... حديث رقم : ٤٠٩٠ .

خامسا : دلالة الفطرة على القاعدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : « من المحال أن تكون القرون الفاضلة – القرن الذي بعث فيه رسول الله (ﷺ) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم – كانوا غير عالمين ، وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لأن ضد ذلك : إما عدم العلم والقول ، وإما اعتقاد نقيض الحق ، وقول خلاف الصدق ، وكلاهما ممتنع :

أما الأول : فلأن من في قلبه حياة ، وطلب للعلم ، أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب ، والسؤال عنه ، ومعرفة الحق فيه ، أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، ... وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية ، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي – الذي هو من أقوى المقتضيات – أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم ؟ ! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق ، وأشدهم إعراضا عن الله ، وأعظمهم إكبابا على طلب الدنيا ، والغفلة عن ذكر الله (تعالى) ، فكيف يقع في أولئك ؟

أما كونهم معتقدين فيه غير الحق ، أو قائليه : فهذا لا يعتقده مسلم ، ولا عاقل عرف حال القوم » [(١)] .

* * *

المبحث الثالث : فوائد الالتزام بالقاعدة العاشرة

الفائدة الأولى : من أعظم الأصول التي تميز أهل السنة والجماعة على مر العصور هو تمسكهم بكتاب الله (تعالى) وسنة نبيه (ﷺ) وإجماع سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، فكان هذا الأصل عاصما لهم من التفرق والاختلاف ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٧ ، ٨ .

وتضارب العقول والأهواء ، فمن غير الصحابة وتابعيهم أفقه بكتاب الله (تعالى) وأعلم بسنة نبيه (ﷺ) [(١)] ؟ قال عمر بن الخطاب لابن عباس (رضي الله عنهم) : « كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيمن نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيمن نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ... » [(٢)] .

الفائدة الثانية [(٣)] : النظر في عمل السلف وفهمهم للدليل ، شاهد على صحة الاستدلال به ، ومصدق له ، فعمل السلف بالدليل مخلص له من شوائب الاحتمالات المقدرة ، قاطع بوجه معين ، ومبين للمجمل ، ورافع للإشكال ، ودافع للإيهام .

وأيضا - قد يقع في نظر بعض الناس ما يظنه تعارضا بين الأدلة ، وقد تقدم أنه لا تعارض بين أدلة الشرع ، فبالنظر في هدي السلف يزول هذا التعارض الظاهر ويندفع .

قال الشاطبي (رحمه الله) : « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل » [(٤)] .

الفائدة الثالثة : كل ما سكت عنه الصحابة والسلف وتكلم فيه الخلف ، وذلك فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان ، كان السكوت فيه أولى وأليق ، ولم يأت

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى لمحمد عبد الهادي المصري ص : ٣٠ - دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الرياض .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في « كتاب » فضائل القرآن ومعالمه وأدبه ص : ٤٢ برقم : ٩٥ بتحقيق : محمد تجاني جوهري - وهو رسالة ماجستير - مطبوع على الآلة الكاتبة - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدارسات الإسلامية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مكة المكرمة .

(٣) انظر : الموافقات ٧٦/٣ .

(٤) الموافقات ٧٧/٣ .

فيه الخلف إلا بباطل من القول وزورا [١] .

الفائدة الرابعة : حسم مادة الابتداع والضلال ، لأن كثيرا من فرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها – ليا وتحريفا – لنصرة مذهبه ، وتأييد بدعته . وفهم السلف لهذه النصوص هو الفيصل وهو الحق ، وليس دونه إلا الضلال والشقاق : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

الفائدة الخامسة : استعمال السلف وأهل السنة هذه القاعدة في الرد على الخصوم ، وأذكر لذلك نماذج :

الأول : قول ابن عباس (رضي الله عنهما) للخوارج يوم أن ناظرهم : « جئتكم من عند أصحاب رسول الله (ﷺ) وليس فيكم منهم أحد ، ومن عند ابن عم رسول الله (ﷺ) وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله » [٢] .

وفي هذا الكلام العظيم الرصين فوائد عدة ، منها :

١ – بيان أن أهل البدع ليس فيهم أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) ، مع العلم أن أصول جميع الفرق قد ظهرت في عهدهم ، فلم تجد منهم إلا الإنكار والتشنيع .

٢ – أن كل فرقة أو طائفة أو مذهب ليس فيهم أحد من الصحابة – أو مذهب الصحابة وطريقتهم في الديانة – فهم على ضلالة اجتمعوا ، ولبدعة أسسوا .

٣ – أن الانحياز إلى جانب الصحابة ، أعني مذهبهم ، والتمسك بطريقتهم هو عين الفلاح ، وأساس النجاة .

٤ – أنه يحتج على كل أحد بما كان عليه الصحابة ، وليس العكس .

٥ – أن الصحابة أعلم بتأويل القرآن ، وذلك لمشاهدتهم نزوله ، ومعاينتهم وقائعه ، ففهمهم له ، وفقههم فيه مقدم على فهم كل أحد – ممن هو دونهم – وفقهه .

---

(١) انظر : اعتقاد أهل السنة والجماعة لمحمد رشاد خليل ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩ (بحث ضمن بحوث ودراسات في أصول الدين) .

(٢) جامع بيان العلم ١٢٧/٢ والقصة تقدم تخريجها ص : ٣٤٧ .

الثاني : روى الحافظ الدارقطني بسنده إلى عباد بن العوام (١) قال : « قدم علينا شريك بن عبد الله (٢) ، فقلنا له : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث : « إن الله (عز وجل) ينزل إلى سماء الدنيا » (٣) ، و(إن أهل الجنة يرون ربهم) (٤) فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا ، وقال : أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين ، عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، فهم عمن أخذوه ؟ » (٥) .

الثالث : نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه : « الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول » وذلك عند كلامه عن التأويل (٦) الذي قد يرد عن السلف ، مثل : استوى بمعنى استقر ، (وهو معكم) أي علمه . قال : « إن كان السلف صحابيا فتأويله مقبول ، متبع ، لأنه شاهد الوحي والتنزيل ،

---

(١) هو : أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الإمام المحدث الصدوق . حدث عن : أبي مالك الأشجعي ، وأبي إسحاق الشيباني وجماعة . وعنه : أحمد بن حنبل ، والحسن بن عرفة وآخرون . كان من نبلاء الرجال في كل أمر . توفي سنة بضع وثمانين ومائة . انظر : السير للذهبي ٤٤٩/٨ ، ٤٥٠ ترجمة رقم : ١٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٥ ، ١٠٠ ترجمة رقم : ١٦٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله النخعي الحافظ القاضي ، أحد الأعلام على لين ما في حديثه . ووثقه ابن معين . أدرك شريك عمر بن عبد العزيز وسمع من سلمة بن كهيل وغيره ، وروى عنه : أبان بن تغلب ، ومحمد بن إسحاق وجماعة . ولي قضاء الكوفة في عهد المأمون . توفي سنة : ١٧٧ هـ عن نيف وثمانين سنة . انظر : السير للذهبي ١٧٧/٨ وما بعدها ترجمة رقم : ٣٧ ، وشذرات الذهب ٢٨٧/١ . حوادث سنة ١٧٧ هـ .

(٣) حديث النزول رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . انظر – مثلا – : صحيح البخاري ٢٩/٣ « فتح الباري » كتاب التهجد – باب الدعاء والصلاة من آخر الليل – حديث رقم : ١١٤٥ .

(٤) إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وردت بها أحاديث صحاح . انظر – مثلا – صحيح مسلم ١٦٣/١ وما بعدها . كتاب الإيمان – باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ... وباب معرفة طريق الرؤية حديث رقم : ١٨٠ وما يليه من أحاديث .

(٥) كتاب الصفات للحافظ علي بن عمر الدارقطني ص : ٤٣ تحقيق : عبد الله الغنيمان – مكتبة الدار – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ المدينة المنورة . ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ٥٨/١ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥١ .

(٦) وهو بمعنى التفسير عند السلف . انظر : فصل التأويل في الباب الثالث ص : ٥٢٢ وما بعدها .

وعرف التفسير والتأويل ، ... فأما إذا لم يكن السلف صحابيا نظرنا في تأويله ، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الأحاديث والسنة ، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه ، وقبلناه ووافقناه ، فإنه وإن لم يكن إجماعا حقيقة إلا أن فيه مشابهة الإجماع ، إذ هو سبيل المؤمنين ، وتوافق المتقين ، الذين لا يجتمعون على الضلالة » (١) .

الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في مناظرة الواسطية (٢) : « وقلت مرات : قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها – أي العقيدة الواسطية التي كتبها ابن تيمية إلى قضاة واسط – ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة – التي أثنى عليها النبي (ﷺ) ، حيث قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٣) – يخالف ما ذكرته ، فأنا أرجع عن ذلك ، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف – عن القرون الثلاثة ، توافق ما ذكرته – من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، والأشعرية ، وأهل الحديث ، والصوفية ، وغيرهم » . ثم قال في موضع قريب (٤) : « ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد ، وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه » .

* * *

(١) نقض أساس التقديس لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٦/٣ ، ٢١٧ مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود تحت الرقم : ٢٥٩٠ .

(٢) ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص : ٣٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٣ .

المبحث الثالث

منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة

لقد تميز منهج السلف الصالح في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة بميزات وخصائص جعلتهم ينجون من الحيرة والتناقض والاضطراب الذي وقع فيه من زاغ عن الكتاب والسنّة وابتغى الهدى في غيرهما.

وما كان لأهل السنة والجماعة أن ينجوا من هذا التخبط الذي مُنِي به غيرهم بآرائهم وأفكارهم، بل إنما حصل لهم ذلك بتحقيق التوحيد، وتعظيم الله ورسوله، فلم يجدوا في أنفسهم حرجاً من الأخذ بجميع نصوص الشرع، واطراح ما عداها.

ويمكن أن نلخص منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة في الأمور التالية:

١ ــ التعظيم لنصوص الشرع والتسليم لها، والتحذير من مخالفتها:

إن أهم ما تميز به السلف ــ رحمهم الله ــ أنهم كانوا وقافين عند

نصوص الشرع، فلا يعارضونها بآرائهم واجتهاداتهم، ولا يترددون في الأخذ بها، بل يعظمونها، ويسلمون لها، ويرون الزيغ والهلاك في مخالفتها، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الأنفال: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣]، وامتثالاً لقوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»، وقوله: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني»(١).

ولهذا تظافر كلام السلف بلزوم الكتاب والسنّة وعدم تجاوزهما، وأنكروا على من لم يأخذ بهما، فهذا الشافعي أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله، تراني في كنيسة!، تراني في بِيعة!(٢)، ترى على وسطي زُنّاراً!(٣)، أقول قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٦/١١٦، ومسلم في كتاب النكاح رقم (٥)، ٢/١٠٢٠.

(٢) البِيعة بالكسر: معبد النصارى. انظر: الصحاح ٣/١١٨٩، المعجم الوسيط ١/٧٩.

(٣) الزُنّار: حزام يشده النصراني على وسطه. انظر: الصحاح ٢/٦٧٢، المعجم الوسيط ١/٤٠٣.

أنت؟!(١).

وقال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني(٢): «ليس لنا مع سنّة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من كلام الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنّة ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صحّ...»(٣).

وفي أصول السنّة لابن زمنين(٤): «اعلم ــ رحمك الله ــ أن السنّة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي الاتباع للأئمة، ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة، وقد ذكر الله ــ عزّ وجلّ ــ أقواماً

---

(١) كلام الشافعي هذا روي عنه بعدة ألفاظ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٩/١٠٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/١٧، ١٨، مخطوط، وانظر: مختصر الصواعق ٢/٢٥٠.

(٢) أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، كان إماماً حافظاً حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله، وكان إماماً في التفسير والحديث واللغة والأدب، توفي سنة ٥٣٥هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢/٢١٧، السير ٢٠/ ٨٠ ــ ٨٨، شذرات الذهب ٤/١٠٥، ١٠٦، الرسالة المستطرفة ص ٤٣.

(٣) الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة ق/ ٢٢٢ مخطوط، وانظر ق/٢٦٩.

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المرّي الأندلسي، صاحب قرطبة، استبحر في العلم، وصنف في الزهد والرقائق، وكان صاحب جد وإخلاص، توفي سنة ٣٩٩هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٧/١٨٣ ــ ١٨٦، السير ١٧/١٨٨، ١٨٩، شذرات الذهب ٣/١٥٦، شجرة النور الزكية ١/١٠١.

أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الزمر: ١٧ ــ ١٨]، وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣][(١)].

فالسلف ــ رحمهم الله ــ يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً[(٢)].

يقول ابن أبي العز[(٣)] في شرحه للعقيدة الطحاوية:

«فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل يسميه معقولاً، أو يُحمله شبهة، أو شكاً، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان[(٤)].

وقد كان السلف ــ رحمهم الله ــ يتحاشون الكلام فيما لم يرد به نص، لا سيما في أمر العقيدة، لكن إذا ورد النص بشيء من ذلك كانوا أشد الناس

---

(١) أصول السنة لابن زمنين ص ١.

(٢) درء التعارض ١/ ٢٧٧.

(٣) علي بن علي بن محمد أبي العز الدمشقي الحنفي علاء الدين فقيه، ولي القضاء بدمشق، توفي سنة ٧٩٢هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ١٥٩، ١٦٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦، هدية العارفين ١/ ٧٢٦، الأعلام ٥/ ١٢٩، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ١/ ٢٢٨.

تمسكاً به، وأخذاً بموجبه، ولهذا قال أفلح بن محمد[1]: قلت لابن المبارك: إني أكره الصفة ـ عنى صفة الربّ تبارك وتعالى ـ فقال: وأنا أشد الناس كراهية لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه»[2].

فليس لمسلم أن يتردد في الأخذ بالكتاب والسنّة، أو أن يعرض عن التحاكم إليهما...

يقول ابن حزم رحمه الله: «فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما، وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر، لا شك عندنا في ذلك، وقد ذكر محمد بن نصر المروزي[3] أن إسحاق بن راهويه[4] كان

---

(١) لم أجد له ترجمة، وقد قال المحدث الألباني: «أفلح بن محمد لم أعرفه».
انظر: مختصر العلو ص ١٥٢.

(٢) مختصر العلو ص ١٥٢، والأثر أخرجه اللالكائي بنحوه ٣/ ٤٣١.

(٣) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وكان من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، وكان ذا عبادة وخشوع، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٢ ـ ٩٣، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥٥، البداية والنهاية ١١/ ١٠٢، ١٠٣، السير ١٤/ ٣٣ ـ ٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ـ المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، توفي سنة ٢٣٨هـ. =

يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر، يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر»(1).

وبهذا نعلم أن طريقة السلف ــ رحمهم الله ــ اتباع آثار النبيّ ﷺ باطناً وظاهراً، وأنهم يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمّد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنّة(2).

٢ ــ السنّة وحيٌ، ولا تعارض القرآن:

ويعتقد السلف ــ رحمهم الله ــ أن السنّة وحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣، ٤]، ولقوله ﷺ: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه»(3).

= انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٣٧٩، ٣٨٠، وفيات الأعيان ١/١٧٩، ١٨٠، طبقات الشافعية ٢/٨٣ ــ ٨٩، السير ١١/٣٥٨ ــ ٣٨٣، البداية والنهاية ١٠/٣١٧، تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ــ ٢١٩.

(1) الأحكام لابن حزم ١/٩٩.

(2) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، ضمن مجموع الفتاوى ٣/١٥٧.
وانظر حول هذا الموضوع: شرح أصول السنة للالكائي ١/٢٩ ــ ٩٦، ذمّ التأويل لابن قدامة ١١ ــ ٢٧، ٣٠ ــ ٣٦، الإبانة لابن بطة ١/٢٢٣ ــ ٢٦٩، مجموع الفتاوى ٤/٢ ــ ٨، ١٣/٦٠، نقض المنطق ص ٤ ــ ٧، درء التعارض ٧/٤٠، صون المنطق ص ١٥٨، ١٧٠، أهل السنّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ص ٦٥.

(3) رواه أبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة ٤/٢٠٠، وأحمد ٤/١٣١، إلا أنه قال: «القرآن»، بدل: «الكتاب»، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/٥١٦.

وقوله: «لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»(١).

ويعتقدون أنها محفوظة، واجبة الاتباع كالقرآن، كما يعتقدون أنه لا اختلاف بين السنّة والقرآن، بل كل منهما يصدق الآخر، والسنة مبيّنة للقرآن ومفصلة لما أجمل من أحكامه(٢).

قال قوام السنَّة رحمه الله: «ومن قبل عن النبيّ ﷺ فإنما يقبل عن الله، ومن رد عليه فإنما يرد على الله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة الفتح: ١٠].

قال الشافعي: سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عزّ وجلّ مقام البيان عن الله عزّ وجلّ، وليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله عزّ وجل قد أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم»(٣).

فالسنّة مثل القرآن في وجوب الأخذ بها، كما أن طاعة الرسول ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٤/١٤٤، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١/٧٠٦، وأبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة ٤/٢٠٠، وأحمد بنحوه ٤/١٣١.
والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/١٢٠٤، وصحيح الترمذي ٢/٣٣٩.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم ١/٩٨ ـ ١٠٠.

(٣) الحجة في بيان المحجة ق/١٩١.

واجبة كطاعة الله، ولهذا لا يمكن أن يوجد تعارض بين نصوص الشرع في نفس الأمر، وإنما قد يحصل لبعض الناس التباس، وسوء فهم، فيظن أن هناك تعارضاً، وليس الأمر كذلك، يقول ابن حزم رحمه الله:

«إن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد، لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء، لا إله إلا هو»(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله:

«ونحن نقول قولاً كلياً نشهد الله تعالى عليه وملائكته، إنه ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن، ولا ما يخالف العقل الصريح، بل كلامه بيان للقرآن وتفسير له، وتفصيل لما أجمله»(٢).

٣ ـ تقديم الشرع على العقل:

والسلف ـ رحمهم الله ـ يقدمون الشرع على العقل، ويرون أن كل ما خالف الشرع فهو خيال وأوهام(٣) لا حقائق، ذلك أن ما صح وثبت من الشرع لا يمكن أن يوجد فيه خطأ، بخلاف عقول الناس وآرائهم، فهي معرضة للخطأ والهوى والجهل وغير ذلك من الواردات التي ترد على العقل البشري الضعيف.

ومن هنا لم ينظر السلف فيما خالف الشرع أياً كان مصدره وقائله.

---

(١) الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٠.

(٢) مختصر الصواعق ٢/ ٤٤١.

(٣) انظر درء التعارض ٧/ ٢٩.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل»[1].

وسيأتي لهذا زيادة بيان في صلب البحث إن شاء الله تعالى.

٤ ـــ الأخذ بالآحاد في أبواب العقيدة:

ويأخذ السلف بكل ما صحّ عن رسول الله ﷺ، سواء كان متواتراً أم آحاداً، وسواء في أبواب العقيدة أو غيرها، فيرون الأخذ بكل ذلك علماً وعملاً، وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم كالخطيب البغدادي[2]، وابن عبد البر، وغيرهما[3]، فلا فرق بين متواتر وآحاد في وجوب الأخذ به واعتقاد موجبه، وليس أخذ العقيدة مقصوراً على ما ثبت بطريق التواتر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل السنّة والجماعة يعطون كل دليل حقه، فما ثبت بدليل قطعي قطعوا بموجبه، وما كان راجحاً قالوا

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل، ضمن مجموع الفتاوى ١٣/٢٨، ٢٩، وانظر: درء التعارض ٥/٢٥٥، ٢٥٦، الصواعق المرسلة ٢/٧٤١، ٧٤٢، قواعد المنهج السلفي ص ٢٥٣، في العقيدة الإسلامية بين السلفية والمعتزلة ص ٨١ ـــ ٨٤.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢، ولوامع الأنوار البهية ١/١٩، والمسودة ص ٢٤٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٩ ـــ ٢٦٣، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٤، ١٠٥.

بموجبه[1]، وسيأتي زيادة تفصيل وبيان لهذا إن شاء الله تعالى.

٥ ــ عدم الأخذ بالأحاديث الضعيفة:

وكان من منهج السلف ــ رحمهم الله ــ طرح الأحاديث الضعيفة وعدم الأخذ بها؛ لأن الدين لا يبنى على حديث ضعيف غير ثابت، فضلاً عن أن يبنى على حديث موضوع يعلم كذبه، بل ولا يجوز تأويل ما علم كذبه بتقدير ثبوته.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«فأما إذا علم أن اللفظ كذب على رسول الله ﷺ لم يجز أن يرويه عن النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث وهو يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[2]، ولا يجوز تفسير ما علم أنه كذب بتقدير ثبوته»[3].

ويقول ابن قدامة رحمه الله:

«وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة ــ إما لضعف رواتها أو جهالتهم، أو لعلة

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ٥٣، ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٩، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١/ ١٤، والترمذي في كتاب العلم، باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ٤/ ١٤٣، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٢/ ١٠٦٦، وصحيح الترمذي ٢/ ٣٣٨.
ولفظة «الكاذبين» ضبطت بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور، وضبط أيضاً بفتح الباء وكسر النون على التثنية. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٦٤، ٦٥.

(٣) نقض التأسيس ٢/ ١٧٢، مخطوط، وانظر: المصدر نفسه ٣/ ٤٨٦ ــ ٤٨٨.

فيها ــ فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»[1].

ومن هنا نعلم أنه لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة ولا تعليق حكم بها، ولا اعتقاد موجبها[2].

٦ ــ الكتاب والسنّة وافيان بكل شيء:

ويعتقد أهل السنّة والجماعة أن الكتاب والسنّة وافيان بكل شيء، وأن فيهما الهدى والنور، وليس من شيء فيه صلاح للبشرية إلا وقد بين فيهما، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقال ﷺ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»[3].

فالرسول ﷺ بيّن لأمته ما يحتاجون من أمر دينهم، بل بيّن لهم أيضاً الهدي الصالح في كل الأمور، حتى قال أحد اليهود لسلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ: «قد علّمكم نبيّكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[4] الحديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم، فقد بيّنه الله ورسوله بياناً شافياً، فكيف بأصول التوحيد والإيمان»[5].

---

(١) ذمّ التأويل ص ٤٧.

(٢) انظر: التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام، ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنّة رسول الله ﷺ ١/ ٤، وحسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه ١/ ٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم ٥٧، ١/ ٢٢٣.

(٥) تفسير سورة الإخلاص، ضمن مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٤٣، وانظر: معارج الوصول، لشيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى ١٩/ ١٥٥، ١٥٦، ١٧٦، وانظر: =

٧ ــ الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله دون وقفه على الفهم والإدراك:

ومن منهج السلف ــ رحمهم الله ــ الإيمان المطلق بما جاء عن الله ورسوله ﷺ، كما قال بعضهم ــ ويروى ذلك عن الشافعي رحمة الله عليه ــ: «آمنت بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ»(١).

وهذا الإيمان غير موقوف على فهم المعنى وإدراكه؛ لأن عقول البشر قاصرة عن إدراك جميع المعاني والإحاطة بها، ولأن الخبر إذا جاء عن الله ورسوله لم نحتج في إيماننا أن نحيط بمعناه، بل نصدقه ونؤمن به أولاً، ثم نبحث عن معناه، فإن اهتدينا إليه وإلا فَلْنَنْسب القصور إلى أفهامنا، لا إلى كلام ربنا وسنّة نبيّنا ﷺ.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«إن ما أخبر به الرسول عن ربّه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنّة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه»(٢).

٨ ــ الأخذ بظاهر النصوص:

ويعتقد أهل السنّة أن الله خاطبنا بما نفهم، وأراد منا اعتقاد ظاهر

= منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعة «رسالة ماجستير» مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٢١٧ ــ ٢٣٣.

(١) انظر: ذمّ التأويل ص ١١، ونقض المنطق ص ٢.

(٢) الرسالة التدمرية، ضمن مجموع الفتاوى ٣/ ٤١.

النصوص على الوجه اللائق، فنصوص الصفات مثلاً تجرى على ظاهرها بلا كيف، كما تظافرت عبارات السلف في ذلك(١)، فتثبت له الصفات الواردة بلا تمثيل، فلو كان ظاهر النصوص غير مراد لما خاطبنا بها ربّنا تعالى، ولما أمرنا بتدبر كتابه، كما قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة ص: ٢٩].

فبهذا نعلم أن الواجب الأخذ بظواهر النصوص، وأنه ليس هناك باطن يخالف الظاهر، فالباطن الحق عند السلف موافق للظاهر الحق، وكل معنى باطن يخالف ظاهر الكتاب والسنّة فهو خيال وجهل وضلال(٢).

تلك من أهم الخصائص والمميزات التي اتسم بها منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة، ولعلّه يأتي في المباحث القادمة تفصيل أكثر لهذا المنهج بإذن الله تعالى.

• • •

---

(١) انظر: إبطال التأويلات ص ٦ ــ ١٣ مخطوط.

(٢) انظر: درء التعارض ٥/ ٨٦.

موقف المتكلمين من دلالة نصوص الكتاب والسنّة:

في الصفحات السابقة تجلى موقف المتكلمين من نصوص الكتاب والسنّة، من حيث ثبوتهما.

وسأذكر هنا موقف المتكلمين من دلالة نصوص الكتاب والسنّة، ومدى الأخذ بها، والاعتماد عليها في إثبات مسائل العقيدة.

وفي البدء يمكن القول بأن المتكلمين ـ وإن وافقوا أهل السنّة والجماعة في قطعية ثبوت القرآن، ورأى أكثرهم أو كلهم إلا من شذ منهم قطعية ثبوت السنّة المتواترة ـ فإن عامتهم لا يرون قطعية شيء من دلالة الكتاب والسنّة[2]، بل دلالتها كلها ـ عندهم ـ ظنية، بل لقد وصلت الجرأة ببعض متأخريهم إلى أن يصرحوا بأن التمسك في أصول العقائد

---

(١) انظر المصادر السابقة، وانظر: الشريعة للآجري ص ٣٨٧، البعث والنشور للبيهقي ص ١٣١، ١٣٢، شرح الطحاوية ٢/ ٦٢٠.

(٢) ذكر شيخ الإسلام بأن المعتزلة يقولون بإفادة الأدلة السمعية لليقين. انظر: درء التعارض ٧/ ٢٧٥.

بمجرد ظواهر الكتاب والسنّة يعد من أصول الكفر[1].

ولا شك أن هذا القول عظيم، وهو قول أعداء الرسل من الكفار والملحدين؛ لأن مضمونه أن كلام الله ورسوله في ظاهره كفر وإلحاد، من غير بيان من الله ورسوله للمراد.

وهذا من الكذب على الله ورسوله، فالنصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، إذا تدبرها الشخص وجد أنها قد بينت المراد، وأزالت الشبهة، وذلك مثل الحديث القدسي، الذي فيه: «إن الله ـ عز وجلّ ـ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...»[2] الحديث.

ففي نفس ألفاظ الحديث بيان أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يمرض، وإنما الذي يمرض عبده المؤمن[3].

وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن ظاهر اللفظ كفر ما دام قد قرن به ما يبين المراد منه، ويزيل اللبس عنه.

ومثل ذلك ألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والسنّة.

وبهذا نعلم أنه لا يجوز القول بأن في كلام الله ورسوله ما ظاهره

---

(١) انظر: شرح أم البراهين للسنوسي ص ٢١٧، حاشية الصاوي على الجلالين ٣/ ٩.
وذكر شيخ الإسلام أن التلمساني كان يقول: «القرآن كله شرك، وإنما التوحيد في كلامنا». انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٧، ٢٠١.
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة رقم ٤٣، ٤/ ١٩٩٠.
(٣) انظر: درء التعارض ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

الكفر، من غير بيان للمراد منه؛ لأن في هذا إضلالاً للناس، وإفساداً لعقائدهم، الأمر الذي يتنافى مع مقصود الرسالة.

ومما يتعين بسط الحديث عنه ههنا: زعم عامة المتكلمين ـ لا سيما الرازي ومن جاء بعده ـ أن دلالة نصوص الكتاب والسنّة ظنية، فلا يصح الاستدلال بها على أمور العقيدة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«يزعم كثير من القدرية[1] والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله، وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستوٍ على العرش.

ويزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً، بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا.

ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول

(١) القدرية: هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال، وكان متقدموهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وهم الذين كفرهم السلف، ومن أوائلهم: معبد الجهني، ومتأخروهم يثبتون العلم، وينازعون في مرتبة الخلق، ومن أشهر فرقهم: المعتزلة.
انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٨، الملل والنحل ١/ ٤٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨/ ٤٣٠، ٤٥٠، لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٢.

على مسائل الصفات والقدر، ونحوهما، مما يطلب فيه القطع واليقين»[1].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قد صرح به غير واحد من أئمة المتكلمين.

فهذا القاضي عبد الجبار يقول في رده على استدلال أهل السنّة ببعض الآيات على إثبات بعض الصفات كالاستواء وغيره، يقول:

«والأصل في الجواب عن ذلك أن يقال لهم:

أولاً: إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن، لأن صحة السمع موقوفة عليها؛ لأنا ما لم نعلم القديم تعالى عدلاً حكيماً لا نعلم صحة السمع، وما لم نعلم أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة، وهل هذا إلا استدلال بالفرع على الأصل؟»[2].

وهذا الآمدي يقرر بأن دلالة الكتاب والسنّة تتقاصر عن إفادة القطع واليقين، بل هي بأسرها ظنية[3].

وكذلك الرازي ـ الذي يعد من أول من نظر لهذه المسألة وأظهرها[4] إن لم يكن أولهم ـ يقرر في مواضع كثيرة من كتبه بأن الدلائل اللفظية ظنية؛ لأن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على عشرة أمور ظنية، والموقوف على الظني ظني؛ وبالتالي فلا يصح الاعتماد على الأدلة اللفظية ـ ويعني بها

---

(١) قاعدة في المعجزات والكرامات ص ١٨، ١٩، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٢٢٦، وانظر أيضاً المصدر نفسه ص ٢٦٢.

(٣) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ١٧٤، ٢٠٠.

(٤) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٨، والصواعق ٢/ ٦٤٠.

الكتاب والسنّة ـ في تقرير المسائل العقدية، وفي هذا يقول الرازي:

«والدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة:

عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير، والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي، الذي لو كان لرجح عليه»[(١)].

وقد قرر الرازي هذا القانون في كثير من كتبه، وتولى شرح وبيان كل واحد من هذه الأمور العشرة[(٢)] على اختلاف يسير في عد وذكر بعضها، فمثلاً نجده في المحصول يجعل الأمور تسعة، ويعد اللغة والنحو والصرف أمراً واحداً، ويزيد شرط القطع بعدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي، بينما نراه يزيد في كتابه المطالب العالية: شرط عدم المعارض النقلي، ونجده في كتابه الأربعين يجعل اللغة والنحو أمرين[(٣)].

والمقصود أن الرازي قد بين مراده بهذه الأمور العشرة، وشرحها في كثير من كتبه، ويمكن تلخيص بيانه لها بما يلي:

ـ أن التمسك بالدلائل اللفظية يتوقف على نقل مفردات اللغة، ونقل النحو والتصريف، لكن رواية هذه الأشياء منقولة بالآحاد؛ لأنها تنتهي إلى

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ٧١.

(٢) انظر: للرازي أصول الدين ص ٢٤، أساس التقديس ص ٢٣٤، ٢٣٥، المحصول ١/١/٥٤٧ ـ ٥٧٦، والمطالب العالية ٩/١١٣ ـ ١١٨، الأربعين ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦.

(٣) انظر: الإحالة السابقة.

أشخاص قليلين، غير معصومين، ولا يمتنع إقدامهم على الكذب، أو وقوعهم في الخطأ، ومثل هذه الرواية لا تفيد إلا الظن[1].

ـ ويتوقف على عدم الاشتراك، فإنه بتقدير الاشتراك يجوز أن يكون مراد الله تعالى من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه، لكن نفي الاشتراك ظني[2].

ـ ويتوقف على عدم المجاز، فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتعين لو لم يكن محمولاً على مجازه، لكن عدم المجاز مظنون[3].

ـ ويتوقف على عدم الحذف والإضمار؛ لأن تجويزه يفضي إلى انقلاب النفي إثباتاً، والإثبات نفياً، لكن عدم الحذف والإضمار مظنون[4].

ـ ويتوقف على عدم التقديم والتأخير، لأن بسببها يتغير المعنى، لكن عدمهما مظنون[5].

ـ ويتوقف على عدم التخصيص، وعدمه مظنون[6].

ـ ويتوقف على عدم الناسخ، وعدمه مظنون[7].

---

(١) انظر: المطالب العالية ٩/١١٤، الأربعين ص ٤٢٤، ٤٢٥، المحصول ١/١/٥٤٨ ـ ٥٧٠.

(٢) انظر: المحصول ١/١/٥٧٠، ٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/١١٤.

(٣) انظر: المحصول ١/١/٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/١١٤.

(٤) انظر: المحصول ١/١/٥٧١، الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/١١٤ ـ ١١٦.

(٥) انظر: المطالب العالية ٩/١١٦، الأربعين ص ٤٢٥، المحصول ١/١/٥٧٢.

(٦) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، المطالب العالية ٩/١١٦، المحصول ١/١/٥٧٢.

(٧) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، المحصول ١/١/٥٧٢.

ـ ويتوقف على عدم النقل، فإن بتقدير أن يقال الشرع أو العرف نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، كان المراد هو المنقول إليه لا ذلك الأصل(١).

ـ ويتوقف على عدم المعارض النقلي، لأن الدلائل اللفظية قد يقع فيها التعارض، ويصار فيها إلى الترجيحات التي لا تفيد إلا الظن(٢).

ـ ويتوقف على سلامتها عن المعارض العقلي القاطع؛ لأن بتقدير وجوده يجب صرف الظاهر السمعي إلى التأويل، لكن عدم هذا المعارض القطعي مظنون لا معلوم؛ لأن أقصى ما في الباب أن الإنسان لا يعرف ذلك المعارض، لكن عدم العلم لا يفيد العلم بالعدم.

«فثبت أن الدلائل النقلية موقوفة على هذه المقدرات العشرة، وكلها ظنية، والموقوف على الظني أولى بأن يكون ظنياً، فالدلائل النقلية ظنية»(٣).

وبعد أن قرر الرازي أن الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على تلك المقدمات الظنية، استدرك فقال:

«واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة لليقين»(٤).

---

(١) انظر: المحصول ١/١/٥٧١.

(٢) انظر: الأربعين ص ٤٢٥، ٤٢٦، المطالب العالية ٩/١١٦.

(٣) الأربعين ص ٤٢٦.

(٤) الأربعين ص ٤٢٦.

ويوضح في موطن آخر أن تلك القرائن قد تكون مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر(١).

ولكني أرى أن هذا الاستدراك لا يغير من موقف الرازي كثيراً، إذ إنه قصر تلك القرائن على الأمور الموجودة التي يشاهدها الشخص، أو يتواتر النقل بوجودها، أما الأمور التي لم توجد أو هي غائبة عن الحس والمشاهدة فهذه لا تدخل في استدراك الرازي، كما هو ظاهر كلامه، ولأن نقلها كائن بتلك الألفاظ فحسب، وقد علمنا موقف الرازي من الدلائل اللفظية، وأنها لا يمكن أن تفيد اليقين بذاتها بحال.

وهذا القانون الذي ابتدعه الرازي، وجعل به دلالة الكتاب والسنّة ظنية، قد تبعه أناس آخرون، وأخذوا به، ومن الذين قرروه الإيجي في المواقف(٢)، والشاطبي(٣) في الموافقات(٤)، وغيرهما.

وذكر الجرجاني(٥) في شرح المواقف أن هذا «هو مذهب المعتزلة

---

(١) انظر: المحصول ١/ ١/ ٥٧٥، ٥٧٦.

(٢) انظر: المواقف ص ٤٠.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، المشهور بالشاطبي، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر ترجمته في: إيضاح المكنون ٢/ ١٢٧، الأعلام ١/ ٧١، معجم المؤلفين ١/ ١١٨، ١١٩.

(٤) انظر الموافقات ١/ ٣٥، ٣٦.

(٥) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أبو بكر، شيخ العربية، كان شافعياً عالماً، أشعري المعتقد، ذا نسك ودين، وله تصانيف جليلة في النحو والبلاغة، توفي سنة ٤٧٤هـ. =

وجمهور الأشاعرة»[1].

ولا شك أن هذا الأمر مدخل للإلحاد في شرع الله، وانعدام الثقة بكلام الله ورسوله، وسلّم للمغرضين وأهل الأهواء للتلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها.

ولذلك سأتناوله بالتفنيد والرد حتى لا يبقى عمدة للمبطلين، ولا تكأة للمحرفين.

الردّ على دعوى أن دلالة نصوص الكتاب والسنّة كلها ظنية:

لقد تصدى العلماء للرد على هذا القانون الإلحادي، وكان من أبرز من تصدى له بالرد شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ، فقد فندا هذا القانون وبينا فساده وخطورته ولوازمه.

ويمكن إيجاز الرد على هذا القانون في الوجوه التالية:

الوجه الأول:

أن القول بأن الدلائل اللفظية لا تكون قطعية من أعظم أنواع السفسطة[2]، فإنه من المعلوم أن بني آدم يتخاطبون، ويكلم بعضهم بعضاً، ويفهم بعضهم مراد بعض، علماً ضرورياً أعظم من علمهم بالعلوم النظرية، ومعرفتهم مراد المتكلم لهم بكلامه أتم وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين

= انظر ترجمته في: فوات الوفيات ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، طبقات الشافعية ٥/ ١٤٩، ١٥٠، السير ١٨/ ٤٣٢، ٤٣٣، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٠، ٣٤١.

(١) شرح المواقف ٢/ ٥١، ٥٢.

(٢) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه: إفحام الخصم وإسكاته. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٨، ١١٩، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣.

التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب اليقين، فالقول بأن دلالة الألفاظ غير قطعية قدح في أظهر صفات الإنسان التي تميز بينه وبين البهائم، وهو النطق، ولظهور ذلك قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ۝٢٣﴾ [سورة الذاريات: ٢٣]، بل إن ذلك القول قدح في العلوم الضرورية التي اشترك الناس في العلم بها[١].

الوجه الثاني:

أن الطفل إذا ميّز، علم مراد أبيه وأمه بما يخاطبانه به، وفهمه لمراد الأم أسبق إليه من العلم بالأدلة العقلية النظرية، ولا يتوقف فهم الصغير لكلام والديه وغيرهما على تلك الأمور العشرة التي ذكروها، بل يعلم مرادهم بكلامهم اضطراراً لا يشك فيه[٢].

الوجه الثالث:

أن سائر بني آدم يخاطب بعضهم بعضاً، ويفهم مرادهم من غير احتياج إلى شيء من تلك المقدمات، ويكتبون الكتب إلى الغائب الذي لا يراهم ولا يرى حركاتهم، فيعلمون مراد الكاتب اضطراراً في أكثر ما يكتبه، فإذا كان هذا في الخط، فاللفظ الذي هو أقرب إلى المعنى المراد أولى أن يعلم به المراد اضطراراً، ثم إذا كان هذا البيان والدلالة موجوداً في كلام العامة الذين لا يعدون من أهل العلم فأهل العلم أولى بأن يبينوا مرادهم، وبأن يفهم مرادهم من خاطبوه، وإذا كان هذا في العلماء الذين ليسوا بأنبياء، فالأنبياء أولى أن يبينوا مرادهم، وأن يفهم الناس ما بينوه بكلامهم، ثم رب العالمين

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٤، ٣١٥، الصواعق المرسلة ٢/٦٤١، ٦٤٢.

(٢) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٦، الصواعق المرسلة ٢/٦٤٢.

أولى أن يكون كلامه أحسن الكلام وأتمه بياناً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤](1).

الوجه الرابع:

أن الأدلة اللفظية يعرفها عامة الناس، بخلاف الأدلة العقلية، ثم إن الأدلة اللفظية هي أصل التعريف بالأدلة العقلية، فإذا كانت لا تفيد العلم فمن باب أولى أن يكون مدلولها ــ وهي الأدلة العقلية ــ لا تفيد العلم(2).

الوجه الخامس:

إذا كان الله تعالى هدى الحيوانات ليفهم بعضها مراد بعض بأصواتها، فكيف لا يعلم الآدميون مراد بعضهم بعضاً، وقد خصّهم الله بالنطق والبيان، وإذا كان الآدميون يفهم بعضهم مراد بعض، فما الظن بأشرف هذا النوع، وهم الأنبياء الذين خصّهم الله بالعلم والبيان والإفهام بما ليس مثله لسواهم؟ وما الظن بأعلم الناس بالحق، وأنصح الخلق للخلق، وهو الرسول ﷺ، أكمل الناس بياناً وعبادة ودلالة على الحق، فكيف يقال إنه لم يعرف مراده، مع أن الناس قد عرفوا مراد جميع من تكلم في العلوم، وقطعوا في مرادهم في أكثر ما قالوه(3).

الوجه السادس:

«إن قول القائل: الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، إما أن يريد به نفي العموم، أو عموم النفي، فإن أراد نفي العموم لم يفده شيئاً، فإن عاقلاً

(1) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٦، ٣١٧.

(2) انظر: الصواعق المرسلة ٢/٦٤٣.

(3) انظر: نقض التأسيس ٢/٣١٩، ٣٢٠، الصواعق المرسلة ٢/٦٤٤، ٦٤٥.

لا يدعي أن كل دليل لفظي يفيد اليقين حتى ينصب معه الخلاف ويحتج عليه، وإن أراد به عموم النفي كان هذا مكابرة للعيان، وبهتاً، ومجاهرة بالكذب والباطل»[1].

الوجه السابع:

أن ما ذكر من الأمور العشرة التي يتوقف عليها بالقطع بدلالة النص يقال فيه: إن هذا تكثير للمقدمات من غير حاجة، فهو كما لو قيل: موقوف على نفي مجاز الزيادة والنقص، والاستعارة، فهذا تكثير بلا فائدة، بل يكفي أن يقال: على إن اللفظ موقوف على نفي احتماله لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام.

ومعلوم أن الطرق التي يعلم بها انتفاء إرادة معنى يناقض ذلك المعنى طرق كثيرة لا يحتاج شيء منها إلى ما ذكروه، بل قد يعلم السامع انتفاء معنى يناقض المعنى الذي ذكره المتكلم ضرورة، وتارة يغلب على ظنه غلبة قريبة من الضرورة، وتارة يحصل له ذلك ظناً، وتارة لا يفهم مراده، وتارة يشتبه عليه المراد بغيره، وهذا القطع والظن والشك له أسباب غير الأمور التي ذكروها، فقد يكون سبب للاحتمال كون السامع لم يألف ذلك اللفظ في لغة قومه، أو أن له في لغتهم معنى غير معناه في لغة المتكلم، أو أن اللفظ قد اقترنت به قرينة يقطع السامع معها بالمراد فخفيت عليه أو ذهل عنها، ولو نبه عليها لتنبه... وقد تكون القرينة منفصلة في كلام آخر بحيث يجزم السامع بالمراد من مجموع الكلام، فيخفى أحدهما على السامع، أو لا يتفطن له، فلا يعرف المراد، فهذا قد يقع لأعلم الناس بخطابه ﷺ، وهو من لوازم

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٥٠.

الطبيعة الإنسانية، ولكنه قليل جداً بالنسبة إلى ما يتيقنونه من مراده لا نسبة له إليه، فلا يجوز أن يدعى لأجله أن كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين بمراده[1].

الوجه الثامن:

«أن قول القائل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند أمور عشرة نفي عام... فإن أراد قائلها أن أحداً من الناس لا يعلم مراد متكلم ما يقيناً إلا عند الأمور العشرة فكذب ظاهر، وإن أراد به أنه لا يعلم أحد المراد بألفاظ القرآن والسنّة إلا عند هذه الأمور ففرية ظاهرة أيضاً، فإن الصحابة كلهم... والتابعين كلهم، وأئمة الفقه كلهم، وأئمة التفسير كلهم، لم يتوقف علمهم بمراد الرسول على هذه الأمور، بل لم تخطر ببالهم ولم يذكرها أحد منهم في كلامه»[2].

الوجه التاسع:

أن ألفاظ القرآن والسنّة ثلاثة أقسام:

ـ نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً.

ـ وظواهر تحتمل غير معناها احتمالاً بعيداً مرجوحاً.

ـ وألفاظ تحتاج إلى بيان، فهي بدون البيان عرضة الاحتمال.

فأما القسم الأول فهو يفيد اليقين بمدلوله قطعاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت: ١٤].

فلفظ «الألف» لا يحتمل غير مسماه، وكذلك لفظ «الخمسين»،

---

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/٣٢٥ ـ ٣٣٥، والصواعق المرسلة ٢/٦٥٧ ـ ٦٥٩، ٧٥١.

(٢) الصواعق المرسلة ٢/٦٥٩.

وكذلك لفظ نوح، ولفظ «قومه»... وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب، هذا بشأن مفرداته.

وأما تراكيبه فجاءت على أصح الوجوه، وهي صريحة في المعنى الذي قصد بها.

والقسم الثاني: ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطردت في موارد استعمالها على معنى واحد، فجرت مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها.

والقسمان يفيدان اليقين والقطع بمراد المتكلم.

وأما القسم الثالث: إذا أحسن رده إلى القسمين قبله عرف مراد المتكلم منه.

وهذا ظاهر لمن له عناية بالقرآن وألفاظه ومعانيه واقتباس المعارف واليقين منه(١).

الوجه العاشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على معرفة الإعراب والتصريف واللغة خطأ ظاهر، فإن من عرف أن لله الأسماء الحسنى كالرحمن والسلام، وأن الاسم يدل على المسمى في لغة العرب، لم يتوقف في العلم بدلالة هذه الأسماء على الرب سبحانه على معرفته بأن الاسم مشتق من السمو أو من السمة، والاختلاف في ذلك.

ومن المعلوم أن دلالة القرآن والسنّة على معانيها من جنس دلالة لغة

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٢.

كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة، وهذا لا يخص العرب وحدهم، بل هو أمر ضروري لجميع بني آدم.

ثم يقال: إن القرآن نقل إعرابه كما نقلت ألفاظه ومعانيه، فألفاظه متواترة، وإعرابه متواتر، ونقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، فإن القرآن لغته ونحوه وتصريفه ومعانيه كلها منقولة بالتواتر، لا يحتاج في ذلك إلى نقل غيره[1].

الوجه الحادي عشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على القطع بعدم الإضمار، يقال فيه: إن هذا لا يحتاج إليه في فهم معاني الألفاظ المفردة، فإنها تدل على مسماها دلالة سائر الألفاظ على معانيها، واحتمال كون اللفظ العام خاصاً كاحتمال كون اللفظ مستعملاً في غير حقيقته، وهذا منفي بالأصل، ولا يحتاج في فهم ما هو جارٍ على أصله إلى أن يعلم انتفاء الدليل الذي يخرجه عن أصله، وإلا لم يفهم مدلول لفظ أبداً، لجواز أن يكون خرج عن أصل موضوعه بنقل أو مجاز أو غير ذلك، ولو ساغ ذلك لم يكن أحد يحتج بدليل شرعي؛ لجواز أن يكون منسوخاً وهو لا يعلم ناسخه...

ثم يقال: إن الإضمار على ثلاثة أنواع.

ـ النوع الأول: ما يعلم انتفاؤه قطعاً، وهو حال أكثر الكلام، فإنه لو سلط عليه الإضمار فسد التخاطب، وأمكن كل مدعٍ إبطال كلام الآخرين بتقدير الإضمار فيه، فيدعي ملحد الإضمار في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨٠، ٦٨١، ٧٤٢ ـ ٧٤٤، ٧٤٦ ـ ٧٤٩.

﴿تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، أي: وكلم ملك الله موسى، ويدعي في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [سورة طه: ٥] إضمار ملك الرحمن، وهكذا.

ـ النوع الثاني: ما يشهد السياق والكلام به، فكأنه مذكور فيه وإن حذف اختصاراً، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، فكل أحد يعلم أن المعنى فضربه فانفلق، ولا يمكن أن يتطرق الوهم إلى مثل ذلك.

ـ النوع الثالث: كلام يحتمل الإضمار وعدمه، فهذا إذا قام الدليل على أن المتكلم عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والإيضاح لم يشك السامع في أن مراده ما دل عليه ظاهر كلامه، دون ما يحتمله باطنه[1].

الوجه الثاني عشر:

أن القول بتوقف دلالة الدليل على القطع بعدم التقديم والتأخير، يقال فيه: إن نظم الكلام الطبيعي المعتاد الذي علمه الله للإنسان أن يكون جارياً على المألوف المعتاد منه، فالمقدم مقدم، والمؤخر مؤخر، وحيث قدم المؤخر فلا بد أن يكون في الكلام دليل عليه، كما لو قيل: ضرب زيداً عمرو، فهذا لا إشكال فيه، وإذا قيل: ضرب موسى عيسى لم يكن المقدم إلا الفاعل، وإذا أريد بيان أنه المفعول فلا بد من قرينة تدل على ذلك[2].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٣، ٧١٠ ـ ٧١٤.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٧١٤، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك وحاشيته للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ١/ ٤١٢، ٤١٣.

الوجه الثالث عشر:

أن القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص، وفي الحقيقة باحتمال المجاز والنقل والاشتراك، وسائر ما ذكر يبطل حجج الله على خلقه بآياته، ويبطل أوامره ونواهيه، وفائدة أخباره، لأنها لا تفيد علماً، ولا تكسب يقيناً[1].

الوجه الرابع عشر:

أن القول بأن القطع بدلالة الدليل متوقفة على العلم بعدم المعارض العقلي باطل، إذ يلزم عليه ألا يوثق بدلالة أي دليل شرعي؛ لأن غاية ما يمكن هو عدم العلم بالمعارض العقلي، وليس هذا علماً بعدمه كما قد صرحوا بذلك، أي: أن عدم العلم بالمعارض العقلي لا يفيد العلم بالعدم[2]، فعلى هذا لا يمكن القطع بعدم المعارض العقلي بحال.

ثم يقال: إن الدليل الصحيح لا يمكن أن يعارضه عقل صريح سليم من الشبهات والشهوات، وإذا عارضه عقل علمنا فساد العقل لا بطلان النقل.

وأيضاً فإن أصحاب هذا القول قد أتوا بمقولات تخالف صريح العقول السليمة يدركها من نوّر الله قلبه بالإيمان، وسيأتي لهذا الموضوع بسط وتفصيل إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس عشر:

أن القول بأن العلم بقطعية الدلالة مشروط بالعلم بعدم المعارض العقلي باطل؛ لأن ذلك يؤدي بنا إلى عدم الوثوق بشيء من الشرع؛ لجواز

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٨٣.

(٢) انظر: الأربعين للرازي ص ٤٢٦.

أن يكون في عقل الغير ما يدل على فساده، وبالتالي فلا يمكن للمرء أن يقطع بالعلم بعقله.

ثم إن ما يستخرجه الناس بعقولهم أمر لا غاية له، سواء كان حقاً أو باطلاً، فإذا جوّز المجوز أن يكون في المعقولات ما يناقض خبر الرسول لم يثق بشيء من أخبار الرسول، لجواز أن يكون في المعقولات التي لم تظهر له بعد ما يناقض ما أخبر به الرسول، ومن قال: أنا أقر من الصفات بما لم ينفه العقل، أو أثبت من السمعيات ما لم يخالفه العقل، لم يكن لقوله ضابط، فإن تصديقه بالسمع مشروط بعدم جنس لا ضابط له، ولا منتهى له، وما كان مشروطاً بعدم ما لا ينضبط لم ينضبط، فلا يبقى مع هذا الأصل إيمان[1].

الوجه السادس عشر:

أنه يلزم على هذا القانون أمور باطلة، منها:

ـ أنه لا يجزم أحد بمراد أحد، وألا يكون العلم بمراد كل متكلم إلا ظنياً[2].

ـ أن ترك الناس بلا رسول يرسل إليهم خير من أن يرسل إليهم رسول[3].

ـ أن الرسول ﷺ لم يهتد به أحد في أصول الدين، بل ضل به الناس، وذلك أن القرآن ـ على ما زعمه هؤلاء ـ لا يستفاد منه علم ولا حجة، بل إذا علم بالعقل شيء اعتقد، ثم القرآن إن كان موافقاً لذلك أخذ به لكونه

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٤، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠.

معلوماً بذلك الدليل، وإن كان مخالفاً للعقل أخذ بالعقل وعطل النص، إما بالتأويل أو التفويض[1].

كما يلزم على ذلك القدح في بيان المتكلم وفصاحته، أو في فهم السامع وذهنه، أو فيهما معاً[2].

ـ أنه يلزم عليه تكذيب القرآن الذي وصف المؤمنين بالإيقان بالآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [سورة البقرة: ٤]، وذلك أن علم المؤمنين بالآخرة إنما استفادوه من الأدلة اللفظية، كما صرح جمهور المتكلمين بأن المعاد إنما علم بالنقل، فإذا كان النقل لا يفيد يقيناً لم يكن في الأمة من يوقن بالآخرة التي أمر الله تعالى بالعلم بها بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، ولكان قوله تعالى عن المؤمنين: (وبالآخرة هم يوقنون) خبراً غير مطابق للواقع[3].

الوجه السابع عشر:

أن السلف ـ رحمهم الله ـ كانوا يستدلون بالقرآن والسنّة على أنها أدلة قطعية في مقام الاستدلال، ويبنون عليها الأحكام والعقائد، ومن استعرض كتب السلف في العقائد رأى أنهم يصدّرون الأبواب بالأدلة من الكتاب والسنّة، بل ويردون على من خالفهم بأدلة الكتاب والسنّة، كما يظهر ذلك في عامة كتبهم رحمهم الله، كالسنّة للإمام أحمد، والسنّة لابن أبي عاصم[4]،

(١) انظر: نقض التأسيس ٢/ ٣٣٤، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٧٠.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٤٥.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠.

(٤) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، من أهل =

والرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، وخلق أفعال العباد للبخاري، والتوحيد لابن خزيمة، والسنّة للالكائي، وغيرها، وكانوا ينكرون على من يعارض هذه الأدلة، أو يشكك في دلالتها، يقول الدارمي رحمه الله:

«فمن آمن بهذا القرآن الذي احتججنا منه بهذه الآيات، وصدق هذا الرسول الذي روينا عنه هذه الروايات، لزمه الإقرار بأن الله بكماله فوق عرشه، فوق سماواته، وإلا فليحتمل قرآناً غير هذا، فإنه غير مؤمن بهذا»(١).

وقرر في موطن آخر أن الآثار النبوية هي التي اعتمد عليها العلماء بعد كتاب الله، فقال:

«وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله عزّ وجلّ، منها يقتبسون العلم، وبها يقضون، وبها يقيمون، وعليها يعتمدون... يبلغها الشاهد منهم الغائب، احتجاجاً بها، واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها... ويميزون بها بين الحق والباطل، والسنن والبدع...»(٢).

ولعل هذه الوجوه كافية في بيان فساد وخطورة هذا القانون، الذي صدوا به كثيراً من الناس عن ابتغاء الهدى من كتاب الله الذي أنزله موعظة

= البصرة، حافظ كبير، وإمام ورع من أهل السنّة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٢٨٧هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٦٧، السير ١٣/٤٣٠ ـ ٤٣٩، شذرات الذهب ٢/١٩٥، ١٩٦.

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص ٢٨٢ ضمن عقائد السلف.

(٢) الرد على الجهمية للدارمي ص ٣٠٨، ضمن عقائد السلف، وانظر رد الدارمي على المريسي ص ٣٩١، ٤٣٢، ضمن عقائد السلف.

وشفاء وهدى ورحمة للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾ [سورة يونس: ٥٧]، وكما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ٦ ﴾ [سورة سبأ: ٦].

وبهذا نعلم وندرك أن كثيراً من المتكلمين لم يكونوا معتمدين في دينهم لا على كتاب الله ولا على سنة رسوله ﷺ، بل إنهم حرصوا بأنه لا يستدل بأقوال الرسول على ما يجب ويجوز ويمتنع في باب الصفات والأفعال، وصرحوا بأنه لا يجوز الاحتجاج على ذلك بالكتاب والسنّة وإن وافق العقل، فكيف إذا خالفه؟! فلا حرمة للكتاب ولا للسنّة عندهم، ولهذا سلبهم الله في هذا الباب معرفة الأدلة السمعية والعقلية، حتى كانوا من أضلّ البرية، مع دعواهم أنهم أعلم من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، بل قد يدعون أنهم أعلم من النبيين، وهذا ميراث من فرعون وحزبه اللعين[1].

• • •

---

(١) انظر: الفرقان بين الحق والباطل، ضمن مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٠، ١٧٥، ١٧٦، درء التعارض ٢/ ١٤، ٥/ ٢٢٤، ٢٥٨، مختصر الصواعق ٢/ ٣٥٠.

أخذ أهل السنّة بأحاديث الآحاد في العقائد:

يرى أهل السنة والجماعة الأخذ بكل حديث صحّ عن النبيّ ﷺ في العقائد، واعتقاد موجبه، سواء كان متواتراً أم آحاداً، إذ إن كل ما صح عن النبيّ ﷺ وجب القطع به واعتقاده والعمل به، سواء وصل إلى درجة التواتر أم لم يصل، وسواء كان ذلك في الاعتقادات أم فيما يسمى بالعمليات، أي: المسائل والأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٦٩، العدة ١/٨٧٤، روضة الناظر ص ٩٧، فتح الباري ١٣/٢٣٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان باب الاستئذان ص ٥٩٧، وانظر: الرسالة للشافعي ص ١٨٨.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٨٧، روضة الناظر ص ٩٧.

(٤) انظر: المحصول ٢/١/٥٥٣، روضة الناظر ص ٩٧.

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

«ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له، ولا يناظر فيه»[1].

ويقول في موطن آخر في معرض كلامه عن عمل أهل الفقه والأثر بخبر الواحد، قال: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنّة»[2].

وجاء في شرح الكوكب المنير:

«ويعمل بآحاد الأحاديث في أصول الديانات، وحكى ذلك ابن عبد البر إجماعاً»[3].

وقد ذكر الإمام أبو المظفر بن السمعاني أيضاً أن الأخذ بالآحاد فيما سبيله العلم ــ وهو العقائد ــ هو قول عامة أهل الحديث، فقال:

«إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنّة»[4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٦.

(٢) التمهيد ١/٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢، وانظر: لوامع الأنوار البهية ١/١٩.

(٤) نقله عنه قوام السنّة في كتابه: الحجة ق١٦٠، وابن القيم في مختصر الصواعق ٢/٤٠٦، والسيوطي في صون المنطق ١٦٠، ١٦١.

وقال شيخ الإسلام: «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات». ثم نقل عن القاضي أبي يعلى ما يؤيد كلامه[1].

فأهل السنّة والجماعة كما يرون الأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة في الأحكام الفقهية، فإنهم يرون الأخذ بها كذلك في العقائد؛ لأنها تفيد العلم، وعلى فرض أنها لم تفد العلم القاطع، فهي تفيد ــ على الأقل ــ الظن الغالب، وما كان كذلك فإنه يؤخذ به في أحكام الشريعة.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته...»[2].

فمن أفاده الدليل العلم القاطع وجب عليه الأخذ به وتيقن دلالته، ومن أفاده الظن الغالب لم يجز له أن يترك هذا الظن الغالب لعجزه عن تمام اليقين[3].

فالواجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ في أي مجال، واعتقاد

---

(١) المسودة ص ٢٤٨.

(٢) مختصر الصواعق ٢/ ٤١٢.

(٣) انظر: درء التعارض ١/ ٥٣.

موجبه، والعمل به، وذلك لأن أخبار الآحاد الصحيحة قد مضى اتفاق الأئمة على نقلها، وروايتها، وتخريجها في الصحاح والمسانيد، وتدوينها في الدواوين، وحكم الحفاظ [المتقنين][1] عليها بالصحة، وعلى رواتها بالإتقان والعدالة، فطرحها مخالف للإجماع، خارج عن أهل الاتفاق، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه»[2].

وقد وقفت على نص نفيس لشيخ الإسلام رحمه الله، بين فيه المنهج الوسط الصحيح في تلقي صحيح الأخبار، واعتقاد موجبها، فقال رحمه الله:

«وأئمة أهل السنّة والحديث ـ من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم ـ يثبتون الصفات الخبرية، لكن منهم من يقول: لا نثبت إلا ما في القرآن والسنّة المتواترة، وما لم يقم دليل قاطع على إثباته نفيناه، كما يقوله ابن عقيل وغيره أحياناً، ومنهم من يقول: بل نثبتها بأخبار الآحاد المتلقاة بالقبول، ومنهم من يقول: نثبتها بالأخبار الصحيحة مطلقاً، ومنهم من يقول: يعطى كل دليل حقه، فما كان قاطعاً في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحاً ـ لا قاطعاً ـ قلنا بموجبه، فلا نقطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع، وإذا قام دليل يرجح أحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين، وهذا أصح الطرق»[3].

وبهذا يتبين لنا أن المنهج الصحيح في هذا هو الأخذ بكل حديث

(١) في الأصل: «المتفقين»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) تحريم النظر في كتب أهل الكلام ص ٣٨، ٣٩.

(٣) انظر: درء التعارض ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤.

صحيح، واعتقاد موجبه، وإن كان القطع به يتفاوت بحسب قوة السند واحتفاف القرائن به.

حكم الأخذ بالأحاديث الضعيفة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في العمل بالحديث الضعيف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم العمل به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

وقد نسب هذا القول إلى جماعة من العلماء، منهم: يحيى بن معين[1]، وأبو بكر بن العربي[2]، وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

---

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني المرّي مولاهم، الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، كان من أكثر الأئمة كتابة للحديث، توفي سنة ٢٣٣هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٣٠٧، الجرح والتعديل ١/٣١٤ ـ ٣١٨، تاريخ بغداد ١٤/١٧٧ ـ ١٨٧، طبقات الحنابلة ١/٤٠٢ ـ ٤٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٦ ـ ١٥٩، السير ١١/٧١ ـ ٩٦.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي الإمام العلامة الحافظ القاضي، برع في عدة فنون، وكان فصيحاً بليغاً كامل السؤود وافر المال، توفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩٠، ٥٩١، بغية الملتمس ٩٢ ـ ٩٩، وفيات الأعيان ٣/٤٢٣، ٤٢٤، السير ٢٠/١٩٧ ـ ٢٠٤، البداية والنهاية ١٢/٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) انظر: القول البديع للسخاوي ص٢٤٥، ٢٤٦، قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٣، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٢٨٠.

القول الثاني:

يعمل به مطلقاً، في الفضائل والأحكام، إذا لم يوجد في الباب أصح منه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعزي إلى أبي داود صاحب السنن[1].

قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبيّ ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه»[2].

بل قد صرح بذلك الإمام أحمد حين قال لابنه عبد الله: «ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[3].

وقال: «وربما كان الحديث عن النبيّ ﷺ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالمرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه»[4].

وقد علل الإمام أحمد أخذه بالحديث الضعيف إذا لم يجد أصح منه بأنه أقوى من الرأي»[5].

ومما يحسن التنبيه إليه ههنا ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم

---

(١) انظر: المسودة ص ٢٧٥، القول البديع ص ٢٤٥، قواعد التحديث ص ١١٣، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٤ ــ ٢٧٨.

(٢) المسودة ص ٢٧٣.

(٣) المسودة ص ٢٧٥.

(٤) المسودة ص ٢٧٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧٧.

ـ رحمهما الله ـ من أن الضعيف في عرف الإمام أحمد، بل في عرف جميع من قبله من العلماء، هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، فالحديث في اصطلاح السلف ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن... وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح وحسن وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه الإمام أحمد ضعيفاً ويحتج به، وليس المراد بالضعيف عنده المتروك، ولا الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به(١).

وبهذا نعلم أن هذه الرواية المنقولة عن الإمام أحمد ليست على ما يفهم من إطلاقها، من احتجاج الإمام أحمد بالحديث الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل الحديث الضعيف عنده من قبيل الحسن في اصطلاح المتأخرين، والضعيف في اصطلاح المتأخرين لا يحتج به الإمام أحمد، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«ومن نقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه»(٢).

القول الثالث:

أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وقد قال بهذا الإمام

---

(١) انظر: التوسل والوسيلة، ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١، ٢٥٢، إعلام الموقعين ١/ ٣١، ٣٢، ٧٧.

(٢) التوسل والوسيلة، ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١.

أحمد، وابن مهدي، ونسبه النووي إلى العلماء من المحدثين والفقهاء[(١)].

ومن المأثور عن الإمام أحمد في ذلك قوله: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[(٢)].

وروى الحاكم بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال»[(٣)].

وعن أبي زكريا العنبري[(٤)] قال: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته»[(٥)].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي ص ٥، القول البديع ص ٢٤٥، قواعد التحديث ص ١١٣، ١١٤.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢١٣.

(٣) رواه الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٢٩، وبنحوه في المستدرك، كتاب الدعاء ١/ ٤٩٠.

(٤) يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر السلمي مولاهم العنبري النيسابوري، الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة، توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر ترجمته في: السير ١٥/ ٥٣٣، ٥٣٤، طبقات الشافعية ٣/ ٤٨٥، ٤٨٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٩.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢١٣.

وليس معنى هذا إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم[1].

ومراد العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال «أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله، بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء... وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته، والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، وتخاف ذلك العقاب...

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين، بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي...

فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب، يتوقف على الدليل الشرعي»[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر للعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط، كما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥ ـ ٦٨ باختصار، وانظر: التوسل والوسيلة، ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١.

قال السخاوي: «وقد سمعت شيخنا مراراً يقول، وكتبه لي بخطه:

ـ إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبيّ ﷺ ما لم يقله»[1].

وبهذا نعلم أن الصواب أنه لا يجوز أن يثبت بالحديث الضعيف حكم، ولا عقيدة، ولا يجوز أن يعتمد عليه في أحكام الشريعة، يقول شيخ الإسلام:

«ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»[2].

ويقول موفق الدين ابن قدامة:

«وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة، إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها، فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»[3].

---

(١) القول البديع ص ٢٤٥.

(٢) التوسل والوسيلة ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠.

(٣) ذم التأويل لابن قدامة ص ٤٧.

الرد على أهل الكلام في عدم أخذهم بالآحاد في العقائد:

لقد أطبق أهل الكلام على عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد؛ لأنها ظنية الدلالة والثبوت عندهم، ومسائل العقيدة يجب فيها القطع، فلا تصلح أحاديث الآحاد لأن تثبت بها عقيدة.

وقد قرر هذا المعنى أهل الكلام في كثير من كتبهم، وردوا به أحاديث صحيحة مشهورة، بل أحاديث متواترة، زعموا أنها آحاد، وأنها ظنية، فلا يؤخذ بها في العقيدة.

فمن المعتزلة الذين سطروا هذا المعنى القاضي عبد الجبار، فقد قال:

«وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا»(١).

وبناء على هذه القاعدة التي سار عليها القاضي عبد الجبار رد كثيراً من أحاديث الآحاد الصحيحة، بل المتواترة أحياناً، بعد أن زعم أنها آحاد، ويقرر أن خبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسائل الاعتقاد طريقها القطع والثبات، فرد أحاديث الرؤية والشفاعة وغيرها(٢).

ومنهم الحاكم الجشمي(٣) الذي قرر أن أخبار الآحاد لا يصح قبولها

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٦٩.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٢٦٩، ٦٧٢، ٦٩٠.

(٣) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، المعتزلي الزيدي، رحل عن موطنه في إقليم خراسان، وجاور بمكة، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٤٩٤هـ.

انظر ترجمته في: مقدمة كتاب «الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن» لعدنان زرزور ص ٦٥ ــ ١٢٠.

فيما طريقه العلم، وهو الاعتقاد[1].

ومن الأشاعرة الجويني، الذي قال:

«وأما الأحاديث التي يتمسكون بها، فآحاد لا تفضي إلى العلم، ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً...»[2].

وذلك لأنها عنده محتملة للغلط والتحريف، فلا يوثق بها، ولذلك فقد قال في كلامه على حديث النزول الذي نص العلماء على تواتره كما سيأتي[3]، قال:

«إن الحديث وإن رواه الأثبات ونقله بالثقات فلم يجمع أهل الصنعة على صحته على معنى أنه منقول عن الرسول ﷺ قطعاً، وإنما انكف أهل التعديل عن التعرض للحديث الذي نقلوه من حيث لم يظهر لهم ما يتضمن مطعناً وقدحاً في النقلة، وهم مع ذلك يجوزون على رواة الخبر أن يزلوا ويغلطوا، ولا يوجبون لهم العصمة...»[4].

ومنهم الرازي، الذي حكم بعدم جواز التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى[5].

ومن المعاصرين البوطي الذي كتب في هذا الموضوع قوله: «فأما الظني من الخبر الصحيح، فلا يعتد به في الحكم الإسلامي في بناء

---

(١) انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن، لعدنان زرزور ص ٢٥٨ ــ ٢٦٣.

(٢) الإرشاد للجويني ص ١٦١.

(٣) انظر ما يأتي ص ٥٤٢.

(٤) الشامل للجويني ص ٥٥٧، ٥٥٨.

(٥) انظر: أساس التقديس ص ٢١٥.

العقيدة...»[1].

والمقصود أن أهل الكلام قد قرروا أن أحاديث الآحاد لا يستفاد منها عقيدة ولا علماً.

وقد ذكر الرازي خمسة وجوه في تعليل رد أخبار الآحاد، وعدم الأخذ بها في العقيدة، أرى من الضروري ذكرها مع الرد عليها بما يسمح به المقام، والله المستعان:

الوجه الأول:

أن أخبار الآحاد مظنونة؛ لأن رواتها غير معصومين من الخطأ والكذب، وحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً وخبر الواحد المظنون لا يجوز التمسك به في مسائل الأصول، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النجم: ٢٨]، ويعمل به في فروع الشريعة؛ لأن المطلوب فيها الظن، بخلاف مسائل الأصول[2].

ـ والجواب عن هذا ما سبق بيانه من أن خبر الواحد المحتف به القرائن يوجب العلم على الصحيح، وعلى فرض أنه يفيد غلبة الظن، فإن ذلك يعمل به ويعتقد موجبه[3] كما سبق تقريره، والظن المذموم في هذه الآية وغيرها هو الظن المبني على التخرص والوهم وعدم الاعتماد على دليل، أما ما كان عمدته النصوص الشرعية الصحيحة، فهذا غير مذموم، بل هو مأمور به، ثم إن التفريق بين الأصول والفروع مسألة محدثة في الإسلام

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية للبوطي ص ٣٥.

(٢) انظر: أساس التقديس ص ٢١٥.

(٣) رواه مختصر الصواعق ٢/ ٤١٢.

لم يدل عليها كتاب ولا سنّة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة[1].

ثم إنهم لم يذكروا على تفريقهم هذا دليلاً ولا ضابطاً صحيحاً، بل كل ما ذكروه من الفروق باطل غير صحيح، ومن الفروق التي ذكروها ما يلي:

١ ــ أن مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية، التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العلمية التي يطلب فيها العمل[2].

وهذا الفرق باطل، وهو من بدع الكلام، فما من حكم عملي إلا وهو مرتبط بأصل عقدي وهو الإيمان بالله، وأنه أرسل رسوله ليبلغ عنه هذا الحكم والإيمان بصدق الرسول وأمانته في التبليغ، ثم الإيمان بما يترتب على هذا الحكم العملي من ثواب أو عقاب، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ﴾ [سورة النور: ٢]، فربط الحكم العملي بعقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر[3].

وكذلك المسائل التي يقولون إنها علمية فإنها يتبعها عمل ولا بد.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب، وتصديقه، وحبه، وذلك عمل، بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩، مختصر الصواعق ٤١٣/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٨/١٩.

(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ص ١١٦، بتصرف يسير، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠٨/١٩.

الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه. . . فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل»[1].

٢ ـ إن مسائل الأصول التي يكفر جاحدها كالتوحيد، ومسائل الفروع لا يكفر جاحدها، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[2].

والجواب عن هذا الفرق أنه باطل، وذلك أن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟[3].

٣ ـ أن مسائل الأصول ما كان عليها دليل قطعي، ومسائل الفروع ما ليس عليها دليل قطعي[4].

وهذا الفرق باطل أيضاً، فإن كثيراً من المسائل العملية أدلتها قطعية كوجوب الطهارة والصلاة، وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية[5].

ثم إن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين،

---

(١) مختصر الصواعق ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) انظر: مختصر الصواعق ٢/ ٤٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٩، مختصر الصواعق ٢/ ٤١٨.

(٥) انظر: مختصر الصواعق ٢/ ٤١٨، ٤١٩، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٩.

ليس هو وصفاً للقول في نفسه[1].

تلك من أبرز الفروق التي ذكرها المتكلمين للتفريق بين ما يسمونه مسائل الأصول، ومسائل الفروع، وهناك فروق أخرى قريبة مما ذكر[2]، وهي كما رأينا فروق باطلة لم تعتمد على الكتاب ولا السنّة، ولذلك حصل فيها التناقض والفساد.

وأما تشكيك الرازي في ضبط الرواة الثقاة بحجة أنهم غير معصومين من الخطأ والكذب، فيقال فيه: إن علماء الحديث قد عرفوا الكذابين، وردوا رواياتهم، كما عرفوا من أخطأ ووهم في بعض الأحاديث، ومن هو كثير الخطأ والوهم، وميزوا أحاديثهم، وقد وضعوا شروطاً للحديث الصحيح يبعد معها احتمال هذا التشكيك الذي طرحه الرازي.

ثم إن تجويزه الكذب على الرواة، وقبوله رواياتهم فيما يسميه بالعمليات تناقض ظاهر، فلا يجوز العمل بما يظن كذبه، ولو جاز العمل به لجاز الأخذ به في العقائد، واعتقاد موجبه، إذ الحال في الأمرين واحدة.

وأيضاً فإن هذه الدعوى فتح لباب الطعن في السنّة، بل هي طعن وتشكيك في السنّة كلها إلا ما ندر من الأحاديث المتواترة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١١.

(٢) انظر: مختصر الصواعق ٢/ ٤١٢ ـ ٤٢٢.

الرد على المتكلمين في تقديمهم العقل على النقل عند التعارض:

اتضح لنا مما سبق أن المتكلمين بنوا دينهم على ما أملته عليهم عقولهم

---

(١) أساس التقديس ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٢/٦، ٧، المحصل ص ٧١، أصول الدين ص ٢٤، المسائل الخمسون في أصول الدين ص ٣٩.

(٣) انظر: المواقف للإيجي ص ٤٠.

(٤) عبد الحكيم بن محمد السيالكوتي البنجابي الهندي الحنفي، فقيه مشارك في أنواع من العلوم، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ١٠٦٧هـ.
انظر ترجمته في: هدية العارفين ١/٥٠٤، كشف الظنون ٢/١١٤٨، الأعلام ٤/٥٥، معجم المؤلفين ٥/٩٥.

(٥) انظر: حاشية السيالكوتي على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية ٢/٣١٠.

(٦) انظر: لمع الأدلة للجويني ص ١٩٧، حواشي العقائد النسفية ١/١٦٢، ٢/٦٤.

وأفهامهم، وجعلوا الشرع تابعاً لها، بل جعلوا عقولهم ميزاناً وحاكماً لما يؤخذ به وما لا يؤخذ به من شرع الله تعالى[1].

يقول الفقيه ابن السمعاني:

«واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول»[2].

وأول من قدم عقله على الوحي هو إبليس، فإنه عارض أمر ربه بالسجود لآدم[3]، وقد تقلد هذا المنهج الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من متأخري الأشعرية[4] وعامة المتكلمين.

ولقد تصدى أهل السنّة والجماعة للرد على أصحاب هذا المنهج، ومن أبرز من تصدى لهم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في كثير من كتبه، بل خصص لذلك كتاباً مستقلاً، وهو المعروف بـ«درء تعارض العقل والنقل»، وكذلك ابن القيم ــ رحمه الله ــ لا سيما في كتابه «الصواعق المرسلة»، وسأورد بعض الوجوه التي يتبين من خلالها بطلان هذا القانون الإلحادي الذي أسس عليه أهل الكلام عقيدتهم.

كما ستتبين ــ إن شاء الله ــ خطورته، وتناقض القائلين به، وما يلزم على الأخذ به من لوازم، وذلك يظهر بالوجوه التالية.

---

(١) انظر: نقض المنطق ص ٤٩.

(٢) نقله عنه السيوطي في صون المنطق ص ١٨٢.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ٣/ ٩٩٨.

(٤) انظر: درء التعارض ٧/ ٩٧.

الوجه الأول:

أن هذا القانون الذي ذكروه مبني على ثلاث مقدمات فاسدة، وهي.

ـ **الأولى**: ثبوت التعارض بين العقل والنقل.

ـ **الثانية**: انحصار التقسيم في الأقسام الأربعة التي ذكرت فيه.

ـ **الثالثة**: بطلان الأقسام الثلاثة؛ ليتعين ثبوت الرابع.

وهذه المقدمات المفترضة، وهذا التقسيم باطل من أصله، والتقسيم الصحيح أن يقال:

إذا تعارض دليلان، سمعيان أو عقليان، أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة، لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعاً، فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين، وهذا لا يشك في امتناعه أحد من العقلاء.

وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً تعين تقديم القطعي، سواء كان عقلياً أو سمعياً.

وإن كان جميعاً ظنيين صرنا إلى الترجيح، ووجب تقديم الراجح منهما، سمعياً كان أو عقلياً.

فهذا هو التقسيم الصحيح، إما إثبات التعارض بين العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي مطلقاً، فهذا خطأ واضح؛ لأنه يمكن أن يقال: يقدم العقلي تارة، والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قدم، وإن كانا جميعاً

قطعيين فيمتنع التعارض في نفس الأمر، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم[1].

الوجه الثاني:

أن القول بأن العقل أصل النقل، وأن الطعن في الأصل وإبطاله يلزم عليه الطعن في النقل وإبطاله، يقال فيه:

إما أن يراد بكونه أصلاً له أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر.

أو أنه أصل في علمنا بصحته.

والأول لا يقوله عاقل، فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بالعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها.

وأما إن أريد به أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع، ودليل لنا على صحته ــ وهذا هو المراد ــ فيقال: ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول من العقليات، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول، بل ذلك يعلم بالآيات والبراهين الدالة على صدقه.

وبهذا نعلم أنه ليس كل المعقولات أصلاً للنقل، وحينئذ فإذا كان المعارض للسمع من المعقولات مما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه لم

---

(١) انظر: درء التعارض ١/٧٨ ــ ٨٠، ٨٧، الصواعق المرسلة ٣/٧٩٦، ٧٩٨.

يكن القدح فيه قدحاً في أصل السمع، وليس القدح في بعض العقليات قدحاً في جميعها، كما أنه ليس القدح في بعض السمعيات قدحاً في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها، كما لا يلزم من صحة بعض السمعيات صحة جميعها.

فالعقليات ليست شيئاً واحداً، بل فيما يسمى عقليات ما هو حق وفيها ما هو باطل[1].

الوجه الثالث:

أن يقال: لو قدر تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع؛ لأن العقل قد صدق الشرع، ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدق الشرع موقوف على كل ما يخبر به العقل، ومعلوم أن هذا المسلك إذا سلك أصح من مسلكهم، كما قيل: يكفيك من العقل أن يعرفك صدق الرسول ومعاني كلامه، ثم يخلي بينك وبينه.

ولأن العقل دل على أن الرسول يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولأن العقل يدل على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة، ولا يدل على صدق قضايا نفسه دلالة عامة، ولأن العقل يغلط كما يغلط الحس، وأكثر من غلطه بكثير.

وقد ضرب للعقل مع الشرع مثل، وهو: أن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه، وبين له أن عالم مفت، ثم اختلف العامي الدال والمفتي

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ٨٧ ـ ٩٠، ١٤٥، ١٩١، ٥/ ٣٧٧، ٧/ ٤٣، النبوات ص ٦٧، ٦٨، الصواعق المرسلة ٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠١، ١٠٦٧ ـ ١٠٨٠.

وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت، ودللت على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، كما شهد به دليلك، وموافقتي لك في هذا العلم المعين لا يستلزم أني أوافقك في العلم بأعيان المسائل، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت، والعقل يعلم أن الرسول ﷺ معصوم في خبره عن الله تعالى، لا يجوز عليه الخطأ، فتقديمه قول المعصوم على ما يخالفه من استدلاله العقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي على قوله الذي يخالفه[1].

الوجه الرابع:

أن يقال: تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول، وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر.

والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، ولم يتفقوا فيها على أن موجب العقل كذا، بل كل من العقلاء يقول: إن العقل أثبت أو أوجب أو سوغ ما يقول الآخر إن العقل نفاه

---

(١) انظر: درء التعارض ١/١٣٨، ١٣٩، الصواعق المرسلة ٣/٨٠٧ ـ ٨٠٩.

أو أحاله أو منع منه، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم الضرورية، فيقول: هذا نحن نعلم بالضرورة العقلية ما يقول الآخر إنه غير معلوم بالضرورة العقلية، فمثلاً: يقول أكثر العقلاء: نحن نعلم بالضرورة العقلية امتناع رؤية مرئي من غير معاينة ومقابلة، ويقول طائفة من العقلاء إن ذلك ممكن. . .

فلو قيل بتقديم العقل على الشرع ـ وليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للناس، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب ـ لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفاق الناس عليه، وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة له لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، وقد جاء التنزيل برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنّة لا إلى آراء الرجال ومقاييسهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء: ٥٩][1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص ٣٠٨، ٣٠٩، ضمن عقائد السلف، درء التعـــارض ١/ ١٤٤ ـ ١٤٦، ١٥٦ ـ ١٥٩، ١٩٢ ـ ١٩٤، ٥/ ٢٤٣، ٢٥٢، التسعينية لشيخ الإسلام ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، ضمن الفتاوى الكبرى، الاستقامة لشيخ الإسلام ١/ ٥٠، الصواعق المرسلة ٣/ ٨٢٣ ـ ٨٢٦.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر، والنبوات، والمعاد، وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول.

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته»(١).

وفي الحقيقة فإن هؤلاء المعارضين للشرع بحجة أنه خالف المعقول قد تناقضوا في عقلياتهم، وقد اعترف بعضهم بأن عقلياتهم فاسدة(٢).

ومن ذلك قولهم بأن الله تعالى ليس في جهة من الجهات الست، وقول شرذمة إن الله تعالى لا داخل العالم ولا خارجه(٣).

ومن ذلك تناقض الأشاعرة القائلين بالرؤية مع نفي العلو(٤).

---

(١) درء التعارض ١/١٤٧.

(٢) انظر: نقض التأسيس ٢/١٤٩، ٢١٩.

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص ٣٩ ــ ٤٢، أساس التقديس ص ١٥، ١٠٢، المحصل للرازي ص ٢٢٧، نقض التأسيس ١/ ٥٤.

(٤) انظر: نقض التأسيس ٣/ ٢٢١ مخطوط ليدن، المحصل للرازي ص ٢٧٢، المواقف ص ٣٠٨.

وقولهم بأن موسى سمع كلام الله بغير حرف ولا صوت(١).

وغير ذلك من المسائل التي يظهر بها مخالفتهم لصريح المعقول(٢).

فهم من جهة ردوا شرع الله بحجة مخالفته لصريح المعقول بزعمهم.

ومن جهة أخرى قرروا مسائل يعلم كل عاقل مخالفتها لبدهيات العقول.

الوجه الخامس:

أن يعارض دليلهم بنظير ما قالوه، فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته، والقدح في دلالته يقدح في معارضته، كان تقديمه عند المعارضة مبطلاً للمعارضة، ومعارضة العقل لما دل العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته، وذلك يوجب فسادها.

---

(١) انظر: قواعد العقائد للغزالي ص ٥٩، المحصل للرازي ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٢) انظر: التسعينية ٣٠٦/٥ ـ ٣٠٩، ضمن الفتاوى الكبرى، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٩٣٤ ـ ٩٤٢ مطبوعة على الآلة الكاتبة.

فالعقل إذا صدق السمع في كل ما يخبر به، ثم قال إنه أخبر بخلاف الحق، كان هو قد شهد للسمع بأنه يجب قبوله، وشهد له بأنه لا يجب قبوله، فيكون هذا قدحاً في شهادته وتزكيته مطلقاً، وبالتالي فلا يصح أن يكون معارضاً للسمع بحال.

فإن قيل: إن هذا يوجب القدح في شهادة العقل الذي شهد بصدق الرسول.

قيل: إنما ذكر سابقاً إنما هو على افتراض وجود التعارض، وهذا إنما قيل تنزلاً مع الخصم، وإلا فالحق أنه لا يمكن أن يتعارض السمع والعقل القطعيان.

وأيضاً فإن الأدلة العقلية التي تعارض السمع غير الأدلة العقلية التي يعلم بها أن الرسول صادق، وإن كان جنس المعقول يشملها، وإذا أبطل ما عارض السمع فإنما أبطل نوع مما يسمى معقولاً، ولم يبطل كل معقول[1].

يقول الإمام الدارمي رحمه الله:

«فحين رأينا أن المعقول اختلف منا ومنكم، ومن جميع أهل الأهواء، ولم نقف له على حد بين في كل شيء رأينا أرشد الوجوه وأهداها أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله ﷺ، وإلى المعقول عند أصحابه، المستفيض بين أظهرهم؛ لأن الوحي كان ينزل بين أظهرهم، فكانوا أعلم

(١) انظر: درء التعارض ١/ ١٧٠ ــ ١٧٣، الصواعق المرسلة ٣/ ٨٥٣ ــ ٨٥٥، إيثار الحق على الخلق ص ١٢٣.

بتأويله منا ومنكم... فالمعقول عندنا ما وافق هديهم، والمجهول ما خالفهم، ولا سبيل إلى معرفة هديهم وطريقتهم إلا هذه الآثار»[1].

الوجه السادس:

أن القول بأن مخالفة النقل للعقل دليل على الطعن في النقل، إما في الإسناد أو في المتن، فمخالفة النقل للعقل دليل على فساد في النقل إما في أصل ثبوته بأن يكون الناقل كاذباً أو مخطئاً، أو تكون دلالة اللفظ على مراد المتكلم غير معلومة ــ أن هذا الزعم باطل، وذلك بأن يقال: يستدل بمخالفة العقل للسمع على أن دلالة العقل المخالفة له باطلة؛ لبطلان مقدماتها، فإن مقدمات الأدلة العقلية المخالفة للسمع فيها من التطويل والخفاء والاشتباه والاختلاف والاضطراب ما يوجب أن يكون تطرق الفساد إليها أعظم من تطرقه إلى مقدمات الأدلة السمعية.

وأيضاً فإن العقل لا يكون دليلاً مستقلاً في تفاصيل الأمور الإلهية واليوم الآخر، فلا يقبل منه ما يدل عليه إن لم يصدقه الشرع ويوافقه، فإن الشرع قول المعصوم الذي لا يخطىء ولا يكذب، وأما آراء الرجال فكثيرة التهافت والتناقض، فلو قال شخص أنا لا أثق برأيي وعقلي في هذه المطالب العالية الإلهية، ولا بخبر هؤلاء المختلفين المتناقضين، بل بخبر الرسل المعصومين، فأنا لا أقبل قول هؤلاء إن لم يزك قولهم ذلك المعصوم: خبر الصادق المصدوق، كان هذا الكلام أولى بالصواب وأليق بأولي الألباب من معارضة أخبار الرسول بما يعرض من الآراء والمعقولات التي هي في الغالب جهليات وضلالات، وهذا يقال من باب التنزل مع الخصم، وإلا فالعلم

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص ٣٠٩، ضمن عقائد السلف.

ببطلان ما عارض الشرع مما لا يشك فيه مسلم معظم لشرع الله[1].

الوجه السابع:

أن تقديم العقل على الشرع يلزم عليه أمور منها:

١ ـ الزندقة والإلحاد في آيات الله، وأسمائه، فمن طرده أداه إلى الكفر والنفاق والإلحاد، ومن لم يطرده تناقض وفارق المعقول الصريح، وظهر ما في قوله من التناقض والفساد[2].

٢ ـ ومن لوازمه ألا يكون فيما أخبر به الرسول ﷺ عن الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر: لا علم ولا هدى، بل إنه قد يمرض ولا يشفي، ويضل ولا يهدي، ويضر ولاينفع، ويفسد ولا يصلح[3].

٣ ـ أن ذلك يضعف الثقة بالشرع، بل حقيقته عزل للرسول ﷺ عن موجب رسالته، وجعل له كأبي حنيفة مع الشافعي، وأحمد بن حنبل مع مالك، ونحو ذلك[4].

٤ ـ أن تقديم العقل على الشرع يلزم عليه بطلان العقل والشرع جميعاً كما سبق إيضاحه.

وبهذا يتبين لنا أن مبدأ الانحراف من تقديم الرأي على النص

---

(١) انظر: درء التعارض ١/ ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦ ـ ١٨٩.

(٢) انظر: درء التعارض ٥/ ٣٢٢، ٦/ ٣، الصواعق المرسلة ٤/ ١٣٥٣.

(٣) انظر: درء التعارض ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٦٦، الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧، ١١٢٢ ـ ١١٢٧.

(٤) انظر: درء التعارض ٥/ ٢٥٢، ٣٢١، ٣٤٥، التسعينية ٥/ ٣٠٧، ضمن الفتاوى الكبرى.

صورة واضحة وجلية عن منهج السلف وأنه الأصل في عالم المناهج المختلفة .

ج-أهم ما تميز به منهج أهل السنة في تدوين علم العقيدة عن غيره من المناهج :

أولاً: الوضوح في المعاني والسهولة في العبارات والألفاظ :

وهذا واضح وجلي لأن جل مؤلفاتهم تنطق بالكتاب والسنة ،الذين هما أوضح وأسهل عبارة كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧]

ولعل البصير المنصف يتضح له الفرق حينما يقرأ في مؤلف من مؤلفات السلف في القرون الأولى وحينما يقرأ لأحد الفلاسفة أو أهل الكلام. فالأول سهل واضح عليه علامات الهدى والنور، والآخر معقدٌ ملغزٌ لا يفهمه كاتبه فضلاً عن قارئه وعليه علامات الظلمة والبعد عن نور الكتاب والسنة .

ثانياً: الاحتجاج بالكتاب والسنة في جميع مسائلهم :

مع تعظيم نصوص الوحيين وتقديمهما في الاستدلال والاحتجاج والرد إليهما عند التنازع وجعلهما المصدرين الوحيدين فلا احتجاج ولا استدلال بالكشف والذوق والرؤى والمنامات ولا بالعقل المخالف لنصوص الكتاب والسنة ، ولا بأقوال الأئمة المضلين المخالفين صراحة للشرع المطهر قولاً وعملاً .

ثالثاً : الاحتجاج بخبر الآحاد :

إن من أهم ما يميز أهل السنة أنهم يحتجون بالسنة الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متواترها وآحادها مادام أن السند متصل برواية الثقات الأثبات .

وإن عدم العمل بخبر الواحد وهي القاعدة التي بنى عليها أهل البدع باطلهم في رد الحق الذي ألزمهم به أهل السنة، ما هي إلا نوع من أنواع رد السنة ولون من ألوان اتباع الهوى والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض -نسأل الله السلامة والعافية- حتى وصل الأمر ببعض علماء أهل السنة أن يؤلف مؤلفاً خاصاً يبين فيه وجوب الاحتجاج بخبر الواحد أو يعقد كتاباً مستقلاً ضمن كتبهم مثل البخاري في صحيحه ، وسوف يمر معنا عند ذكر المصنفات إن شاء الله .

رابعاً: اتفاقهم على مسائل العقيدة أثناء تقريرهم وتدوينهم لها :

سواءً كان ضمن الجوامع الحديثية أو في كتب العقيدة المستقلة ، وسواءً كان في مختصراتهم أو مطولاتهم فالاتفاق واضح وبين، وهذه ميزة تميزوا بها عن غيرهم مع تباعد أمصارهم وأعصارهم -رحمهم الله رحمة واسعة- وهذا من أعظم الأدلة على صحة المنهج وسلامته .

يقول الإمام التيمي – رحمه الله- مبيناً ما ذكرناه بقوله :" ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى أخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم ، وتباعد ما بينهم من الديار ، وسكون كل واحدٍ منهم قطراً من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرةٍ واحدة وبخط واحد يجرون فيه على طريقة واحدة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ونقلهم واحد لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيءٍ ما وإن قلّ ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ، ونقلوه عن سلفهم ، وجدته كأنه جاء من قلب واحد ، وجرى على لسان واحد وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟

قال الله تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٣] ،وقال الله تعالى :﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وأمّا إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع ، رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعاً وأحزاباً ، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد ..." [(١)] .

ولعل السبب في هذه الميزة أن المصدر والمعين الذي وردوه هو معين واحد ومورد واحد ألا وهو الوحي المنزل .

يقول الإمام التيمي- رحمه الله – أيضاً :".. وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة ، وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف.."[(٢)].

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٢٦).

خامساً : حسن العرض وجودة الترتيب ودقة التبويب :

إن الناظر في كتب السلف – رحمهم الله – يعجب من تفننهم في عرض المسائل وتقسيمها على الأبواب فتجد الأبواب مرتبة ترتيباً منطقياً يسهل على الذهن متابعته واستيعابه ، وكل فصل مترتب على الذي قبله .

وكذلك فإنك تعرف المراد والقول الحق من عنوان الباب قبل قراءة ما تحته ، وتستفيد من عناوينهم دقة الاستنباط وعمق الفهم ، وهذا قل ما تجده في كتب غيرهم – رحمهم الله – ولعلنا حينما نبدأ بذكر منهجهم تفصيلاً يتضح ذلك مدعماً بالأمثلة من كتبهم ومصنفاتهم.

سادساً : عرضهم لأقوال الصحابة وجمعها في كتبهم:

أثناء عرض مسائل الاعتقاد لأنهم يرون أن فهم النصوص إنما يكون وفق فهمهم لأنهم عاصروا التنزيل وصاحبوا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى فكانوا أفقه الناس وأعلمهم بعد رسول الله ﷺ مع أمانتهم وعدالتهم ، وأهم ما تميز به الصحابة أنهم لم يختلفوا في مسائل العقيدة مما يعطي أقوالهم قوة في الحجة .

يقول ابن القيم – رحمه الله –:" ولم يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات ...".(١)

وقال في موضع آخر : " ...وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين ، وأكمل الأمة إيماناً ، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة ، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم ..." (٢) .

فلهذا كله حرص السلف على تدوين أقوالهم وآراءهم .

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٢٥٢) تحقيق د. علي الدخيل الله ط. دار العاصمة ط. الأولى عام ١٤٠٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٣).

قال صالح بن كيسان [(١)] : " اجتمعت أنا والزهري – ونحن نطلب العلم – فقلنا : نكتب السنن . فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم قال الزهري : نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة قال : فقلت أنا : لا ليس بسنة ، لا نكتبه . قال : فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت " أ.هـ [(٢)] .

ولهذا نجد المصنفات الحديثية في القرون الثلاثة الأولى مليئة بأقوال الصحابة كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وموطأ مالك وغيرهم .

سابعاً : الشمولية والاستيعاب :

وذلك يظهر جلياً فيما يلي :

١-أثناء استدلالهم فهم يأخذون بجميع النصوص فلا يأخذون بعضها ويتركون البعض الآخر .

٢-جمع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن أتى بعدهم أثناء الاستدلال لما يريد منه من مسائل وهذا يدل على قوة المنهج الذي سلكوه فلا يدعون حجة لمحتج عليهم.

٣-الشمولية أثناء عرض مسائل الاعتقاد فيذكرونها كلها خاصة إذا ذكروا عقائدهم وما يدينون الله به فإن الشمولية تظهر في عرضهم بهذه الطريقة بوضوح .

د – العوامل المؤثرة في تغير المنهج في تدوين علم العقيدة :

أولاً : ظهور المخالفة للاعتقاد الصحيح من عدمه :

لاشك أن الفترات التي تظهر فيها السنة وتقمع فيها البدعة ولا يظهر لها دعاة ولا مؤلفون لا يحتاج أهل السنة وعلماءهم أن يؤلفوا أو يصنفوا في أمر لا حاجة له ، ولكن

---

(١) صالح بن كيسان : أبو محمد المدني ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الحافظ الثقة الثبت الفقيه المحدث . انظر : السير (٥/ ٤٥٤) ، التقريب : ص٤٤٧ ط. تحقيق أبو الأشبال الباكستاني ط. دار العاصمة ط. الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٥٨) برقم (٢٠٤٨٧) ، والخطيب في تقييد العلم ص١٠٦ ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٠).

المطلب السادس: استيعابهم لكل ما ورد في الباب

تمهيد :

من المسلمات القطعيات عند كل مسلم –أنار الله بصيرته باتباع آيات الكتاب الحكيم وسنة سيد المرسلين والعمل بها – أنه يجب عليه الإيمان والعمل بكل ما ورد عن الله وعن رسوله.

وأن الإيمان ببعض ما أنزل والكفر ببعض هي من سيما شر خلق الله وهم اليهود قتلة الأنبياء المكذبون بكتب الله ورسله قال جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[النساء : ١٥٠] (١).

وإن العمل بكل ما ورد هي من سيما أهل السنة ومن مزاياهم العظيمة حيث عملوا بكل ما ورد، واستطاعوا أن يزيلوا التعارض الذي قد يتوهم حول النصوص الشرعية في حين قصر فهم غيرهم جهلاً وتجاهلاً وإتباعاً لأهوائهم وهم أهل البدع الذين آمنوا وعملوا بما يوافق أهواءهم وتركوا بقية النصوص الشرعية فاتصفوا بالصفة الذميمة التي تقدمت وهي من صفات اليهود الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه.

وقد ظهر منهج أهل السنة جلياً حين استدلالهم على مسائل عقيدتهم حيث ظهر استيعابهم لكل ما ورد في كل باب من أبواب الاعتقاد وتفننوا في ذلك، وكان هدفهم هو إيجاد الكفاية عند عموم الأمة من متعلميها وغير متعلميها حتى لا يستقوا ويصدروا عن غير كتب أهل السنة الثقات ويجذوا فيها الغنية والكفاية ، وكذلك ليظهروا للناس ويبينوا مخالفة أهل البدع للنصوص الصريحة الواضحة للحق في مسائل الاعتقاد من خلال حشدهم لكل النصوص الواردة على اختلاف أنواعها من كتاب وسنة وإجماع وعقل وواقع محسوس.

---

(١) الرد على بشر (١/ ٢٨٤) .

يقول الإمام الدارمي: "وإنما جئت بهذه الأخبار كلها ليعلم الناس أن القوم مخالفون لما قال الله ورسوله وما مضى عليه الصحابة والتابعون، رضي الله عنهم أجمعين، وأنهم في ذلك على غير سبيل المؤمنين ومحجة الصادقين" أ.هـ (١) .

وقد تجلت صور هذا الاستيعاب من خلال ما يلي:

مظاهر وصور الاستيعاب في مصنفات السلف.

١- نصهم على ذلك صراحة في كتبهم:

لقد نص الأئمة في مصنفاتهم على هذا المنهج وأنه هو الذي يجب المصير إليه .

يقول المروزي: "ليس لأحدٍ أن يقول ليس الإسلام إلا ما في حديث فلان دون غيره من الأحاديث، حتى تقر بها كلها" أ.هـ (٢) .

ويقول الإمام أبو عبيد مبيناً عجز أهل البدع عن استيعاب الأدلة الواردة في مسائل الاعتقاد فادعوا فيها التناقض واطّرحوها وبين أن أهل السنة بحمد الله لم يطرحوها بل عملوا بها جميعاً قال: "وأما القول الرابع ففيه تضعيف هذه الآثار فليس مذهب من يعتد بقوله ، فلا يلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا : متناقضة فأبطلوها كلها" أ.هـ (٣) .

٢- استيعابهم لأنواع الأدلة:

والمقصود أن السلف لا يقتصرون على نوع واحدٍ من الأدلة بل يذكرون الأدلة من القرآن والأدلة من السنة والأدلة من فعل السلف وآثارهم وذكر الإجماع والأدلة العقلية والأدلة من الفطرة وهكذا .

فلو نظرنا مثلاً إلى كتاب الإيمان لأبي عبيد نجد أنه استوعب الأدلة أثناء الرد على

---

(١) الرد على بشر (١/ ٢٨٤) .

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٢٤).

(٣) الإيمان ص٤٠.

المخالفين في مسائل الإيمان وأثناء تقرير المذهب الحق في مسائله فنجده يذكر الأدلة من القرآن والسنة واللغة والواقع والعقل وغير ذلك [١] .

وانظر كذلك السنة لعبد الله بن الإمام أحمد نجد أن الكتاب الأصل يذكر فيه ما ورد في السنة ومع ذلك ينص بين ثنايا كتابه نقلاً عن أبيه وغيره من السلف استدلالهم للآيات في مواضع كثيرة من كتابه.

وقل مثله في بقية كتب السلف وقد مضى لذكر استدلالهم في المباحث السابقة فلا داعي هنا للإعادة.

٣-استيعابهم للأدلة في النوع الواحد:

استيعابهم للآيات الدالة على المسألة:

فهم - رحمهم الله - يستوعبون أفراد الأدلة في كل نوع، فنجدهم مثلاً يذكرون جميع الآيات الدالة مثلاً على إثبات صفة الكلام لله عز وجل مثل:

- ما فعل عبد الله في السنة حيث قال: "وجدت في كتاب أبي بخط يده ما يحتج به على الجهمية من القرآن ..." [٢] ، ثم سرد الآيات من أول المصحف إلى نهايته يستعرض ويذكر الآيات الدالة على إثبات صفة الكلام للرد بها على الجهمية حيث نقلها فيما يقارب في ثمان صفحات من القطع الكبير.

-وانظر كذلك الدارمي في رده على الجهمية حيث عقد باباً بعنوان : "باب استواء الرب تعالى على العرش وارتفاعه إلى السماء وبينونته من الخلق" [٣] ، ثم سرد الآيات الدالة على عنوان هذا الباب فيما يقارب خمس عشرة آية ثم سرد الأحاديث وبيان وجه الاستدلال منها[٤].

---

(١) قال أبو عبيد في كتابه الإيمان ص٢٩: "فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي ﷺ وما مضت عليه العلماء، وصحة النظر، كلها تصدق أهل السنة في الإيمان فيبقى القول الآخر فأي شيء يتبع بعد هذه الحجج الأربع" أ.هـ.

(٢) السنة لعبدالله (٢/ ٥١٢-٥٢٠) .

(٣) الرد على الجهمية ص٤٠ .

(٤) المصدر السابق ص٤٠-٤١ .

-وذكر في موضع آخر في "باب ذكر علم الله تبارك وتعالى" (١) الآيات الدالة على علم الله فيما يزيد على سبع عشرة آية مع ذكر وجه الاستدلال والاستنباط منها (٢)، هذا فيما يخص الآيات.

أما الأحاديث والآثار فكتبهم مستفيضة ولكن انظر على سبيل المثال:

-ما ذكره الإمام ابن أبي عاصم في مبحث الرؤية (٣)، والحوض (٤)، والشفاعة (٥) حيث ذكر كل ما ورد من الأحاديث والآثار في تلك الأبواب.

٤- إفرادهم مصنفاً مستقلاً في قضية معينة لاستيعاب كل ما ورد فيها:

وهذا نوع من أنواع الاستيعاب وطريقة من طرق التصنيف لجمع كل ما ورد في الباب فمثلاً هناك كتاب عن "العرش" خاصة ألفه محمد عثمان بن أبي شيبة وأورد فيه الآيات والأحاديث والآثار بل حتى الضعيف والمتروك من الأحاديث لكي يبرزه ويعرف من خلال سنده.

ومن الأمثلة أيضاً كتاب "السنة" لمحمد بن نصر المروزي حيث كان غرضه من التأليف بيان حجية السنة واستقلالها عن القرآن وأنها حجة لوحدها وبين حالها مع القرآن حيث تكون تارة مفسرة وتارة مبينة لما أجمل وتارة ناسخة وهكذا.

٥- إيرادهم للمتابعات والشواهد التي تزيد من صحة الحديث وتقويه:

إن من مظاهر الاستيعاب أنهم لا يقتصرون على نص حديث واحد بل يذكرون ويشيرون إلى شواهده الأخرى عن الرواة الآخرين من الصحابة ويذكرون طرق الحديث ومتابعاته ليستوعبوا كل ما ورد في الباب.

من ذلك مثلاً لما أورد الإمام محمد بن نصر في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" حديث

---

(١) المصدر السابق ص١٣٠ .

(٢) المصدر السابق ص١٣٣-١٣٤ .

(٣) انظر السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٠٢-٣٣٩)، (١/ ٤٣١-٤٤٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٧٣-٥٢١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٥٢٦-٥٩٤).

جبريل المشهور في الإيمان ذكر بعض طرقه ثم قال: "وقد روى جماعة من الرواة هذ الخبر عن ابن عمر أنه كان حاضراً للنبي ﷺ، حين جاءه جبريل وسأله عن هذه المسائ وأسقطوا ذكر عمر فيما بينه وبين النبي ﷺ وزادوا ونقصوا من متن الحديث وغير بعض ألفاظه..."[1] ثم سرد الروايات وألفاظها[2]، وهذا نوع من الاستيعاب.

وقد تقدم طرفاً من الأمثلة أثناء ذكر منهجهم في تكرار الأدلة وضربنا بعض الأمثلة من كتاب السنة لابن أبي عاصم فليرجع إليه.

فهدفهم من هذا الاستيعاب -زيادة على ذكر الطرق والمتابعات والشواهد لـ ـرية الحديث ونحو ذلك- بيان الألفاظ التي قد يوجد فيها زيادة حكم أو إشارة إلى فائدة ونحو ذلك من فوائد زيادة الألفاظ في الروايات.

٦- ذكرهم لأدلة كل قول بالتفصيل:

سواءً كان ذلك لخلاف بين أهل السنة في بعض المسائل التي يسوغ فيها الخلاف كمسألة "هل هناك فرق بين الإسلام والإيمان أم لا؟"، ونحوها من المسائل وهذا هو الغالب أو ذكر أدلة المخالفين من الطوائف الأخرى.

ولهذا نجد أن الإمام محمد بن نصر أطال في عرض أدلة كل فريق حول مسألة الخلاف في الفرق بين الإسلام والإيمان وقد رجح أنه لا فرق وهو مذهب الإمام البخاري وجمع من السلف[3].

٧- استدلالهم بأدلة الخصوم (قلب الحجة عليهم):

من أعجب صور الاستيعاب للأدلة في الباب أنهم يضيفون إلى أدلتهم ما قد يستدل به مخالفهم من أهل البدع فيقلبون الحجة عليه ويكون هذا الدليل كالهدية منه لأهل السنة لتأييد الحق الذي معهم.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٧٦-٣٩٢) حيث ذكره من طريق أبي هريرة وابن عمر وأنس ثم بعد ذلك قام بتفسير الحديث وشرحه.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٠٦ وما بعدها).

والأمثلة على هذا كثيرة:

المثال الأول: الإمام أحمد والدارمي في ردهما على الجهمية:

عقد الإمام أحمد في رده على الجهمية باباً بعنوان: "بيان ما تأولت الجهمية من قول الله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة : ٧] ..." [١] .

ثم ذكر حجة الجهمية بهذه الآية على نفي العلو فقال: "قالوا إن الله معنا وفينا، قلنا: الله جل ثناؤه يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المجادلة : ٧].

ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾يعني الله بعلمه ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ﴾ يعني بعلمه ﴿سَادِسُهُمْ﴾ ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني بعلمه فيهم ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ يفتح الخبر بعلمه ويختم الخبر بعلمه " أ.هـ [٢] .

ويقول الإمام الدارمي بعبارة أوضح وأصرح: "قلنا هذه الآية لنا عليكم لا لكم، إنما يعني أنه حاضرٌ كلَّ نجوى ومع كل أحد من فوق العرش بعلمه لأن علمه بهم محيط وبصره فيهم نافذ لا يحجبه شيء عن علمه وبصره ولا يتوارون منه بشيء وهو بكماله فوق العرش بائن من خلقه ﴿فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه : ٧] أقرب إلى أحدهم من فوق العرش من حبل الوريد قادر على أن يكون له ذلك، لأنه لا يبعد عنه شيء ولا تخفى عليه خافية في السموات ولا في الأرض فهو كذلك رابعهم وخامسهم وسادسهم ، لأنه معهم بنفسه في الأرض كما ادعيتم..." أ.هـ ثم ذكر حجة الإمام أحمد نفسها السابقة [٣] .

المثال الثاني: محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة :

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٣٨.

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص١٣٨ .

(٣) الرد على الجهمية للدارمي ص٤٢-٤٣ .

من الحجج التي احتج بها المرجئة لتأييد بدعتهم بعض الأمثلة العقلية فنقل المروزي في تعظيم قدر الصلاة قولهم فقال: "وحكي عن بعض الأكابر من أستاذي المرجئة : النعمان بن ثابت وغيره انهم قالوا: المعرفة والإقرار باللسان كالدابة البلقاء لا يسمى بلقاء حتى يجتمع فيها اللونان السواد والبياض، فإذا انفرد أحوص لم يسم الدابة بلقاء، ولا يسمى كل واحد من اللونين على الانفراد بلقاء فإذا اجتمعا في الدابة سميا بلقاء فكذلك المعرفة والإقرار إذا انفرد كل واحد منهما لم يسميا إيماناً ولا يسمى الإنسان به مؤمناً." أ.هـ(١). ثم عقب عليهم ورد على مثالهم فقال: "فيقال لهم: إن هذين المثلين اللذين ضربتوهما هما عليكم لا لكم لأن الدابة إذا انفردت بأحد اللونين لم تسم بلقاء أبداً ولا يسمى اللون بلقاء على حالٍ من الأحوال ما لم يجتمعا في الدابة، وأنتم قد تسمون المؤمن مؤمناً إذا اعتقد المعرفة والإيمان بالقلب وإن لم يقر بلسانه ، إذا كان أخرس، أوحيل بينه وبين الكلام ويسمون ذلك الفعل منه إيماناً ، وكذلك لو أقر بلسانه مرة ثم سكت عن الكلام فلم يتكلم أبداً لكان عندكم مؤمناً ، ولو أن الدابة البلقاء زال عنها البياض وبقي السواد وزال عنها السواد وبقي البياض لزال عنها اسم البلق فلم يسم بلقاء أبداً ولم يسم اللون الواحد إذا بقي بلقاء أبداً ... فقد بطل أن يكون الدابة مثلاً للمؤمن والبلق مثلاً للإيمان ..." أ.هـ (٢) .

فقد قلب الحجة عليهم – رحمه الله – وجعله مما يؤيد المعنى الحق .

المثال الثالث: الدارمي في رده على المريسي:

نقل الإمام الدارمي عن المريسي (٣) تأويله لصفة اليدين عن الله بأن قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص : ٧٥] تأكيد للخلق؛ لا أنه خلقه بيده كقول الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة : ١٩٦] .

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٩٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٩٨-٧٩٩) .

(٣) الرد على المريسي (١/ ٢٣٠).

قال الدارمي مبيناً أن هذه الحجة عليه لا له: "فيقال لهذا التائه الذي سلب الله عقله وأكثر جهله: نعم هو تأكيد لليدين كما قلنا لا تأكيد الخلق، كما أن قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تأكيد العدد لا تأكيد الصيام لأن العدد غير الصيام، ويد الله غير آدم، فأكد الله لآدم الفضيلة التي كرّمه وشرفه بها، وآثره على جميع عباده إذ كل عباده خلقهم بغير مسيس بيد، وخلق آدم بمسيس [١] فهذه عليك لا لك، وقد أخذنا مالك من فيك محتجين بها عليك كالشاة التي تحمل حتفها بأظلافها " أ.هـ [٢] .

٨- ذكرهم للاحتمالات التي قد ترد على الأذهان من الشبهات:

لقد وصل استيعابهم إلى ذكر ما يمكن وما يحتمل أن يستدل به الخصم ثم يجيبون عليه وهذا يدل على شدة حرصهم على الدفاع عن الدين وعن هذه العقيدة الصافية النقية يقول الإمام أبي عبيد: "فإن قال لك قائل: فما هذه الأجزاء الثلاثة وسبعون؟ قيل له: لم تُسمَّ لنا مجموعة فنسميها ، غير أن العلم يحيط أنها من طاعة الله وتقول ، وإن لم تُذْكَر لنا في حديث واحد، ولو تفُقِدت الآثار لوُجدت متفرقة فيها ألا نسمع قوله في إماطة الأذى وقد جعله جزءاً من الإيمان [٣]؟ وكذلك قوله في حديث آخر: "الحياء شعبة من الإيمان" [٤] وفي الثالث: "الغيرة من الإيمان" [٥] وفي الرابع: "البذاذة من

---

(١) الأولى عدم ذكر المسيس والاقتصار على ما ورد في النص.

(٢) الرد على المريسي (١/ ٢٣٢).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري مختصراً وجاء عند مسلم بلفظ : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" .مسلم في الإيمان برقم (٣٥) . والبخاري في الإيمان ، باب أمور الإيمان برقم (٩) .

(٤) تقدم في الحديث السابق.

(٥) الحديث رواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٩٤)برقم (٩٢٥) (القسم الأول بتحقيق رضا نعسان).

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وقال: "رواه البزار وفيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره ضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح" .

وتعقبه الألباني وضعف هذا الحديث وذكر أن الهيثمي وهم في أبي مرحوم فوثق رجلاً غير أبي مرحوم الضعيف. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٨٠٨).

الإيمان" (١) وفي الخامس :"حسن العهد من الإيمان" (٢) ... الخ" أ.هـ (٣) .

٩- إدخالهم قضايا السلوك والأخلاق وبعض القضايا الفقهية ضمن أبواب الاعتقاد:

ومن صور الاستيعاب التي تدل على الشمولية في النظرة لهذا الدين عقائده ، وسلوكه ،ومعاملاته، أنهم يوردون الأدلة في السلوك والأخلاق والآداب وينوهون عليها.

وعلى سبيل المثال المزني في شرح السنة ذكر عدة مسائل في العبادات مثل قوله: "واقتصار الصلاة في الأسفار والاختيار فيه بين الصيام والإفطار إن شاء صام وإن شاء أفطر" (٤) .

وقال في موضع آخر: "فهذا شرح السنة تحريت كشفها وأوضحتها ضمن وفقه الله للقيام بها أبنته مع معونته له بالقيام على أداء فرائضه بالاحتياط في النجاسات وإسباغ الطهارة على الطاعات ... واجتناب المحارم والاحتراز من النميمة والكذب والغيبة ... والتحري في المكاسب والمطاعم والمحارم والمشارب والملابس ..." أ.هـ (٥) .

فهو – رحمه الله – جعل هذه بعد سرد العقيدة حتى لا يظن الظان أنه غير مطالب

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥-١٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ: من أنت ؟ قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: بل أنت حسّانة المزنية؛ كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة "وإن حسن العهد من الإيمان" .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته من أحاديث كثيرة وليس له علّة" أ.هـ وقد بوبه بلفظ البخاري في صحيحه في كتاب الأدب لغة(١٠/ ٤٤٩) باب رقم (٢٣).

وأخرجه ابن الأعرابي في معجم برقم (٧٧٤) والخطيب في الأسماء المبهمة ص٤٨ .والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٦).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص١٧ .

(٤) شرح السنة للمزني ، ص٨٩ .

(٥) المصدر السابق ، ص٩٠-٩١ .

بهذه شرعاً بل ليثبت أن هذا كله دين من عند الله عز وجل .

وسيأتي مزيد بسط إن شاء الله وذكر أمثلة أكثر عند الباب الخاص بالرد على أهل البدع وأن أهل السنة جعلوا بعض الشعائر في العبادات مما نفارق فيه أهل البدع، وكذلك استدلوا ببعض المسائل الفقهية لإثبات بطلان قول المخالف ، وكل هذا يدل على سعة علمهم وفقههم رحمهم الله رحمة واسعة.

١٠ - استدلالهم بالوقائع والقصص لتأييد الحق الذي معهم:

ومن صور الاستيعاب أنهم يذكرون بعض الوقائع التي تشهد بصحة ما عندهم من الحق.

البخاري يورد قصة عن يهودي مع معطل:

فمن ذلك أن الإمام البخاري أورد قصة فيها يبين بطلان قول من يقول بخلق القرآن فقال: "ولقد اختصم يهودي ومسلم إلى بعض معطليهم ، فقضى باليمين على المسلم، فقال اليهودي حلّفه بالخالق لا بالمخلوق، فإن هذا في القرآن، وزعمت أن القرآن مخلوق فحلّفه بالخالق فبهت الآخر وقال: قوما حتى انظر في أمركما وخسر هنالك المبطلون " أ.هـ[1] .

والبخاري في هذا الاستدلال لم يجعله فقط هو الحجة بل ذكر قبله وبعده من الآيات والأحاديث والآثار ما فيه الكفاية ولكن زيادة في إقامة الحجة وبيان وإظهار الحق الذي مع أهل السنة .

الدارمي يورد قصة عن بني إسرائيل :

ويشير أهل السنة أيضاً في بعض كلامهم إلى أن بعض أهل الديانات آمنوا بما جاء عن الله في حين لم يؤمن به أهل البدع كإيمان بني إسرائيل بالعلو فيما احتج به الدارمي على بشر أنه أورد أثراً عن قتادة قال: " قالت بنو إسرائيل : يا رب أنت في السماء ، ونحن في الأرض فكيف لنا أن نعرف رضاك وغضبك؟ قال: إذا رضيت عنكم

(١) خلق أفعال العباد ، ص٣٦ .

استعملت عليكم خياركم وإذا غضبت عليكم استعملت عليكم شراركم"أ.هـ. (١)

ثم قال الدارمي معقباً: "فهذا رسول الله ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وخيار أصحاب رسول الله والتابعين حتى بنوا إسرائيل كلهم قد قالوا بخلاف مذهبك في أن الله في كل مكان وهذا باب طويل والآثار فيه كثيرة ولكن يكفي العاقل ما ذكرنا من ذلك" أ.هـ (٢).

ويلاحظ هنا أن الإمام الدارمي قد جعل هذا الاستدلال في آخر الحجج لأنه قد أقام الحجة على المخالف بالآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين وجاء بهذا الأثر عن بني إسرائيل للاستئناس ولزيادة الحجة به.

وهذا يدل على سعة إطلاعهم وتبحرهم وسرعة استحضارهم للنصوص حتى الآثار التي عن بني إسرائيل وغيرهم.

١١-ذكر أقوال العرب القدماء أهل الجاهلية في إثبات بعض مسائل الاعتقاد والتي نفاها أهل البدع:

من صور الاستيعاب الواضحة :أن الأئمة إذا أرادوا إفحام الخصم ذكروا أن هذه القضية يقول بإثباتها العرب الكفار قبل الإسلام وبعد أن أسلموا ومن الأمثلة على هذا:

إثبات القدر :

ممن نفى القدر المعتزلة ، وردوا النصوص الصريحة الواضحة في هذا الأمر، وكان من ضمن ردودهم أنهم استشهدوا بشعر أهل الجاهلية ليبينوا لهم أن لغة العرب لا توافقهم ، ومن الأمثلة على هذا الاستيعاب :

ابن قتيبة في مختلف الحديث :

(١) الحديث أخرجه الدارمي في رده على بشر (١/ ٥٢٣) وفي الرد على الجهمية ص٥٩ وقد أورده الذهبي في العلو وقال: "هذا ثابت عن قتادة" وحسن إسناده الألباني: انظر: مختصر العلو ص١٣٠-١٣١ .

(٢) الرد على بشر المريسي للدارمي (١/ ٥٢٣-٥٢٤).

ذكر ابن قتيبة أن النظام رأس الاعتزال كذب ابن مسعود في القدر ، ثم شرع في الرد عليه ونقض حججه فكان مما قال :

"وكيف يكذب ابن مسعود في أمر توافقه العرب في الجاهلية والإسلام .

قال بعض الرُّجاز :

يا أيها المضمر هماً لاتهم إنك إن تقدر لك الحمّى تُحَمْ
ولو علوت شاهقاً من العلم كيف توقّيك وقد جف القلم

وقال آخر :

هي المقادير فلُمْني أو فذر إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر"أ.هـ[1]

ثم سرد أشعار العرب المسلمين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"**فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية وهو معروف عنهم في النظم والنثر** ، ومع هذا فلما لم يكونوا يعبدون الله وحده لا شريك له بل عبدوا غيره كانوا مشركين شراً من اليهود والنصارى"أ.هـ[2]

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٢٣.

(٢) رسالة في الإرادة والأمر ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (١/ ٣٤٣-٣٤٤)ط.دار إحياء التراث العربي — بيروت .

المبحث الرابع

بيان دقة استنباط السلف وعمق فهمهم للنصوص

تمهيد: فضل علم السلف على علم الخلف.

قبل بدء الكلام على فقه السلف وعمق فهم السلف لابد أن نتحدث عن :**فضل علم السلف على علم الخلف.**

والذين حازوا قصب السبق في سعة العلم والدرجة العليا في الفقه والفهم ،هم : **صحابة رسول الله ﷺ** الذين تلقوا العلم عن رسول الله ﷺمباشرة من غير واسطة ، وكانوا أعلم الناس بلغة العرب ؛بل الناس تأخذ وتتعلم منهم اللغة التي يفهمون بها نصوص الكتاب والسنة .

والتابعون وتابعوهم- من السلف المتقدمين- كانوا أعرف الناس بسعة علمهم وفهمهم ، فهذا **الإمام الأوزاعي** يقول:" **العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم** "أ.هـ.(١)

بل السلف رحمهم الله كانوا يوصون بأخذ العلم الموروث عن صحابة رسول الله ومن فاته علمهم فاته خير كثير .

قال ابن مسعود: " لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم ، فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا "أ.هـ.(٢)

وهذا ابن مسعود ﷺ يصف لنا خير الناس بعد رسول الله ﷺ وهم صحابة رسول الله مبيناً سبب علو كعبهم على غيرهم فيقول : " من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ،فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم
كانوا على الهدي المستقيم " أ.هـ.(٣)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٦٩)برقم (١٤٢١)،(١٠٦٧)وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٦-٦١٧) برقم (١٠٥٧) إلى (١٠٦٠) ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه :ابن عبدالبر في جامع بيان العلم(٢/ ٩٤٧)برقم (١٨١٠).وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥-٣٠٦).وقد روي معناه عن الحسن البصري .

قال الحافظ ابن رجب –معلقاً –على هذا الأثر :" وفي هذا إشارة إلى أن من بعدهم أقل علوماً وأكثر تكلفاً " أ.هـ.(١)

ومن صور عمق فهمهم وعلوهم على من أتى بعدهم: **قلة كلامهم ،وكثرة عملهم**

وقد ظن بعض الجهلة أن المتأخرين لهم مزية على المتقدمين بكثرة مصنفاتهم وكلامهم وشروحاتهم ، وما علم هذا المسكين أن أولئك لم يسكتوا عن قلة علم ولكن سكتوا عن علم وخشية .(٢)

يقول الحافظ ابن رجب :" وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا ، وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك ، وهذا جهل محض ، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر ، وعمر ، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت كيف كانوا ؟،كلامهم أقل من كلام ابن عباس وهم أعلم منه ، وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة ؛والصحابة أعلم منهم ،وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين ، والتابعون أعلم منهم ، **فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال ، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق ، ويميز بينه وبين الباطل ، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد....**"أ.هـ(٣)

فالحاصل أن السلف الأوائل من الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا أعلم ممن أتى بعدهم وإن كان كلامهم أقل لكثرة عبادتهم وخشيتهم وخوفهم من الله .

وهذا ابن عباس يصفهم بوصف دقيق عظيم يبين منزلتهم وسبب قلة كلامهم بكلام عظيم يدل على علوهم رضي الله عنهم ومخاطباً قوماً يتمارون فيقول :" أما علمتم أن لله عباداً أسكتتهم خشية الله من غير عي ولا بكم ، وإنهم لهم العلماء والفصحاء والطلقاء والنبلاء ، العلماء بأيام الله ، غير أنهم إذا تذكروا عظمة الله طاشت لذلك

---

(١) فضل علم السلف على علم الخلف لابي رجب ص٦٦ بتحقيق محمد ناصر العجمي ط.دار البشائر.ط.الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) المصدر السابق ص٦٠-٦١.

(٣) المصدر السابق ص٦٢-٦٣.

عقولهم وانكسرت قلوبهم وانقطعت ألسنتهم حتى إذا استفاقوا من ذلك تسارعوا إلى الله بالأعمال الزاكية ، يعدون أنفسهم من المفرطين ، وإنهم لأكياس أقوياء مع الظالمين والخاطئين ، وإنهم لأبرار برآء ، إلا أنهم لا يستكثرون له الكثير ، ولا يرضون له بالقليل ، ولا يدلون عليه بالأعمال ، هم حيث لقيتهم مهتمون مشفقون وجلون خائفون " أ.هـ[(١)]

يقول الحافظ ابن رجب :" **فمن عرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام وكثرة الجدال والخصام ، والزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عياً ولا جهلاً ولا قصوراً ،وإنما كان ورعاً وخشيةً لله واشتغالاً عما لا ينفع بما ينفع** .... فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى ، ومن سلك غير سبيلهم ودخل في كثرة السؤال والبحث والجدال ، والقيل والقال فإن اعترف لهم بالفضل وعلى نفسه بالنقص كان حاله قريباً ،وقد قال إياس بن معاوية [(٢)] :" ما من أحدٍ لا يعرف عيب نفسه إلا أحمق ، قيل له : فما عيبك ؟ قال : كثرة الكلام "أ.هـ.[(٣)]

وإن ادعى لنفسه الفضل ولمن سبقه النقص والجهل فقد ضل ضلالاً مبيناً وخسر خسراناً عظيماً..."أ.هـ باختصار.[(٤)]

الأوجه التي يظهر من خلالها عمق فهم السلف:

١-من خلال تعليقهم على الأدلة الشرعية:

لقد ظهر علم السلف، وعمق فهمهم للنصوص الشرعية بجلاء من خلال تعليقاتهم على النصوص الشرعية، وذلك لبيان وجه الاستنباط من الدليل لتقرير مسألة

---

(١) الأثر أخرجه :ابن المبارك في الزهد ص٦٢٥برقم (١٤٩٥).وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٥).

(٢) إياس بن معاوية أبو وثلة البصري : القاضي الذي كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء ، روى عن أنس وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبه وحماد بن سلمة وغيرهما ، كانت وفاته سنة إحدى وعشرين ومائة . انظر: السير (٥/ ١٥٥)، حلية الأولياء (٣/ ١٢٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم بسندٍ لابأس به في الحلية (٣/ ١٢٤).

(٤) فضل علم السلف باختصار ص ٨٧-٨٨.

أو الرد على شبهة، أو إزالة إشكال قد يتوهم في النص الشرعي أو إزالة تعارض متوهم به النص الشرعي والأدلة الأخرى على اختلاف أنواعها ، وقد تقدم ذكر بعض هذه التعليقات لتعلقها بمباحث أخرى، ولعلنا هنا نذكر بعض الأمثلة التي تبين وتظهر دقة استنباطهم وعمق فهمهم للنصوص الشرعية وهي كالتالي:

المثال الأول: "العمل من الإيمان":

تنوعت طرائق الاستدلال عند السلف لإثبات مسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان ويتجلى فيه عمق فهمهم أثناء استنباطهم من الآيات والأحاديث ، وبين أيدينا مثال وهو ما قرره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

والناظر في هذا الدليل لأول وهلة يستبعد أن يكون فيه ما يدل على ما ذكرنا من دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

فقال الإمام أبو عبيد معلقاً وموضحاً وجه الاستنباط:

"فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار، ورسول الله ﷺ بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى، وكيف يكمل شيئاً قد استوعبه وأتى على آخره" أ.هـ [(١)] .

المثال الثاني: "بيان وجه الاستنباط من حديث وفد عبد القيس" :

ولعل مما استدل به أهل السنة لإثبات نفس القضية وهي دخول الأعمال في مسمى الإيمان استدلالهم **بحديث وفد عبد القيس** ومما جاء فيه: "هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله ، و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس..." [(٢)] الحديث.

---

(١) الإيمان، ص١٦ .

(٢) الحديث في البخاري في الإيمان –باب أداء الخمس من الإيمان برقم(٥٣) وانظر كذلك رقم (٨٧)، (٥٢٣)،(١٣٩٨)،(٣٠٩٥)،(٣٥١٠)،(٤٣٦٨)،(٤٣٦٩)،(٦١٧٦)،(٧٢٦٦)،(٧٥٥٦). ومسلم في الإيمان برقم (١٧)،(١٨).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي معلقاً ومبيناً وجه الاستدلال به:

"قالوا : فهذا رسول رب العالمين، الذي جاء بالإيمان، ودعا إليه سأله الوفد عن أمرٍ يدخلهم الجنة وينجيهم من النار، فأمرهم بالإيمان بالله، **ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه:** "أتدرون ما الإيمان بالله ؟ " ثم فسَّره لهم فجعله توحيده، والإقرار برسوله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، **فهذا مما يبين لك : أن الإيمان بالله إنما هو توحيده وعبادته**" أ.هـ[(١)] .

المثال الثالث: "بيان وجه كفر من قال بخلق القرآن":

من الفتن التي مرت بالأمة الإسلامية فتنة القول بخلق القرآن ، وقد أثار المعتزلة الشبهات حول هذه القضية وتصدى لها السلف بالرد والإبطال لها وأظهروا براعة وقوة في الاستدلال وعمقاً في الفهم ودقة في الاستنباط من النصوص الشرعية.

-استنباط الإمام أحمد:

ولعلي أسوق **كلام الإمام أحمد ينقله لنا عبد الله ابنه في كتاب السنة** ؛حيث استدل الإمام أحمد بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ** ﴾[آل عمران: ٦١] ، والقرآن من علم الله وهو صفة من صفاته ومن قال بخلقها فقد كفر، وهذا هو الفقه، والعمق في الفهم مما يدل على فقه الإمام أحمد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال عبدالله في السنة: "سمعت أبي – رحمه الله – يقول: من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر لأن القرآن من علم الله عز وجل قال الله عز وجل :﴿ **فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ** ﴾ [آل عمران: ٦١]...إلى أن قال:﴿ **أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾[الأعراف : ٥٤]. قال أبي – رحمه الله - : **والخلق غير الأمر**"أ.هـ[(٢)].

-استنباط الإمام الدارمي :

بل إن السلف – رحمهم الله – قد ذكروا أدلة غير ما ذكره الإمام أحمد، **فهذا الإمام**

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٠١).
(٢) السنة لعبدالله (١/ ١٠٣).

الدارمي في الرد على الجهمية عقد باباً بعنوان : **"باب الاحتجاج في إكفار الجهمية"** واستدل لذلك من الكتاب، والأثر عن الصحابة ، وبما يفهم من الأدلة ، ومواقف الصحابة رضي الله عنهم .

فأمَّا من الكتاب:

استدل بإخبار الله عن مشركي قريش أنهم كذبوا بالقرآن وأنهم زعموا أنه مخلوق حيث قال الوليد بن المغيرة: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر : ٢٥] .

وقال بعضهم : ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾[الفرقان : ٤] ، و﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [النمل : ٦٨]

لأن كل إفكٍ ،وتقوّلٍ، وسحر، واختلاق ،وقول البشر، كله لا شك في شيءٍ منه أنه مخلوق **فاتفق قول جهم وكفار قريش فهذا الكتاب ينطق بتكفيرهم** (١) .

فهذا هو الفقه وعمق الفهم ودقة الاستنباط وقوة الاستدلال ، وهذا يدل على أن مواقفهم وأحكامهم التي يصدرونها ليست كما يظن أنهم يتناقلونها فيما بينهم من غير فهم أو فقه أو استدلال لهذا الحكم بشيء من الأدلة ؛بل ما ذكرنا يدل على أنهم ما قالوا وما أصدروا من حكم بتكفير مثل الجهمية إلا بعد أن وجدوا النصوص الشرعية تدل على ذلك.

وأما من الأثر:

الذي يدل على تكفيرهم هو ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ لما بلغه عن قوم من الزنادقة الذين زعموا أنه إلهٌ من دون الله فحرقهم بالنار فأنكر عليه ابن عباس ﷺ وقال:" أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ "من بدَّل دينه فاقتلوه" ولما حرَّقتهم لنهي رسول الله ﷺ : "لا تعذبوا بعذاب الله" (٢) .

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (١٩٨-١٩٩).

(٢) الأثر أخرجه : البخاري في كتاب الجهاد والسير–باب لايعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧) وهو كذلك في الصحيح برقم (٦٩٢٢).

قال الإمام الدارمي معلقاً :

"فمضت السنة من عليّ وابن عباس – رضي الله عنهما – في قتل الزنادقة لأنها كفرٌ عندهما، وأنهم عندهما ممن بدَّل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ﷺ ، ولا يجب على رجل قتل في قولٍ يقوله حتى يكون قوله ذلك كفراً، ولا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط ،**فذاك الكتاب في إكفارهم، وهذا الأثر**" أ.هـ (1) .

ثم ذكر أدلة أخرى تبين تكذيبهم بنص القرآن وهذا أيضاً مما يكفرهم به أهل السنة (2)

المثال الرابع: "حول إثبات علو الله على خلقه":

تنوعت طرائق السلف في الاستدلال على علو الله على خلقه وكثرت أدلتهم ولكن لعلي أذكر هنا مثالاً يبين عمق استنباطهم وفهمهم وقوتهم في الاستدلال فمن ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾[الأعراف : ٤٠] .

استنباط الإمام الدارمي :

يقول الدارمي مبيناً وجه الاستدلال به، وأن فيه: "دلالة ظاهر أن الله عز وجل فوق السماء، لأن أبواب السماء إنما تُفتَّح لأرواح المؤمنين ، ولرفع أعمالهم إلى الله عز وجل منها، ولما سوى ذلك مما يشاء الله تعالى، فإذا كان كل من الميت والعامل بنفسه في الأرض، فإلى من يُعرج بأرواحهم وأعمالهم؟ ولم تُفتَّح أبواب السماء لقوم وتُغلَّق عن آخرين إذا كان الله بزعمهم في الأرض، وما منزلة قول الله عز وجل عندهم إذا: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف : ٤٠] ..." أ.هـ (3) .

المثال الخامس: "إثبات صفة الكلام":

وأيضاً هذه المسألة أكثر السلف من الاستدلال بها لأن هذه الفتنة عظم شرَّها وكثرت الشبهات حولها في عصرهم، ولهذا تنوعت أدلتهم واستنباطاتهم ولعلي أسوق

---

(١) الرد على الجهمية ص٢٠٠.

(٢) انظر: الرد على الجهمية (٢٠٠-٢٠٧).

(٣) الرد على الجهمية (٦٩-٧٠) .

لك وجهاً من استنباطاتهم التي تدل على عمق فهمهم وسعة علمهم بكتاب الله فمن ذلك:

استدلالهم بقصة العجل الذي عبده بنو اسرائيل :

أن الله لما وبَّخ قوم موسى في عبادتهم للعجل ذكر أنه فقد بعض الصفات التي يعاب بها ،ولا يصلح أن يكون إلهاً ومن هذه الصفات: **أن العجل غير متكلم .**

ولا يمكن أن يعيب على العجل أمراً موجوداً فيه سبحانه فقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾[الأعراف :١٤٨] ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه : ٤٩] .

استدلالهم بقصة إبراهيم وعيبه على الأصنام التي يعبدها قومه :

واستدلوا كذلك لإثبات صفة الكلام بما ذكر الله من عيب إبراهيم عليه السلام على قومه عبادة الأصنام ،وذكر من أبرز عيوبها :**أنها لا تتكلم فكيف يعيب عليها أمراً وهو موجود في الله الذي يدعوهم إلى إفراده بالعبادة .**

قال تعالى عن إبراهيم قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء : ٦٢-٦٧] ....."(١) .

٢- الاستنباط من مجمل النصوص والخروج بقواعد كلية:

إن مما ظهر وبرز فيه عمق فهم السلف ودقة استنباطهم هو الاستنباط من **مجمل** النصوص الشرعية والخروج بقاعدة كلية من مجموع هذا الاستنباط مما يستطيعوا أن يقيموا به الحجة على خصومهم حيث استدلوا بقاعدة شرعية تشهد لها النصوص الشرعية وليس نصاً واحداً فقط وإليك بعض الأمثلة:

أ- قاعدة : "إطلاق لفظ الكفر على المعاصي لا تثبت على أهلها الكفر ولا الشرك الأكبر ولا تزيل عن صاحبها الإيمان":

---

(١) انظر: استدلال أهل السنة بهذين الدليلين في السنة لعبدالله (١/ ٥١٢) برقم (١٢٠٢) ، والرد على الجهمية للدارمي (١٥٦-١٥٧).

قرر أهل السنة والجماعة من خلال جمعهم للنصوص الواردة حول إطلاق لفظ "الكفر" أو "الشرك" على بعض المعاصي وأثبتوا بالدليل من خلال الاستقراء للنصوص الشرعية أن المراد ليس الشرك الأكبر ولا الكفر الأكبر بل المقصود أنها من أخلاق وسنن الكفار، وليس كما زعم الخوارج أنه كافر كفراً أكبر.

قال الإمام أبو عبيد في الإيمان: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك و وجوبهما بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة ..." أ.هـ(١).

وقال في موضع آخر: "فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين وتسميتهم وسننهم وألفاظهم وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم" أ.هـ(٢).

وقد تقدم بسط الكلام في غير هذا الموضع.

ب- أن الخلق غير الأمر والكلام من أمر الله فهو غير مخلوق :

وهذه القاعدة تستخلص من مجموع نصوص الكتاب والسنة:

قال سفيان بن عيينة : "قد بيَّن الله الخلق في الأمر بقوله : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف :٥٤] ، فالخلق بأمره كقوله : ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[الروم :٤] ، وكقوله : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس :٨٢] وكقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾[الروم :٥٢] ولم يقل بخلقه" أ.هـ (٣).

ومن خلال هذا النص من هذا الإمام يتبين لنا صحة القاعدة التي أقام بها أهل السنة الحجة على خصومهم من الجهمية والمعتزلة القائلين بخلق القرآن.

---

(١) الإيمان، ص٤٣ .

(٢) الإيمان، ص٤٤-٤٥ .

(٣) خلق أفعال العباد للبخاري ص٣٨ برقم (١٣).

ج- الفرق بين التلاوة والمتلو، واللفظ والملفوظ والقراءة والمقروء:

فالتلاوة فعل العبد وهو مخلوق والمتلو كلام الله غير مخلوق، وهذا الذي قرره السلف لإزالة الشبهة والالتباس الحاصل حول مسألة اللفظ التي استغلها الجهمية لنشر باطلهم.

فذكروا هذه القاعدة واستدلوا لها ليبينوا صحتها وأن الأدلة الشرعية دلَّت عليها فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] وقال: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾[الكهف: ٢٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾[فاطر: ٢٩] وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨] وقال: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[البقرة: ١٢١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾[آل عمران: ١١٣]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

قال الإمام البخاري مقرراً هذه القضية أحسن تقرير: "فبين أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه وأن الوحي من الرب، ومنه قول عائشة – رضي الله عنها –: "ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى" فبينت – رضي الله عنها – أن الإنزال من الله وأن الناس يتلونه" أ.هـ [1].

د- تمييز الله بين من كلَّم من خلقه في الدنيا وفي الآخرة وبين من لم يكلم من أعظم الأدلة على إثبات الصفة له وإبطال تأويل أهل البدع لها [2]:

أما في الدنيا فقال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٥٣] فميزّ بين من اختصه بكلامه ومن لم يلكمه والله سمى موسى ممَّن كلمه فقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:

---

(١) خلق أفعال العباد، ص٨٥-٨٦.

(٢) انظرك الرد على الجهمية للدارمي (١٨٢-١٨٣).

١٦٤]فإذا لم يكلمه حقيقة فما وجه تفضيله وذكره هذه الخاصية والميزة له حتى يخصه بها إذا لم يكن كلمه.

وأمّا في الآخرة قال جل وعلا: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٧٧] ففيه دلالة على أن هناك قوماً سوف يثيبهم ويكرمهم بالكلام وهؤلاء عاقبهم بأنه لا يكلمهم يوم القيامة.

وجاء في الحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة" (١).

وهذا الذي قرره الأئمة مستنبط من مجموع النصوص مما يدل على فقههم وعمق ودقة استنباطهم – رحمهم الله –.

هـ- قاعدة ذكرها الإمام أحمد فقال:"اعلم أن الشيئين إذا اجتمعا في اسم يجمعهما فكان أحدهما أعلى من الآخر ثم جرى عليهما اسم مدح فكان أعلاهما أولى بالمدح وأغلب وإن جرى عليه اسم ذم فأدناهما أولى به "أ.هـ(٢).

وقد قرر الإمام هذه القاعدة عند رده على شبهة من الشبهات التي أثارها أهل البدع القائلين بخلق القرآن وملخص الشبهة مايلي: " أن الله نسب القول إلى الناس وهو مخلوق ولم يصرح بأنه مخلوق ونسب القول إليه ولم يصرح بأنه مخلوق ولا غيره فلا حجة لمن قال إن الله نص على أن القرآن كلامه ولم يقل مخلوق لأن الله لما ذكر كلام المخلوقين لم ينص على أنه مخلوق فلا حجة لكم يا أهل السنة في هذه الآيات المصرحة بأن القرآن كلام الله ". (٣)

وقد صدر الإمام أحمد رده بهذه القاعدة ومثل لها بمثال فقال: " ومن ذلك قول الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحج: ٦٥] وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ

(١) الحديث أخرجه مسلم في الإيمان برقم (١٠٦)، وتتمة الحديث نصه: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم" قال: قلت من هم؟ خابوا وخسروا قال فأعادها ثلاثاً فقلت منهم؟ خابوا وخسروا قال: "المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر".

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٢٠.

(٣) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد ص١١٨-١١٩.

بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان : ٦] يعني الأبرار دون الفجار فإذا اجتمعوا في اسم الإنسان واسم العباد فالمعنى في قول الله جل ثناؤه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان :٦] يعني الأبرار دون الفجار ،لقوله إذا انفرد الأبرار: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار :١٣] ،وإذا انفرد الفجار: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار : ١٤].

وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(الحج : ٦٥﴾فالمؤمن أولى به وإن اجتمعا في اسم الناس، لأن المؤمن إذا انفرد أعطي المدحة لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(الحج : ٦٥﴾ و﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب : ٤٣]...."أ.هـ.(١)

ومن خلال هذا المثال يظهر لنا عمق فهم الإمام أحمد للنصوص ودقة استنباطه وعلو منزلته في العلم وأنه بحق يستحق لقب إمام أهل السنة الجماعة .

و-قاعدة :إذا سمى الله الشيء الواحد باسمين أوأكثر فهو مرسل غير منفصل ، وإذا سمى شيئين مختلفين لايدعها مرسلين حتى يفصل بينهما:

قال الإمام أحمد مقرراً هذه القاعدة ليبين معنى قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾(الأعراف : ٥٤﴾ ويثبت أنه من أقوى الأدلة على التفريق بين الخلق والأمر- الذي هو كلامه- فقال : "وذلك أن الله جل ثناه إذا سمي الشيء الواحد باسمين أو ثلاثة أسامي فهو مرسل غير منفصل ، وإذا سمي شيئين مختلفين لا يدعهما مرسلين حتى يفصل بينهما من ذلك قوله :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾[يوسف : ٧٨]،فهذا شيء واحد سماه بثلاثة أسامي وهو مرسل ، ولم يقل إن له أباً وشيخاً كبيراً ، وقال : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ﴾[التحريم : ٥]،ثم قال: ﴿ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾، فلما كانت البكر غير الثيب ، لم يدعه مرسلاً حتى فصل بينهما فذلك قوله وأبكار ، وقال : ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ﴾[فاطر :١٩] ثم قال : ﴿وَٱلْبَصِيرُ﴾ فلما كان البصير غير الأعمى فصل بينهما ، ثم قال : ﴿ وَلَا ٱلظُّلُمَـٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص١٢٠-١٢١.

ٱلْحَرُورُ﴾[فاطر : ٢١]،فلما كان كل واحد من هذا غير الشيء الآخر فصل بينهما، ثم قال :﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر : ٢٤]،فهذا كله شيء واحد فهو مرسل ليس بمفصل ، فلذلك إذا قال الله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف : ٥٤]،لأن الخلق غير الأمر فهو منفصل"أ.هـ[١] .

٣- عنايتهم بالأصول الكبرى في الاعتقاد:

إن مما ميز السلف رحمهم الله وبين فقههم ذكرهم للأصول الكبرى التي يجب العناية بها وأن السبب الأعظم لانحراف أهل البدع تقصيرهم وعدم عنايتهم بهذه الأصول مثل:

أ- البعد عن الجدل والخصومات في الدين:

ولهذا مثلاً نجد أن الإمام أحمد في **رسالته للمتوكل**[٢] ، الذي نصر السنة ، وقمع أهل البدع يذكره الإمام أحمد بهذا الأصل ويشكره لأنه عمل على إحياء هذا الأمر وهو البعد عن الجدل والخصومات في الدين واستدل لذلك بالنصوص والآثار فقال - رحمه الله - : "قد كتبت إليك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين بأمر القرآن بما نصرني وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين فقد كان الناس في حوضٍ من الباطل ، واختلاف شديد يغتمون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين ... (إلى أن قال): وذكر عبد الله بن عمرو:" أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا، وقال بعضهم ، ألم يقل الله كذا، قال فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج فكأنما فُقِيء في وجهه حبُّ الرمَّان فقال: " أبهذا أُمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلَّت الأمم قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه" أ.هـ[٣] .

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة للامام أحمد ص١١٢-١١٣ .

(٢) ٤٨-٤٩ ، تحقيق الأخ علي الشبل .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عند أحمد (٢/ ١٩٥-١٩٦) .وبنحوه عند ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٨٩) برقم

فالإمام أحمد قدَّم بهذه المقدمة قبل الحديث عن مسألة إثبات أن القرآن غير مخلوق ليبين هذا الأصل وهو أن الجدل والخصومات في أصول الدين والقرآن بغير علم هي سبب الانحراف .

ب- التمسك بالسنة والأثر ولزوم الجماعة:

وهذا أصل اعتنى به أهل السنة علماً وعملاً وتذكيراً في مصنفاتهم وقد تقدم الحديث عنه أثناء ذكر اعتمادهم على نصوص الكتاب والسنة وأنه ظهر من خلال الأبواب التي عقدوها لأجل هذه القضية ومن خلال منهجهم العملي في مصنفاتهم ، وغيرها من الأصول التي تقدمت الإشارة إليها في أبواب سابقة.

٤-ربطهم القضايا الفقهية بالقضايا العقدية:

وهذِه كثيرة في مصنفاتهم ، وهو يدل على سعة علمهم حيث استطاعوا توظيف الأحكام الفقهية في التدليل بها على القضايا العقدية وإبراز منهجهم في عدم تفريقهم بين ما يسمى عند أهل البدع بالأصول والفروع بل كل ما جاء عن الله وعن رسوله دين يدينون الله به.

وقد تنوعت أغراضهم في إيرادهم لبعض المسائل الفقهية ضمن كتب الاعتقاد ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- ذكرهم لبعض المسائل التي يتأثر الحكم فيها بناءً على صحة الاعتقاد أو فساده:

يذكر أهل السنة بعض الأحكام الفقهية والتي ينبني فيها الحكم بناءً على المذهب العقدي فأهل السنة مثلاً يوردون حكم تارك الصلاة والصيام والحج وقد يكفرون تارك بعضها ليثبتوا أن من ترك العمل فهو كافر بخلاف قول المرجئة الذين يقولون إن ترك جنس العمل لا يؤثر في الإيمان .

فانظر مثلاً: قول الحميدي في رسالة في السنة لما بين مخالفة أهل السنة للخوارج

=(٤١٥). وعند أحمد (٢/ ١٧٨) ، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٦٠). وحسن إسناده الألباني في تخريج للسنة لابن أبي عاصم برقم (٤٠٦).

الذين يكفرون مرتكب الكبيرة .

فقال: "فأمَّا ثلاث منها فلا يناظر تاركه: من لم يشهد ولم يصل ولم يصم لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته ولا يجزي من قضاه بعد تفريطه عامداً عن وقته فأمّا الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس، وأمَّا الحج فمن وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه ..." أ.هـ (١).

ب- ذكرهم لبعض المسائل الفقهية التي يخالف فيها أهل السنة أهل البدع:

وهذه تذكر لبيان تميز أهل السنة عن غيرهم من أهل البدع وإليك بعض المسائل:

مسألة المسح على الخفين:

قال المروزي في كتابه السنة: "وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر ، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام" أ.هـ (٢).

وجاء في الرسالة في اعتقاد سفيان الثوري: "يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى المسح على الخفين دون خلعها أعدل عندك من غسل قدميك"أ.هـ(٣).

وجاء في اعتقاد سهل التستري: "ولا يترك المسح على الخفين" أ.هـ (٤).

مسألة الرجم للزاني المحصن:

وهذه المسألة ذكرها أهل السنة لأن بعض أهل البدع الذين لا يحتجون بالسنة أسقطوا حد الرجم على الزاني المحصن لأنه لم يذكر في كتاب الله -وهم الخوارج -.

قال محمد بن نصر مبيناً ومشيراً إلى أهل السنة في صنيعهم هذا : "وإنما ذكروا

---

(١) أصول السنة للحميدي ص٤٣-٤٤ ت. مشعل محمد الحداري، وانظر قول أبي حاتم في عقيدة كما في شرح السنة للالكائي (١٨٧١).

(٢) السنة لمحمد بن نصر المروزي ص١٠٤ .

(٣) شرح أصول أهل السنة للالكائي (١/ ١٥٢) .

(٤) المصدر السابق (١/ ١٨٣) .

الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر، لينتشر ذكره في الناس ، ويشيع في العامة ، فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع"أ.هـ (١) .

وقال الإمام أحمد: "والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة وقد رجم رسول الله ﷺ ، وقد رجمت الأئمة الراشدون..."أ.هـ(٢) .

وقال ابن المديني: "والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترض بذلك وقامت عليه البينة ، رجم رسول الله ﷺ ورجم الأئمة الراشدون من بعده" أ.هـ (٣) .

ج- ذكرهم لبعض المسائل الفقهية ليستدل على مسألة من مسائل الاعتقاد:

وقد يذكر أهل السنة المسألة الفقهية ليستدلوا بالحكم فيها على مسألة عقدية فمثلاً يستدل البخاري على مسألة أن اللفظ وأعمال العباد غير مخلوقة ليفرق فيها بين القرآن وبين أعمال العباد لكي يرد على الذي ادعوا أن أعمال العباد غير مخلوقة فقد ذكر - رحمه الله - عدد من المسائل منها:

مسألة بيع المصحف :

أخرج البخاري بسنده عن الشعبي قوله: في بيع المصاحف : " إنه لا يبيع كتاب الله وإنما يبيع عمل يديه" (٤) .

وأخرج بسنده أيضاً عن عبيد الله بن سليمان سألت سعيد بن المسيب عن كتابة

---

(١) السنة لابن نصر ص٩٨ .

(٢) اللالكائي (١/ ١٦٢) .

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٩).

وذكر الإمام البخاري فتوى لجهم تبين فيها جهله بكتاب الله قال في خلق أفعال العباد ص١٦ ما نصه: "ولقد سئل جهم عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عليها العدة، فخالف كتاب الله بجهله، وقال الله سبحانه : ﴿فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها﴾ الأحزاب [٤٩]أ.هـ.

(٤) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص٧٧ . وأخرجه بمعناه كل من عبدالرزاق (٨/ ١١٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٣)برقم (٢٠٢٢٢) في مصنفيهما وهو صحيح.

المصحف فقال: "ولا بأس قد كان فتى ابن عباس يكتبها بالمائة" أ.هـ (١) .

وهو في هذا يريد أن يستدل بهذا على الفرق بين كلام الله وهو القرآن المتلو وبين فعل العبد.

مسألة دخول الكنيف وفي يده الخاتم الذي فيه اسم الله :

قال البخاري: "باب ما نقش النبي ﷺ في خاتمه من كتاب الله تعالى وما يدخل به الحاجة" ثم قال: "وفي الخواتيم والدراهم البيض ذكر الله جل ذكره " وقال عطاء: في الخاتم فيه ذكر الله – عز وجل – يدخل الإنسان الكنيف أو يلم بأهله وهو بيده لا بأس به" (٢) .

ثم بين وجه إيراده لمثل هذه المسائل بقوله عقبها:"ولا نشك في قراءة الكفار وأهل الكتاب أنها أعمالهم، وأمَّا المقروء فهو كلام الله العزيز المنان ليس بمخلوق ... وليس لأحد أن يحلف بالخواتيم والدراهم البيض وألواح الصبيان التي يكتبونها ثم يمحونها مرة بعد مرة، وأن حلف فلا يمين عليه لقول الله عز وجل ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[البقرة : ٢٢] ..." أ.هـ (٣) بتصرف.

د- ذكرهم لبعض المسائل التي تظهر تمسكهم بالسنة وعملهم بما ورد:

قد يوردون بعض المسائل التي دل الدليل عليها ، وقد لا يعمل بها بعض أهل البدع لجهلهم أو عدم موافقتها لأهواءهم ، ولعل من أبرز القضايا أخذهم ببعض الرخص الشرعية كالفطر وقصر الصلاة في السفر.

قال المزني في شرح السنة: "وإقصار الصلاة في الأسفار والاختيار فيه بين الصيام والإفطار في الأسفار إن شاء صام وإن شاء أفطر" أ.هـ (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص٧٨، وإسناده صحيح.كماذكره محقق الكتاب.

(٢) خلق أفعال العباد ص١٥٥ .

(٣) خلق أفعال العباد (١٥٨ – ١٥٩) .

(٤) شرح السنة للمزني ص٨٩ .

٥- الاستدلال بالدليل الواحد على أكثر من مسألة:

لعل الذي يقرأ في كتب السلف يلاحظ إدخال بعض الأدلة في غير مواضعها المتبادر منها وذلك لأنهم يستنبطون منها استنباطاً قد لا يظهر لأول وهلة فيستدلون به في أكثر من موضع ، وقد تقدم ذكر طرفٍ من هذا في مبحث تكرار الأدلة .

فمثلاً الإمام البخاري أورد الحديث في ذم الخوارج في كتابه خلق أفعال العباد ولعل القارئ يقول لماذا؟

نقول: أورده لأنه يدل على أن أفعال العباد مخلوقة.

فقد أورد البخاري الحديث في ذم الخوارج: "يقرأ القرآن رجال يمرقون من الدين لا يجاوز حلوقهم هم شر الخلق والخليقة" (١) .

وقد قدم هذا بتعليق يفيد ما ذكرنا حيث قال: "وذكر النبي ﷺ قراءة المنافقين والفجار فبين ما يتأكلون بقراءتهم فلا يرتابن أحد في خلق المنافقين وأصحاب الجحيم وأعمالهم" أ.هـ (٢) .

فالحديث دخل في باب خلق أفعال العباد باستنباط غير ظاهر لأول وهلة والظاهر أنه يدخل في باب ذكر الخوارج وما ورد فيهم.

بل أورده البخاري كذلك في موضع من خلق أفعال العباد لإثبات أن قراءة القرآن عمل من الأعمال .

فقد قال: "وقال النبي ﷺ :"يخرج قوم يحقرون أعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن" فبين أن قراءة القرآن هي العمل" أ.هـ (٣) .

٦- انتقاؤهم للروايات الصريحة في المراد والدافعة لحجج أهل البدع:

إن من أعظم ما يبرر عمق فهم السلف ودقة فهمهم أنهم ينتقون الروايات التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج برقم (٦٩٣٣) وفي خلق أفعال العباد ص٥٣ برقم (١٦٦) وأخرجه مسلم في الزكاة برقم (١٠٦٤).

(٢) خلق أفعال العباد ص١٩٣ .

(٣) المصدر السابق ص٥٣ .

تكون صريحة في الدلالة على المسألة، أو التي لا يستطيع الخصم الرد عليها لصراحتها ووضوحها وإليك بعض الأمثلة:

انتقاؤهم للأحاديث التي لا يستطيع أهل البدع في باب القدر ردها:

أ- أخرج ابن أبي عاصم الحديث عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : "إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنةٍ بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ؛ وإن ربي عز وجل قال لي : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد ، وإني أعطيك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً" أ.هـ[(١)] .

ثم علّق عقبه بقوله: "وسمعت حامداً – وكان ممن ينسب إلى معرفة بالكلام والفقه، قال: **ما على أهل القدر حديث أشد من هذا** ؛ لأن الله تعالى منعه الثالثة لأن من إرادة الله أن يهلك بعضهم بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً وأعلمه أنه قضى ذلك، وأنه كائن" أ.هـ[(٢)] .

ب – أخرج ابن أبي عاصم بسنده الحديث الطويل في فتنة الرجال ، ثم **علق** عليه وقال: "سمعت عبيد الله بن معاذ بن معاد العنبري يقول: **ليس على أهل القدر حديث أشد من حديث الدجال،** وأحسبه ذكره عن بعض المتقدمين يقول: لأن الله تعالى أراد ذلك وشاءه ولو لم يرده ويشاءه لم يكن خلقه ، ولو شاء لم يخلقه، ثم أمر الأسباب التي أرادها الله فأجابته وسخرها له، ولو لم يرد ذلك ما كانت ، وغير جائز أن يكون الله تعالى خلق خلقاً، فيريد ذلك الخلق أمراً والله غير مريدٍ له، ولا شاءه؛ فيكون ما أراد ذلك الخلق الضعيف في هيئة المعدوم بعد وجوده لدى الله المشيء له والمعدم له" أ.هـ[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٠٨) برقم (٢٩٤). ومسلم في الفتن برقم (٢٨٨٩).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢١١) .

(٣) السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٨١-٢٨٢) باب رقم (٨٥) ح (٤٠٠) .

انتقاؤهم واقتصارهم في إيراد الرواية المصرحة برؤية الله (عياناً) في باب الرؤية:

لأن هذه اللفظة صريحة في الرؤية البصرية والتي لا تكون إلا رؤية عين لما جاء في الرواية بلفظ(**عياناً**) .

ولا يمكن تأويلها بالعلم أو زيادة انكشاف ونحوها فها نحن نجد أن الإمام الدارمي في رده على الجهمية [(١)] لما أورد الأحاديث في باب الرؤية اختار الرواية التي جاءت بلفظ "**عياناً**" دون غيرها من الروايات ، ومثله صنيع عبد الله في السنة" [(٢)] .

وهذا يدل على دقة وعمق فهمهم رحمهم الله.

٧-بيانهم لمآلات البدع المحدثة وحقيقة أمرها :

والتي قد تخفى على عامة الناس بل حتى بعض المنتسبين للعلم ، ولهذا نجد أن السلف نبهوا وبينوا في مواضع من كتبهم على حقيقة ما يؤول إليه كلام أهل البدع وما هي النهاية التي يريدون أن يصلوا إليها .

وفي هذا دلالة على دقة فقههم وعمق فهمهم ، وأنهم كانوا على يقظة ودراية تامة بأساليب أعداء الدين الذين يرومون هدمه بمثل هذه الوسائل الخفية .

ولعل من أبرز من كان له دراية بحقيقة مذاهب أهل البدع هو إمام أهل السنة والجماعة حقاً وصدقاً الإمام أحمد الذي حفظ الله به عقيدة المسلمين في عصره إلى يومنا هذا .

قال الإمام أحمد يفضح ويبين حقيقة قول المعطلة : "قد عرف المسلمون أنكم لا تؤمنون بشيء إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرونه "أ.هـ[(٣)]

ثم قال أيضاً :" فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيماً لله ، ولا يعلم أنهم إنما يعود قولهم إلى ضلالة وكفر ، ولا يشعر أنهم لا يقولون قولهم إلا فرية في

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص١٠٣ .

(٢) السنة لعبدالله (١/ ٢٣٠) برقم (٤١٥) ونجد أنه جعل هذه الرواية في بداية الباب الخاص بالرؤية واختار لفظ الشاهد لبين أنه أخرج شيء في الباب وانظر ما تقدم في مبحث التكرار.

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٦ .

الله "أ.هـ[1]

-قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام الإمام أحمد :

"وهذا الذي ذكره الإمام أحمد أصل قول هؤلاء النفاة الجهمية وسر مذهبهم ، وكلما كان الرجل أعقل وأعرف ، وأعلم وأفضل ، وأخبر بحقيقة الأمر في نفسه ، وبقول هؤلاء النفاة أزداد في ذلك بصيرة وإيماناً ، ويقيناً وعرفاناً " أ.هـ[2]

والسلف رحمهم الله بينوا مآلات البدع وأنها طريق الزندقة أداءً منهم للأمانة التي حملهم الله إياها ، وحتى يحذر الناس من شرها وشركها .[3]

-الإمام الهروي يبين أن السلف كانوا على بصر بحقيقة مذاهب أهل البدع وما تؤدي إليه من الإلحاد والزندقة :

"...فأما الطائفة التي قالت بالقدر ؛ فأرادت منازعته في الربوبية أو وقعت فيها ؛ فضاهت المجوسية الأولى وهم الزنادقة التي كانت تشوش على الأولين دينهم لعنهم الله .....

وأما الذين قالوا في السلف الصالح بالقول السيء فأرادت القدح في الناقل ؛ لأن القدح في الناقل إبطال للمنقول ، فأرادوا إبطال الشرع الذي نقلوا ...

وأما الذين قالوا بإنكار الكلام لله عز وجل فأرادوا إبطال الكل لأن الله تعالى إذا لم يكن -على زعمهم الكاذب -متكلماً بطل الوحي وارتفع الأمر والنهي ، وذهبت الملة عن أن تكون سمعية ....وهذا قول عثمان بن سعيد أن جهماً إنما بنى زندقته على نفي الكلام لله عز وجل .."أ.هـ باختصار.[4]

ومن خلال نقل كلام هذا الإمام يتبين لنا معرفتهم التامة بمآلات وأصول البدع وما تؤدي إليه ، وكلامه واضح بين لا يحتاج إلى تعليق .

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٦ .

(٢) درء التعارض (٥/ ١٨٢).

(٣) انظر : بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٥٠-١٥١).

(٤) ذم الكلام للهروي المطبوع (٥/ ١٢٣-١٢٧)باختصار، وانظر : بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

-يقول شيخ الإسلام مؤكداً هذا المعنى :

"وكان أهل العلم والإيمان قد عرفوا باطن زندقتهم ونفاقهم (يعني الجهمية) ، وأن المقصود بقولهم (أن القرآن مخلوق): أن الله لا يكلم ولا يتكلم ، ولا قال ولا يقول ، وبهذا تتعطل سائر الصفات من العلم والسمع والبصر ، وسائر ما جاءت به الكتب الإلهية.

وفيه أيضاً قدح في نفس الرسالة فإن الرسل إنما جاءت بتبليغ كلام الله ، فإذا قدح في أن الله يتكلم كان ذلك قدحاً في رسالة المرسلين ، **فعلموا (يعني السلف) أن في باطن ما جاءوا به قدح عظيم في كثير من أصلي الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله ..**"أ.هـ[1]

-أقوال علماء السلف في بيان حقيقة البدع ومآلاتها :

١-عبد الله بن المبارك :

- قال :" ليس تعبد الجهمية شيئاً"أ.هـ[2]

٢-عبد الله بن إدريس [3]:

سأله رجل فقال له :" يا أبا محمد إن قبلنا ناساً يقولون إن القرآن مخلوق، فقال: أمن اليهود ؟ قال: لا ، قال: أمن النصارى ؟ قال: لا ، قال فمن المجوس ؟ قال: لا ، قال فممن ؟ قال: من أهل التوحيد، قال: ليس هؤلاء من أهل التوحيد، هؤلاء زنادقة، من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله عز وجل مخلوق، يقول الله : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ فالله لا يكون مخلوقاً، والرحمن لا يكون مخلوقاً، **وهذا أصل الزنادقة،**

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه عبدالله في السنة (١/ ١٠٩)برقم (١٧).

(٣) هو :عبدالله بن إدريس أبو محمد الأودي الكوفي روى عن الأعمش وشعبة حدث عنه مالك وابن المبارك وغيرهما ، قال عنه أبو حاتم :"هو إمام من أئمة المسلمين حجة "أ.هـ ، وقال عنه الإمام أحمد :"كان ابن إدريس نسيج وحده "أ.هـ ،وقال ابن حبان :" كان صلباً في السنة "أ.هـ.كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائة .أنظر :التهذيب (٥/ ١٢٦) ، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٥)،الجرح والتعديل(٥/ ٨).

من قال هذا فعليه لعنة الله ، لا تجالسوهم ولا تناكحوهم "أ.هـ[(١)]

وهذا يدل على فقهه وحسن طريقته في بيان حقيقة قول نفاة صفة الكلام عن ا

وأنها تؤدي إلى نفي وجود الله ، وهو قول الملاحدة والزنادقة.

٣-وكيع بن الجراح :

ونقل الإمام البخاري عن ابن عيينة قوله في وكيع :"**فأتيت وكيعاً فوجدته ن أعلمهم به** .."أ.هـ[(٢)]

٤- حماد بن زيد :

قال عن الجهمية : " إنما يحاولون أن يقولوا : ليس في السماء شيء"أ.هـ[(٣)]

تعليق شيخ الإسلام على بعض هذه النقول :

للسلف كلام كثير ولعل ما ذكرنا للتمثيل فقط .

قال شيخ الإسلام بعد أن ساق مجموعةً من أقوالهم :

"ومثل هذا كثير في كلام السلف والأئمة ، كانوا يردون ماأظهرته الجهمية من نفي الرؤية وخلق القرآن ، ويذكرون ما تبطنه الجهمية مماهو أعظم من ذلك :**أن الله ليس على العرش ، ويجعلون هذا منتهى قولهم ، وأن ذلك تعطيل للصانع ، وجحود للخالق** ..."أ.هـ[(٤)]

وهذا يدل على فقه هذا الإمام وإلمامه بأحوال السلف وفقههم رحمه الله الجميع [(٥)].

٨-دقة عباراتهم في مصنفاتهم :

لقد ظهر عمق فهم السلف من خلال دقة ألفاظهم ، ولا يطلع على هذا الأمر إلا

---

(١) أخرجه عبدالله في السنة (١/ ١١٣-١١٤)برقم (٢٩أ). والبخاري في خلق أفعال العباد ص١٣ برقم (٥). والآجري في الشريعة (١/ ٤٩٧)برقم (١٦١).واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٥٦)برقم (٤٣٢).وأورده الذهبي في العلو وصححه الألباني كما في مختصر العلو ص١٥٨.

(٢) خلق أفعال العبادص ٢٨.

(٣) أخرجه عبدالله في السنة (١/ ١١٧-١١٨)برقم (٤١).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٨٤).

(٥) سيأتي مزيد بسط في الفصل الرابع من هذا الباب -مبحث اطلاعهم ومعرفتهم بشبهات الخصوم.

من كان عالماً بحالهم ، وله عناية بأقوالهم ، وحاز من العلم مراتب عاليه .

ولقد أشار إلى هذا الجانب شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على بعض كلام للسلف كالإمام أحمد في كتابه العظيم (الرد على الجهمية والزنادقة).

- عبارة الإمام أحمد :

قال –رحمه الله –في معرض رده على كلام الجهمية :

"....وقلنا :هو شيء .

فقالوا: هو شيء لا كالأشياء .

فقلنا:إن الشيء الذي لا كالأشياء قد عرف أهل العقل ، أنه لا شيء .

فعند ذلك **تبين للناس أنهم لا يؤمنون بشيء** ، ولكن يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون من العلانية .

فإذا قيل لهم : فمن تعبدون ؟

قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق .

فقلنا:هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة .

قالوا: نعم .

فقلنا : **قد عرف المسلمون أنكم لا تؤمنون بشيء** ، إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرونه ..."أ.هـ[1]

-بيان دقة عباراته في هذا النقل :

ومن خلال هذا النقل عن الإمام أحمد يتبين لنا دقة عباراته رحمه الله وإليك البيان عنها :

وذلك أنه عبر– عمن يظهر لهم فساد قول أهل البدع –تارةً بلفظ **(الناس)** ، وتارة بلفظ **(المسلمون)**.

وهذا لم يكن اتفاقاً بل قصداً منه رحمه الله وهو يدل على فقهه وسعة علمه وظهر

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٥-١٠٦.

هذا في دقة عباراته ، والتي تدل على إمامته وجلالته .

فقصده حينما عبر بلفظ (الناس) : أن وصفكم إياه بأنه (لا كالأشياء) وصف بالسلب المحض ، وهذا يتفق العقلاء من البشر مسلمهم وكافرهم أنه هو العدم ، فعبر بلفظ الناس لأن ظهور هذا الفساد لا يختص بالمسلمين .

وحينما عبر بلفظ (المسلمون): لأنه تكلم في كونه معبوداً ، ولهذا صدر سؤاله بقوله (**فمن تعبدون؟**) فهو خطاب موجه للمسلمين الذين يتعبدون الله .

-تعليق شيخ الإسلام على هذه العبارات الدقيقة من الإمام أحمد :

قال شيخ الإسلام –معلقاً على هذه العبارة– ما نصه:

"فقال أحمد في هذا الموضع :"قد عرف المسلمون "، وقال هناك:" قد عرف الناس "لأنه هنا تكلم في كونه موجوداً ، **فلما وصفوه بالسلب المحض أخبر أن أهل العقل يعلمون أن الموصوف بالسلب المحض هو العدم.**

فعرف الناس أنهم لا يثبتون شيئاً .

وهنا لما سألهم : من يعبدون ؟ فأخبروا أنهم يعبدون مدبر الخلق ، وقالوا : إنه مجهول لا يعرف بصفة ، عرف المسلمون أنهم لا يعبدون شيئاً ، **لأن العبادة أصلها قصد المعبود وإرادته** ، والقصد والإرادة مستلزمة للعلم بالمراد المقصود.

فما يكون مجهولاً لا يعرف بصفة يمتنع أن يكون مقصوداً ، فيمتنع أن يكون معبوداً ، **والعبادة هي أمر ديني أمر الله بها رسوله ، وهي أصل دين المسلمين** .."أ.هـ[1]

٩-معرفتهم بحقيقة فساد أقوال أهل البدع :

وإن كان هذا الكلام لا يعرفه كل أحد من الناس لأنهم يزخرفون القول فيظن غير الخبير بأقوالهم بأن كلامهم حق ولا عيب .

وهنا نسوق مثالاً يصور فقه إمام أهل السنة في زمانه ، وذلك حينما بين بطلان عبارة قالها الجهم بن صفوان ، وأنها تؤدي إلى نفي الصفات عن الله .

---

(١) درء التعارض (٥/ ١٨١).

قال الإمام أحمد :"**فقلنا : هو شيء ؟ فقالوا : هو شيء لا كالأشياء** "أ.هـ[١]

ومن قرأ جوابهم ظن أنه حق ،ولكن الإمام أحمد بين حقيقة هذا القول وأنه فاسد ويراد من ورائه نفي الصفات ؛فقال لهم :

"**فقلنا : إن الشيء الذي لا كالأشياء ، قد عرف أهل العقل أنه لا شيء فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يأمنون بشيء**"أ.هـ[٢]

فبين الإمام أن قولهم يؤدي إلى نفي وجود الله بالكلية فضلاً عن نفيهم للصفات .

قال شيخ الإسلام :"فهذا الذي وصفه الإمام أحمد وغيره من علماء السلف من كلام الجهمية ، هو كلام من وافقهم من القرامطة الباطنية ، والمتفلسفة المتبعين لأرسطو كابن سينا وأمثاله ، ممن يقول إنه الوجود المطلق أو المقيد بالقيود السلبية ونحو ذلك ، وهو حقيقة كلام القائلين بوحدة الوجود ، ولهذا ذكر عنهم أنهم سلبوه كل ما يتميز به موجود عن موجود ، فسلبوه الصفات الأفعال وسائر ما يختص بموجود.

ولما قالوا : (**هو شيء لا كالأشياء) علم الأئمة مقصودهم** ، فإن الموجودين لابد أن يتفقا في مسمى الوجود، والشيئين لابد أن يتفقا في مسمى الشيء ، فإذا لم يكن هناك قد اتفقا فيه أصلا لزم أن لا يكونا جميعاً موجودين ، وهذا مما يعرف بالعقل .

ولهذا قال الإمام أحمد(فقلنا إن الشيء الذي لا كالأشياء قد عرف أهل العقل أنه لاشيء) فبين أن هذا مما يعرف بالعقل ، وهذا مما يعلم بصريح المعقولات.."أ.هـ[٣]

وهذا كله يبين لنا عمق فهم السلف وعمق فهمهم .

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٥

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٥ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ١٧٨).

المبحث الخامس

منهجهم في إيراد الآثار

تمهيد :

تقدم الحديث عن المراد بـ"الأثر" وذكرنا أن الغالب في الإطلاق أن يكون ما أثر عن الصحابة ومن أتى بعدهم ، وإن كان الغالب هو ما ورد عن الصحابة خاصة وعلى هذا فسوف يكون الحديث حول منهج السلف في إيراد الآثار ، وقبل أن ندخل إلى صُلْبِ الموضوع فلنا عدة وقفات :

الوقفة الأولى:

أن نقل أقوال السلف ومواقفهم والاهتمام بها ، وجعلهم قدوات يحتذى بهم من خلال تدوين هذه النقول والمواقف تكمن في عدة أمور:

أ – كونهم عاصروا التنزيل أو عاصروا من عاصر التنزيل فهم أقرب مكاناً وزماناً ممن جاء بعدهم .

ب – كونهم أكثر علماً وأعمق فهماً من غيرهم فإن جاز تقليد أحد فتقليدهم أولى من غيرهم.

ج – أنهم حملة هذا الدين إلينا ونقلته والقدح فيهم والتزهيد فيما ينقلونه ؛ قدح فيهم وفي الدين الذي نقلوه إلينا .

د – كونهم أبر الأمة وأكثرها إيماناً وتقىً وورعاً وأمانةً فالاعتماد على نقولهم والثقة به أولى من نقول غيرهم.

هـ – أن بعض نصوص الشرع لا يتسنَّى فقه معناها والغوص في أعماقها إلا من خلال الاستنارة والاستضاءة بأقوالهم لما سبق ذكره .

الوقفة الثانية:

ومما يؤكد ما ذكرنا أن السلف رحمهم الله قد قرروا هذا المنهج واقعاً عملياً؛ فهذا عمر بن عبد العزيز يقرر هذا المنهج للأمة في عصره :

يقول الأوزاعي : "كتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله – أنه لا رأي لأحدٍ في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتابٌ ولم تمض به سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ ،

ولا رأي لأحدٍ في سُنَّةٍ سنها رسول الله ﷺ " أ.هـ [١].

وجاء عن ابن المبارك أنه كان يقول: "ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث" أ.هـ [٢].

وقال أيضاً: "إنما الدين الآثار" أ.هـ [٣].

وفي هذا الصدد يبين لنا الإمام الدارمي أثناء رده على المريسي هذا الأمر بوضوح فيقول: "فإن كان لا يجوز في دعوى المريسي أن يقتدي الرجل بمن مثله من الفقهاء، فما موضع الاتباع الذي قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ ﴿التوبة: ١٠٠﴾، وما يصنع بآثار الصحابة والتابعين بعدهم، بعد أن لا يسع الرجل استعماله شيءٌ منها إلا ما استنبطه بقوله في خلاف الأثر؟ إذا بطلت الآثار وذهبت الأخبار، وحرم طلب العلم على أهله ولزم الناس المعقول، من كفر المريسي وأصحابه والمستحيلات من تفاسيرهم، فقد عرضنا كلامهم على الكتاب والسنة فأخطأوا في أكثرها ولم يصيبوا السنة" أ.هـ [٤].

الوقفة الثالثة:

أن فهم النصوص الشرعية وفقهها متوقف- في الأعم الأغلب- على فهم السلف، فإن عدم إيراد الآثار وعدم روايتها بحجة أنها ليست نصاً من كتاب أو سنة فيه تضييع لعلم كثير، وفيه اتخاذ لسبيل غير سبيل المؤمنين.

---

(١) أخرجه: الدارمي في سننه في المقدمة، باب ما يتقي من تفسير حديث النبي ﷺ برقم (٤٤٦)، تحقيق حسين سليم أسد وصحح إسناد الرواية. و ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٣) برقم (١٠٠) مختصراً، طبعة رضا نعسان. والآجري في الشريعة (١/ ٤٢٣) برقم (١٠٧) مختصراً، وحسن إسناده المحقق. وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨١) برقم (١٤٥٦) وحسن إسناده المحقق.

(٢) أخرجه: ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٢) برقم (١٤٥٧) وصحح إسناد الرواية المحقق. وكذلك أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦٥).

(٣) أخرجه: ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/ ٧٨٢) برقم (١٤٥٨) وصحح إسنادها المحقق. وكذلك أبو نعيم في الحلية (٧/ ٥٧).

(٤) الرد على المريسي (٢/ ٦٦٨).

يقول الإمام الدارمي: "وقد علمتم – إن شاء الله – أنه لا يستدرك سنن رسول الله ﷺ وأصحابه وأحكامهم وقضاياهم إلا بهذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف ، وهي السبب إلى ذلك ، والنهج الذي درج عليه المسلمون وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله عز وجل، منها يقتبسون العلم ، وبها يقضون ، وبها يقيمون، وعليها يعتمدون، وبها يتزينون، يرثها الأول منهم الآخر، ويبلغها الشاهد منهم الغائب احتجاجاتها واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها يسمُّونها السنن والآثار والفقه والعلم ، ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها يُحِلُّون بها حلال الله، ويحرمون بها حرامه، ويميزون بها بين الحق والباطل، والسنن والبدع، ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه ويوفون بها ضلالة من ضل عن الهدى، فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به ... ممن لم يقبلها فإنه يريد أن يتبع غير سبيل المؤمنين قوال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء : ١١٥] "أ.هـ[(١)].

ومن خلال كلام هذا الإمام نخرج بالآتي:

أ – أن الاعتماد على آثار السلف في العلم والاستنباط هو منهج درج عليه علماء المسلمين.

ب- كانوا يطلقون على الآثار السنن والفقه والعلم.

ج – كانوا يرحلون في طلبها وجمعها كالسنن عن رسول الله ﷺ.

د – يعتمدون عليها في فتاويهم وأحكامهم في الحلال والحرام.

هـ – يستعينون بها للتمييز بين الحق والباطل والسنة والبدعة عند اشتباه الأمور عليهم.

و- بها يفسرون القرآن ويعرفون معاينة وأحكامه .

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص١٢٦ – ١٢٧ .بتصرف واختصار.

ز – بها يعرفون ضلال من ضل من أهل البدع وسبب ذلك ووجه الضلال الذي ضلوا فيه.

ي – أن من لم يقبل آثار السلف فهو ممن تعرض للوعيد الذي جاء فيمن يتبع غير سبيل المؤمنين.

ويقول ابن القيم رحمه الله :

"ولذلك كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين .**ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم** فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم فلم يختلفوا في التأويل في باب معرفة الله وصفاته وأسمائه وأفعاله واليوم الآخر ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف لا مشهور و لا شاذ ، فلما حدث بعد انقضاء عصرهم من ساء فهمه وساء قصده وقعوا في أنواع من التأويل بحسب سوء الفهم وفساد القصد وقد يجتمعان وقد ينفردان ...."أ.هـ.[(١)]

الوقفة الرابعة:

إن عدم الاعتداد بآثار السلف وعدم روايتها وأخذ العلم منها هو منهج أهل البدع ولا غرابة في ذلك لأنهم أصلاً يجهلون ما ورد عن النبي ﷺ فما ورد عن غيره فمن باب أولى وقد بين ذلك الأئمة في غير موضع [(٢)] .

الوقفة الخامسة :

أن السلف مع عنايتهم بالآثار لم يجعلوها في منزلة النص من الكتاب والسنة ولم يدعوا أن من خالف أثراً من الآثار في مسألة فيها نص شرعي أنه مبتدع أو نحو ذلك ولهذا كان من حجج أهل البدع الذين تفكروا للآثار ولم يرفعوا بها رأساً أن قالوا أنها

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: الرد على بشر المريسي للدارمي (١/ ٥٥٦-٥٥٧)، (١/ ٥٩١)، (٢/ ٦٦٨)، والرد على الجهمية للدارمي ص١٢٥ – ١٢٧ .

ليست مما يلزم به الإنسان وليست سنة عن رسول الله ﷺ بل هي قابلة للنقض والرد كغيرها من الأقوال.

يقول الإمام الدارمي: "ليس اختلاف التابعين سنة لازمة كسنن النبي ﷺ وأصحابه ، فأما أن لا يكون أثراً فإنه أثر لا شك فيه **وأقاويلهم ألزم للناس من أقاويل أبي يوسف وأصحابه لأن الله تعالى أثنى على التابعين في كتابه** فقال : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٠] فشهد لهم باتباع الصحابة واستيجاب الرضوان من الله تعالى باتباعهم أصحاب محمد ﷺ ، واجتمعت الكلمة من المسلمين أن سمُّوهم التابعين ولم يزالوا يأثرون عنهم بالأسانيد كما يأثرون عن الصحابة ويحتجون بهم في أمر دينهم **ويرون آراءهم ألزم من آراء من بعدهم للاسم الذي استحقوا من الله تعالى ومن جماعة المسلمين الذين سمُّوهم** تابعي أصحاب محمد ﷺ " أ.هـ [(١)] .

منهجهم في إيراد الآثار يتمثل فيما يلي:

١ - إيرادهم للآثار كشاهد وعاضد ومؤكد لما في المرفوع:

ولعل هذه الصورة هي الغالبة في إيرادهم للآثار فتجدهم يوردون الآيات والأحاديث المرفوعة ثم يذكرون ما أثر عن السلف في الباب والأمثلة على هذا كثيرة لا يكاد يخلو منها كتاب فالأئمة من إيرادهم للمرفوع غالباً يذكرون الموقوفات والمقطوعات الثابتة لتؤكد ما ورد في المرفوع وانظر على سبيل المثال: السنة لابن أبي عاصم [(٢)] ، والرد على بشر للدارمي [(٣)] وغيرها كثير.

٢ - إيرادهم للآثار لبيان وجه الاستنباط من الدليل:

قد يوردون الأثر عن أحد السلف لبيان وجه الاستنباط لأن فهمهم واستدلالهم أعمق وأقوى وهم أعلم من غيرهم فهذا نوع من نقل فهمهم لنصوص الكتاب والسنة

(١) الرد على بشر للدارمي (١/ ٥٩٣-٥٩٤).
(٢) السنة لابن أبي عاصم (١/ ١١٠) باب رقم (٢٨) (١/ ١٢١) برقم (١٤٠)، (١/ ٣٢٤) برقم (٤٧٢)
(٣) وانظر الرد على بشر للدارمي (١/ ٤٦٤-٤٦٦).

التي يجب أن نفهمها وفق فهمهم - رحمهم الله - ، ولهذا تجد أن كثيراً من استنباطات المتأخرين إنما هي مستفادة من كلام المتقدمين ، والفرق أن المتقدمين يجملون الكلام والمتأخرين يُفصِّلون ويشرحون كلام المتقدمين .

ولعلي أذكر هنا بعض الأمثلة اليسيرة على هذا الأمر مع كثرتها بالنسبة لمجموع كتب السلف في الاعتقاد خلال القرون الثلاثة الأولى:

المثال الأول:

عقد الإمام البخاري باباً في كتابه "خلق أفعال العباد" بعنوان: "باب ما كان النبي ﷺ يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره" أ.هـ (١) .

ثم أورد أثراً عن نعيم بن حماد فقال: "وقال نعيم بن حماد : لا يستعاذ بالمخلوق ولا بكلام العباد والجن والإنس والملائكة" أ.هـ (٢) .

ثم عقب عليه فقال: "وفي هذا دليل أن كلام الله غير مخلوق وأن سواه خلق" أ.هـ (٣) ، فالبخاري هنا أورد أثر نعيم بن حماد الذي استنبط من الأدلة التي فيها الاستعاذة بكلمات الله بأنه لا يستعاذ بالمخلوق فدل على أن القرآن غير مخلوق وهو من كلمات الله.

المثال الثاني:

أخرج الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في السنة أثراً عن هشام بن عبد الملك قال: "قال لي يحيى بن سعيد : كيف يصنعون بـ"قل هو الله أحد" ؟ كيف يصنعون بهذه الآية "إني أنا الله" يكون مخلوقاً؟ "أ.هـ (٤) .

ومع هذا الأثر يظهر استنباط السلف من خلال النصوص بطلان قول من قال إن القرآن مخلوق.

---

(١) خلق أفعال العباد ، ص١٤٣ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنة لعبدالله (١/ ١٥٩) برقم (١٥٧) ، وأخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد ص١٨ برقم (٣٠) وسنده صحيح .

٣- نقل أقوالهم لبيان موافقة السلف لترجيح المصنف:

هذا كثير عند من صنف من السلف في الاعتقاد وغيره وذلك بنقل أقوالهم لبيان موافقة ما رجحوه لكي يقوى هذا الترجيح وليبينوا أن لهم سلفاً في هذا الرأي وأنهم لم يأتوا بآراء شاذة ولا مخالفة لما كان عليه السلف وهذا منهج أصيل وهو عدم تبني الآراء الشاذة التي لم يكن عليها سلف الأمة الذين عاصروا التنزيل ونقلوا لنا دقائق التفاصيل في الحلال والحرام والاعتقاد والفضائل وغيرها فرحمهم الله رحمة واسعة.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

المثال على ذلك: النقل عن السلف في تكفير الجهمية:

نقل الأئمة في مصنفاتهم تكفير الجهمية عن سلف الأمة وأن علماء أهل السنة أجمعوا على ذلك، ومع هذا فقد أيدوا وقدموا بين يدي هذا الحكم النص من الكتاب والسنة الدال على إكفارهم.

وانظر: الدارمي في الرد على الجهمية مثلاً[(١)].

وانظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد[(٢)].

والناظر في هذه النقول يطمئن لما يراه ويرجحه المصنف وأنه ليس هو الذي كفرهم لوحده بل عليه السلف قاطبة ولا شك أن في النقل عنهم لأجل هذا الغرض فائدة عظيمة.

٤- إيراد الآثار عند عدم وجود النص المرفوع:

قد يحتج أهل البدع على أهل السنة بالمطالبة بالدليل الصريح على المسألة المعينة التي يقول بها أهل السنة مثل تكفير الجهمية كما تقدم فيورد أهل السنة الآثار عن السلف التي تبين أنهم قالوا بتكفير الجهمية بناء على القواعد المتقررة في الشريعة المستنبطة من مجموع النصوص، أو يأتون بالنصوص التي تكفر القول الذي يشابه

(١) الرد على الجهمية (١٩٨-٢٠٧) وتقول السلف تحديداً وما بعدها.

(٢) السنة لعبدالله (١/ ١٠٢-١٠٨)، ونقل بعدها أقوال السلف مفصلة إلى ص١٣٢.

قولهم أو أقل منهم فيكفرونهم بناء على ذلك قال الدارمي: "فقال لي المناظر الذي ناظرني : أردت إرادةً منصوصة في إكفار الجهمية باسمهم، وهذا الذي رويت عن علي ﷺ في الزنادقة : فقلت: الزنادقة والجهمية أمرهما واحد، ويرجعان إلى معنىً واحد ومرادٍ واحد وليس قوم أشبه بقومٍ منهم بعضهم ببعض ، وإنما يُشبَّه كلُّ صنفٍ وجنسٍ بجنسهم وصنفهم، فقد كان ينزل بعض القرآن خاصاً في شيء فيكون عاماً في مثله وما أشبهه ، فلم يظهر جَهْمٌ وأصحاب جهم في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين، فيروى عنهم فيها أثرٌ منصوص مُسمّى ، ولو كانوا بين أظهرهم مظهرين آراءهم لقتلوا..." أ.هـ [1] .

فبين الإمام الدارمي أنه عند عدم وجود النص المرفوع في القضية المعينة يؤخذ بعمل السلف وأقوالهم وعملهم بالقياس على القضايا المشابهة ، ولا شك أن أقوالهم وعملهم بالقياس أولى بالأخذ ممن أتى بعدهم [2] .

٥ــ إيرادهم للآثار لتفسير الآيات :

تقدم الكلام على هذا الأمر عند بيان منهج السلف في الاحتجاج بالآثار في الجوامع الحديثية ولعلنا نذكر هنا ونزيده بياناً ونقول:

أن الآثار الموقوفة على الصحابة تأخذ حكم المرفوع إذا لم يكن للرأي فيما نقلوه مجال، وكذلك إذا كان كلامهم في تفسير الآيات لبيان سبب نزول الآية فإنه يأخذ حكم المرفوع كما قال العراقي في ألفيته:

"وعد ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب " أ.هـ [3]

والعلماء لم يجعلوا القاعدة على إطلاقها فالذي يقوله الصحابي لا مجال للرأي فيه يكون مرفوعاً فقد استثنوا منها من عرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب فإنه لا يكون في

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي (ص٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) وقد أورد الأئمة آثاراً كثيرة عن السلف في تكفير الجهمية وتكفير بعض أعيانهم ولكن كما ذكرنا غير مرفوعة.

(٣) انظر: الألفية مع شرحها فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣٩، ١٤٢-١٤٤).

حكم المرفوع كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

وأهمية الرجوع لأقوال الصحابة زيادة على معاصرتهم للتنزيل معرفتهم كذلك بلغة العرب فما فسروه بناءً على الفقه فقولهم حجة فيه.

وما سبق ذكره ينطبق على التابعين وإن كانوا في الدرجة بعد الصحابة من حيث الاحتجاج بأقوالهم أما إجماعهم وتفسيرهم فهو حجة إذا لم يخالف النص الشرعي ولا أثراً عن صحابي (١) .

تظهر أهمية الآثار عن السلف في هذا الباب أنهم فسروا الآيات الدالة على مسائل الاعتقاد فكانت مصدراً من مصادر التلقي عند أهل السنة كالآيات في إثبات الصفات أو الرؤية ونحوها .

الأمثلة على ما سبق:

المثال الأول: تفسير "الصمد" (٢) عند ابن أبي عاصم:

أورد الإمام ابن أبي عاصم آثاراً كثيرة عن السلف تبين معنى "الصمد" وملخصها كما يلي:

أ – عن ابن عباس ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم: كلهم قالوا هو "الذي لا جوف له"(٣).

ب – عن ابن مسعود وأبي وائل قالوا هو: "السيد الذي انتهى سؤدده"(٤) .

ج – وعن الشعبي هو: "الذي لا يأكل الطعام" (٥) .

د – وعن إبراهيم النخعي هو: "الذي يعمد إليه الناس في حوائجهم" (٦) .

---

(١) انظر: فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (٣٠-٤٠) طبعة دار النشر الدولي، ط.الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: السنة لابن أبي عاصم (١/ ٤٦٠-٤٦٨) في باب نسبة الرب تبارك وتعالى.

(٣) انظر: السنة برقم (٦٧٧، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦) .

(٤) برقم (٦٧٨، ٦٨٣) .

(٥) برقم (٦٩٨).

(٦) برقم (٧٠٤).

وكلها معانٍ حقه تليق بالله سبحانه وتعالى .

المثال الثاني: "الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة" .

من المواضع التي رد فيها الإمام المروزي على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، ذكره للآيات التي تبين أن الجزاء والإيمان مترتب على حصول العمل فكان مما قال: "وقالوا (أي أهل السنة) : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة : ١٥-١٧] ولم يقل :"إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها أقروا بها فقط"، وقال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٢١]..." أ.هـ [(١)] .

ثم أورد بسنده عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن مسعود والحسن كلهم يفسرون قوله "يتلونه حق تلاوته" أي بالعمل [(٢)] .

فبعضهم قال: "يتبعونه حق اتباعه" وبعضهم قال: "يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه" وبعضهم قال: "يعملون بمحكم ويؤمنون بمتشابهه" .

فهو احتج بتفسير السلف لهذه الآية ليستدل به على أن العمل من الإيمان ويرد فيه على احتجاج وشبه المرجئة.

المثال الثالث: البخاري في خلق أفعال العباد:

تقدم أن البخاري استدل على مسألة اللفظ وأن هناك فرقاً بين الفعل والمفعول فالكتابة فعل العباد والمكتوب هو القرآن كلام الله غير مخلوق واستدل ببعض الآيات وتفسير السلف لها ومن ذلك نقله عن بعض السلف :

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٩٥-٣٩٨).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٩٥)برقم (٣٨٣) ، (٣٨٤) إلى (٣٨٩) .

أ-عن قتادة : ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ فقال: المسطور المكتوب ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾[الطور : ١-٣]: وهو الكتاب" أ. هـ (١) .

ب- عن مجاهد: "﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ وصحف مكتوبة: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ في مصحف" أ.هـ (٢) .

٦- إيرادهم للآثار عن السلف لبيان مواقفهم العملية من البدع وأهلها:

من الفوائد العظيمة لنقل آثار السلف بيان مواقفهم ومنهجهم العملي في التعامل مع البدع وأهلها، وكذلك منهجهم العملي في إظهار السنة ومحاربة البدعة وقد تنوعت هذه المواقف على النحو الآتي:

أ- بيان موقفهم تجاه الرؤوس أهل البدع ودعاتها:

اشتد نكير السلف على بعض البدع التي ظهرت وحذروا منها قولاً وعملاً ولعل من مواقفهم العملية قتلهم لرؤوس أهل البدع المحرفين لدين الله وإليك الأمثلة:

المثال الأول : (قتل علي للزنادقة) (٣) :

نقل السلف الحادثة المشهورة التي أحرق فيها علي ﷺ الزنادقة الذين قالوا: " إن علياً ﷺ إلهٌ من دون الله وجعلوه دليلاً وسنة تحتذى في الوقف من أهل البدع فجعلوه منهجاً للوقوف ضد من يظهر البدعة ويدعوا إليها ولهذا كما سوف يظهر في الأمثلة الأخرى ذكروا موقف السلف بعد الصحابة من الجعد وغيره وذكروه في باب الموقف من الجهمية وأنه يجب قتل رؤوسهم والدعاة لمثل هذا المذهب وهي سنة في كل من أراد أن يحرف دين المسلمين وعقيدتهم.

المثال الثاني: (قتل خالد القسري للجعد بن درهم):

---

(١) خلق أفعال العباد ص٤٢ برقم (١٢٨).

(٢) المصدر السابق برقم (١٢٩).

(٣) انظر: الرد على الجهمية للدارمي في باب الاحتجاج في إكفار الجهمية برقم (٣٦١) ص١٩٩ وفي باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم برقم (٣٨٤-٣٨٥) ص٢٠٨ ، وانظر الرد على بشر المريسي (١/ ٥٧٩)..

وأورد السلف في أثناء نقلهم لمواقف السلف من رؤوس أهل البدع قصة قتل الجعد بن درهم على يد خالد بن عبد الله القسري.

فمثلاً :الإمام البخاري أورد هذه القصة في خلق أفعال العباد في "باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة الذين يريدون أن يبدلوا كلام الله" (١) .

وأورد هذه القصة الدارمي في رده على بشر المريسي (٢)، وفي رده على الجهمية في "باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم" أ.هـ (٣) .

المثال الثالث: (قتل خالد القسري لرجل عارض القرآن):

أخرج الدارمي بسنده: "أُوتي خالد بن عبد الله القسري برجل قد عارض القرآن فقال: قال الله في كتابه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ وقلت أنا ما هو أحسن منه: "إنا أعطيناك الجوهر فصل لربك وجاهر، ولا تطع كلَّ سافه وكافر"، فضرب خالد عنقه وصلبه، فمر به خلف بن خليفة وهو مصلوب فضرب بيده على خشبته فقال: إنا أعطيناك العمود ، فصل لربك على عود، فأنا ضامن لك أن لا تعود" أ.هـ (٤) .

ب- موقفهم من البدع المحدثة :

كانت مواقف السلف من البدع واضحة بل إنهم كانوا لا يرضون بإقامتها وإظهارها صغرت أم كبرت ويشتد نكيرهم في ذلك كل ذلك حفاظاً على السنة وسلامة المعتقد ومحواً للبدع التي تغير وتبدل دين الله حتى يقضى عليها في مهدها وإليك بعض الأمثلة:

المثال الأول: (عمر والصحابة والسلف ينكرون ابتداع الآثار):

أخرج ابن وضاح بسنده عن عمر أثرين تحت باب بعنوان : "ما جاء في ابتداع

(١) خلق أفعال العباد، ص١١-١٢ برقم (٣).

(٢) الرد على المريسي (١/ ٥٨١).

(٣) الرد على الجهمية ص٢٠٨-٢٠٩ برقم (٣٨٨).

(٤) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٢٠٩-٢١٠) برقم (٣٨٩).

الآثار".

الأول: عن معرور بن سويد قال: "خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً قال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلُّون فيه، فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتَّبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليُصلِّ، ومن لا فليمض ولا يتعمَّدها" أ.هـ (١)

ومن هذا الأثر نستفيد أن السلف نقلوا لنا مثل هذه المواقف العملية التي تبين لنا الموقف والمنهج من البدع المماثلة وأنه يجب منعها سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد.

الثاني: "أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيُصلُّون تحتها فخاف عليهم الفتنة" أ.هـ (٢).

قال ابن وضاح معلقاً: "وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحد" أ.هـ (٣).

وقال أيضاً: "وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان" أ.هـ (٤).

المثال الثاني: (مالك يكره التثويب بالأذان ويُعدُّه بدعة):

---

(١) أخرجه ابن وضاح فيما جاء في البدع، ص٩٠، برقم (١٠٢). وعبدالرزاق في المصنف في باب ما يقرأه في الصبح في السفر (٢/ ١١٨-١١٩) برقم (٢٧٣٤) وأثبت هذه الرواية ابن حجر في الفتح (١/ ٦٧٨) عند شرحه للحديث الوارد في كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة (في صحيح البخاري) واحتج به شيخ الإسلام كما في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ القسم الأول ص٧٣ غزوة الحديبية) وابن وضاح فيما جاء في البدع ص٩١ برقم (١٠٥). وصحح إسنادها الحافظ في الفتح (٧/ ٥١٣) في كتاب المغازي عند شرحه للحديث برقم (٤١٩٥).

(٣) انظر: ما جاء في البدع لابن وضاح ص٩١-٩٢، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٣).

(٤) المصدر السابق.

جاء عن مالك بسند صحيح أنه قال: "التثويب بدعة ولست أراه" أ.هـ [(١)].

ومقصوده بالتثويب كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي حيث قال: "وإنما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح "، وهو قول إسحاق بن راهويه أنه التثويب المحدث" أ.هـ [(٢)].

قال محمد بن وضَّاح: "ثوَّب المؤذن بالمدينة زمان مالك فأرسل إليه مالك فجأة فقال له مالك : ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا ، فقال له مالك: لا تفعل لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين و أبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكفَّ المؤذن عن ذلك وأقام زماناً ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل ؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فقال ألم أنهك ألا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل فكفَّ أيضاً زماناً ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه فقال له : ما هذا الذي تفعل، لا تُحْدِث في بلدنا ما لم يكن فيه" أ.هـ [(٣)] .

وهذا فيه دلالة على عظيم حرص السلف على عدم انتشار البدع وسدُّهم كل الذرائع الموصلة إلى الإحداث في الدين .

٧- بيان مواقف السلف من النصوص الشرعية:

نقلت إلينا كتب الاعتقاد حال السلف مع النصوص إجمالاً وتفصيلاً ولم يكن ذلك قولاً بل حتى في المنهج العملي وإليك الأمثلة:

المثال الأول : (إسحاق بن راهويه) :

---

(١) أخرجه ابن وضاح فيما جاء في البدع ص٨٨ برقم (٩٩).

(٢) الاعتصام (٢/ ٥٣).

(٣) ما جاء في البدع لابن وضاح ص٨٩ برقم (١٠٠) .

أخرج المروزي الحديث الصحيح المشهور وقد تقدم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ثم أردفه بالأثر عن الزهري من طريق بقية قوله: "اقرأوا أحاديث رسول الله ﷺ وأمِروُّها على ما جاءت".

ثم قال معلقاً: "كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق يملي حديث بقية على إثره" أ.هـ (١).

المثال الثاني: (عبدالله بن المبارك):

أخرج المروزي بسنده أنه ذكر عند ابن المبارك حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" فقال فيه قائل: ما هذا ؟ (على معنى الإنكار) فغضب ابن المبارك وقال: يمنعنا هؤلاء إلا أن نحدث بحديث رسول الله ﷺ كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا، بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا" أ.هـ (٢).

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولكن ذكرت المواقف العملية من السلف في تدوينهم ما يدل على إمرارهم لهذه الأحاديث كما جاءت وموقفهم عمن يعارضها.

٨- إيرادهم للآثار عن السلف لبيان كذب ما نسب إليهم:

من عادة أهل البدع الكذب على السلف والزعم بأنهم أَولوا بعض الصفات ونحو ذلك فيورد أهل السنة من الآثار عن السلف التي تبين كذب مزاعم أهل البدع وصدق قول أهل السنة وأن السلف كانوا على الإثبات ولم يلجأوا إلى تأويل أهل البدع.

من ذلك ما ذكره الدارمي من إدعاء بشر المريسي أن ابن عباس أول صفة القدم لله عز وجل وهو كذب عليه حيث أورد الإمام الدارمي بسند متصل صحيح إليه أنه قال: "الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدره إلا الله عز وجل" (٣).

قال الدارمي معلقاً : "فهذا الذي عرفناه عن ابن عباس صحيحاً مشهوراً فما بالك

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٩٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٠٥).

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر.

تحيد عن المشهور المنصوص من قوله وتتعلق بالمغمور منه الملتبس الذي يحتمل المعاني" أ.هـ (١).

٩- ذكرهم للأدلة التي تدل على صحة ما أثر عن السلف:

في بعض المواضع عند ذكرهم لبعض آثار السلف يذكرون ما يؤيد هذا القول من الكتاب والسنة ليبينوا صحة ما ذهب إليه السلف .

ولعلي اقتصر هنا بذكر مثال واحد وهو للإمام الدارمي حيث أخرج بسنده عن ابن المبارك أنه: "سُئل: بم نعرف ربنا؟ قال : بأنه فوق العرش، فوق السماء السابعة على العرش، بائنٌ من خلقه – قال: قلت: بحدٍّ؟ قال : فبأي شيء؟" أ.هـ (٢).

قال الدارمي معلقاً ومستدلاً لقول ابن المبارك : "والحجة لقول ابن المبارك – رحمه الله – قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر : ٥٧]، فلماذا يحفون حول العرش إلا لأنَّ الله عز وجل فوقه ، ولو كان في كُلِّ مكانٍ لحفوا بالأمكنة كلها لا بالعرش دونها، ففي هذا بيانٌ بيِّنٌ للحد ، وأن الله فوق العرش" أ.هـ (٣) .

١٠- إيرادهم للآثار لتأييد الاستدلال العقلي عند أهل السنة :

ولعل من الأغراض المهمة لإيراد الآثار أنهم يستدلون بها على صحة الاستدلال العقلي عندهم لإفحام الخصم وهذا وإن كان قليلاً لكنه مما دون في كتب السلف وإليك هذا المثال:

قال الإمام الدارمي في معرض رده على أهل البدع الذين يزعمون أنه في كل مكان : "... ثم أكَّد المعارض دعواه في أن الله في كل مكان بقياس ضل به عن سواء السبيل ، فقال: ألا ترى أنه من صعد الجبل لا يقال له : أنه أقرب إلى الله؟ فيقال لهذا المعارض –

---

(١) الرد على بشر (١/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية برقم (٦٧)، (١٦٢) .وعبدالله بن أحمد في السنة (١/ ١١١) برقم (٢٢). وابن قدامة في العلو برقم (٩٩) ص١١٧ .والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٣٥) برقم (٩٠٢). والأثر صححه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥/ ٥١-٥٢)، وابن القيم في اجتماع الجيوش ص١٣٤-١٣٥.

(٣) الرد على الجهمية للدارمي (٩٨-٩٩) .

المدعي ما لا علم له - : من أنبأك أن رأس الجبل ليس بأقرب إلى الله تعالى من أسفله ؟ لأنه من آمن بأن الله فوق عرشه فوق سماواته علم يقيناً أن رأس الجبل اقرب إلى الله من أسفله ، وأنَّ السماء السابعة أقرب إلى عرش الله تعالى من السادسة ، والسادسة أقرب إليه من الخامسة ثم كذلك إلى الأرض ، كذلك روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن ابن المبارك أنه قال: "رأس المنارة أقرب إلى الله من أسفله" وصدق ابن المبارك لأن كل ما كان إلى السماء أقرب كان إلى الله أقرب..." أ.هـ [١] .

١١ - إيرادهم من الآثار ما كان موافقاً للفظ الحديث أو معناه:

ولعل من منهجهم في إيراد بعض الآثار ما يكون موافقاً للفظ الحديث أو معناه لما ذكرناه من أغراض سابقة ولعلي هنا أسوق مثالاً واحداً وهو صنيع الإمام ابن وضاح في كتابه: "ما جاء في البدع" حيث عقد باباً بعنوان : "كل محدثة بدعة "[٢].

ثم أورد الحديث المرفوع الصحيح المشهور ومما جاء فيه: "وكل بدعة ضلالة "[٣] الحديث ثم أورد آثاراً عن عدد من الصحابة مثل:

عمر وابن مسعود بلفظ الحديث السابق [٤] .

وعن معاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس بمعنى الحديث السابق [٥] .

١٢ - إيرادهم للآثار وتقديمهم إياها على المرفوع لكونها أصرح وأوضح في المراد:

من الحالات التي يضطر فيها أهل السنة لتقديمهم الآثار على المرفوع لكون هذا الأثر أصرح في المراد وأكثر موافقة للفظ الله الذي أدرج تحته مثال ذلك:

ابن وضاح فيما جاء في البدع عقد باباً بعنوان "النهي عن الجلوس مع أهل البدع

---

(١) الرد على بشر المريسي للدارمي (١/ ٥٠٤).

(٢) ما جاء في البدع لابن وضاح ص٦١ .

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٦٧) .

(٤) انظر: ما جاء في البدع ص٦٢-٦٣ برقم (٥٦، ٥٧، ٥٧) .

(٥) انظر: ما جاء في البدع ص٦٣-٦٦ برقم (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣).

وخلطتهم والمشي معهم"[١].

أورد تحته مباشرة وجعله صوراً للآثار والأحاديث المرفوعة أثراً عن الحسن حيث قال: "لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك" أ.هـ[٢].

(١) المصدر السابق، ص١٠٤.
(٢) أخرجه: ابن وضاح ص١٠٤ برقم (١٢٦).

المبحث السادس

منهجهم في عرض الأدلة العقلية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد :

١- تعريف العقل في اللغة والاصطلاح.

٢- مكانة العقل في الإسلام .

المطلب الأول : موقف السلف من العقل.

المطلب الثاني : موقف أهل البدع من الأدلة العقلية .

المطلب الثالث : منهج أهل السنة في عرض الأدلة العقلية.

التمهيد :

قبل أن ندخل في الأدلة العقلية وذكر منهج أهل السنة ومخالفيهم في الاستدلال بها يحسن بنا أن نذكر بأمرين:

١ - تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

أ - التعريف في اللغة (١):

العقل: مصدر عَقَل يَعْقِل ، ومنه عقلت البعير أعقله عقلاً ،وأصله في اللغة الحبس والمنع، ومنه كما تقدم عقل البعير واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام .

وسمي العقل عقلاً: لأنه بمنع صاحبه من التورط في المهالك - ويسمى العقل "**حِجْراً**" لأنه يحجر الإنسان عن فعل ما لا يليق .

قال الجوهري: "العَقْلُ الحِجْر والنهي" أ.هـ (٢) .

وسميت الديَّة عقلاً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، قاله الأصمعي (٣) .

ويطلق العقل على الملجأ الذي يتحصن به ، ويقال للرجل الذي يلجأ إليه قومه معقل قومه" .

قال الشاعر:

وقد أعددت للحدثان حصناً لو أن المرء تنفعه العقول" أ.هـ (٤) .

ب - التعريف الاصطلاحي (٥):

يطلق العقل ويراد به أربعة معان:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦٩)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ١٢٣)، القاموس المحيط ص١٣٣٦، لسان العرب (١١/ ٤٥٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

(٢) الصحاح (٥/ ١٧١٩).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ١٣٣).

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر: درء التعارض (١/ ٨٩) ، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٧، ٣٠٥)، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٢/ ٥٠٣) ، منهج الاستدلال لعثمان علي حسن (١/ ١٥٨-١٥٩) ، الأدلة العقلية النقلية لسعود العريفي ص٢٧-٣٣، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل (١/ ٧٠) لجابر إدريس علي أمير، طبعة أضواء السلف، ط.الأولى، ١٤١٩هـ، بغية المرتاد لشيخ الإسلام ، ص٢٦٠ .

١- الغريزة المدركة التي في الإنسان وميزته من سائر الحيوان وهي مناط التكليف.

٢- العلوم الضرورية والمعارف الفطرية وهي التي تشمل جميع العقلاء كالعلم بالأمور الممتنعة أو الممكنة ونحو ذلك.

٣- العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال وهي التي يتفاوت فيها الناس ، وبعض العلماء يطلق عليه "العلم" ويقصد معنى العقل على النوع الأول والثاني [(١)] .

٤- العمل بمقتضى العلم ، وهذا المعنى منفي عمن لم يعمل بما وصل إليه من العلم كحال الكفار الذين لم يعملوا بما جاءهم به أنبياء الله ورسله قال جل وعلا مخبراً عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿الملك : ١٠﴾ .

ويقول شيخ الإسلام : "والعمل بالعلم ، يدخل في مسمى العقل أيضاً بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح" أ.هـ [(٢)] .

وقد أورد الإمام ابن حبان في كتابه روضة العقلاء كلاماً عن متقدمي السلف كابن المبارك وغيره حول معنى العقل والصفات المحمودة والمذمومة التي قد يتصف بها الرجل العاقل [(٣)] .

٢- مكانة العقل في الإسلام :

لقد عني الإسلام عناية عظيمة بالعقل ، وجاءت شريعته لصيانته وحفظه عن كل ما يعود عليه بالضرر الحسي أو المعنوي، وقد وجه الإسلام العقل ليعمل فيما هو أنفع له وللمجتمع ككل، وحذره وحرّم عليه كل ما يعطل ملكة التفكير والتدبر بالعقل .

والإسلام جعل العقل مصدراً من مصادر المعرفة والعلم ولم يهمله كما هو حال

---

(١) كما قرر ذلك قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٣) .

(٢) بغية المرتاد ، ص٢٦٠ .

(٣) انظر: روضة العقلاء ، ص٣٩-٥٠ ، لابن حبان تحقيق علي بن مشرف العمري ، طبعة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤٠١هـ.

الديانات الأخرى أو يلغيه ولا يعتبر بالنتائج التي يتوصل إليها.

فالله أمرنا بالتفكر والتدبر والسير في الأرض لأخذ العظة والعبرة ممن سبقنا من الأمم والحضارات.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[يوسف :١٠٩].

وقد أثنى الله على الذين أحسنوا في استعمال العقل وجعلوه دليلاً لهم إلى الحق والهدى وعاب على الذين عطلوه عن المقصد الذي خلق من أجله فقال جل وعلا: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤].

والإسلام كرم العقل أيما تكريم حيث جعله مناط التكليف كما تقدم وفضل أصحاب العقول الذين علموا به مقاصد الشرع العظيمة.

فقال جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة :١٧٩].

وقصر سبحانه العظة والعبر على أصحاب العقول فقال: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[البقرة : ٢٦٩] ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي﴾[يوسف :١١١]

والإسلام قد مدح المؤمنين لأنهم وظفوا العقل ووجهوه الوجهة الصحيحة حيث تفكروا به في ملكوت السموات والأرض فقال سبحانه : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران :١٩٠-١٩١].

وذم الله المقلدين لآبائهم في ضلالهم وكفرهم وعدم إعمال عقولهم لمعرفة الحق والهدى فقال سبحانه : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[البقرة : ١٧١].

وحرّم الإسلام الاعتداء على العقل وتعطيله عن الإدراك فقد حرّم الخمر أم الخبائث وشدد في النكير على متعاطيها.

وحرّم كل ما يتنافى مع العقل السليم من الخرافات والشعوذة والسحر والطيرة ونحوها مما فيها تعلق بالأوهام وتعلق بغير الله وتوكل على غير الله .

وجاءت النصوص المتواترة من الكتاب والسنة بتحريم مثل هذه الممارسات التي تعطل العقل وتلغيه ، وتعلقه بغير الله ،ومن هذه النصوص : قوله ﷺ: " من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".أ.هـ[1]

---

(١) الحديث أخرجه : ابن أبي شيبة باب ماجاء في اتيان النساء في ادبارهن(٣/ ٥٢٣) برقم (١٦٨٠٣).والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦-١٧).أبوداود في سننه كتاب الطب –باب في الكاهن برقم (٣٩٠٤).والترمذي في جامعه أبواب الطهارة-باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم(١٣٥).وابن ماجه في سننه (١/ ١١٧) الطهارة-باب ما جاء في النهي عن اتيان الحائض برقم (٦٣٤).وأحمد في المسند(٢/ ٤٠٨-٤٧٦).والدارمي في السنن (١/ ٧٣٢) كتاب الطهارة –باب من أتى امرأته في دبرها برقم(١١٧٦) ط.سليم أسد. والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٨).والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨).وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠).
والحديث صحيح صححه الألباني في الأرواء (٧/ ٦٨) برقم (٢٠٠٦).

المطلب الأول : موقف أهل السنة من الأدلة العقلية

لقد كان موقف أهل السنة من الدليل العقلي متوافقاً مع ما أراد الله ومتوافقاً مع الفطرة السليمة ، بل إنهم أحسنوا أيما إحسان في استعماله أثناء تقريرهم لمسائل الدين وسوف نتعرض لجانب منه عند الحديث عن منهجهم في الاستدلال العقلي ويمكن أن نلخص موقعهم من الدليل العقلي فيما يلي:

١- السلف - رحمهم الله - يعدون العقل حجة ودليلاً يحتج به ويستدل به ولا يرون في ذلك ضيراً .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "إن السمع حجة الله على خلقه ، وكذلك العقل فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل وأنزل إليهم من السمع " أ.هـ [(١)]

٢- أن الدليل العقلي دليل شرعي، وليس هو قسيم للشرعي بل داخل ضمن الدليل الشرعي.

فالدليل الشرعي عند أهل السنة ، سمعي وعقلي، وليس كما يزعم أهل الكلام أن الأدلة إما سمعي وإما عقلي، والذي يقابل الشرعي البدعي الذي لم يشرعه الله .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : " ثم الشرعي (يعني الدليل) قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً ، فإن كون الدليل شرعياً يراد به كون الشرع أثبته ودلَّ عليه ، ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه..." أ.هـ [(٢)] .

٣- أن الله بيّن من الأدلة العقلية التي تدل على المسائل الكبرى في الاعتقاد أحسن بيان وأتمه وليس كما يزعم أهل الكلام أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد.

ولهذا غاية ما يصلون إليه بعد البحث فالقرآن بيَّنه أحسن البيان قبل ذلك [(٣)] .

---

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ١١٨٧) .

(٢) درء التعارض (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: درء التعارض (١/ ٢٨-٢٩)، وانظر : الرد على المنطقيين ص٣٨٢ .

٤- أن الأدلة العقلية على مسائل الدين لابد أن يكون لها مستند من أدلة الكتاب والسنة ولو على وجه الإجمال ، ولا يمكن أن يكون هناك دليل عقلي لم يأت به النص الشرعي ولا دل عليه ولو على وجه الإجمال.

يقول شيخ الإسلام: "... وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به، أمره به ، دلالته عليه فتدبر أن النسبة إلى الشرع من الوجوه الثلاثة " أ.هـ [(١)] .

وهذا الأمر أي عدم خروج الأدلة العقلية عن دلالة الشرع عليها من لوازم كمال الدين كما قال جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة :٣] .

فكمال الدين في مسائله ودلائله ، ولا يلزم أن ينص على كل دليل عقلي بنص مستقل بل قد تدخل في ضمن أدلة عقلية عامَّة منصوص عليها [(٢)] .

٥- أن الأدلة العقلية تبع للدليل المأثور من الكتاب والسنة، وهذا مما يتميز به أهل السنة عن أهل البدع أثناء استدلالهم بالدليل العقلي .

يقول الإمام أبو المظفر السمعاني :" واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل فإنهم أسسوا دينهم على المعقول ، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول، وأما أهل السنة، قالوا : الأصل في الدين الاتباع والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء ولبطل معنى الأمر والنهي ..." أ.هـ [(٣)]

٦- أن الأدلة العقلية الصحيحة البيِّنة التي لا ريب فيها توافق ما أخبرت به الرسل ولا تخالفه ولا يمكن أن تخالف ما ورد عن الله وعن رسوله، ولو حصل تعارض فهو إما عدم ثبوت الدليل أو أن الدليل العقلي غير صحيح بل فاسد [(٤)] .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٣-٢٣٤) ، والأدلة العقلية النقلية للعريفي ص٤٧ .

(٢) الأدلة العقلية النقلية ص٤٧-٤٨، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، د. عابد السفياني ص١٣٦-١٤٦ ، وانظر : كلاماً نفيساً لأبي المظفر السمعاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٦٦).

(٣) الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: درء التعارض (١/ ١٣٣).

ويقول شيخ الإسلام : "فتبين أن كل ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي" أ.هـ [١] .

يقول الإمام الشاطبي ، ما ملخصه: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول والدليل على ذلك من وجوه:

الأول : أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول .

الثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق.

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فُقِدَ ارتفع التكليف رأساً وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف ، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم.

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أوّل من رد الشريعة به، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ حتى كانوا يغترون عليه وعليها، فتارة يقولون ساحر، وتارة مجنون ، وتارة يكذبونه، كما كان يقولون في القرآن :سحر ، وشعر، وافتراء ، وإنما يعلِّمه بشر، وأساطير الأولين ؛ بل كان أولى ما يقولون إنّ هذا لا يعقل ، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك ، فلما لم يكن من ذلك شيء دلَّ على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول.

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانه على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة ، ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام ، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول ، لا أن العقول حاكمة عليها..." أ.هـ مختصراً [٢] .

---

(١) المصدر السابق (١/ ٨٠) .

(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ١٩-٢٠) باختصار، طبعة دار الكتب العلمية، تعليق دراز تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، ط.الأولى، ١٤١١هـ . وانظر الصواعق (٢/ ٤٥٧-٤٥٩).

المطلب الثاني : موقف أهل البدع من الأدلة العقلية

إن الناظر في طريقة أهل البدع من المتكلمين والفلاسفة وغيرهم في استخدام الأدلة العقلية يجزم ويقطع بفساد الطريقة لأن النتيجة التي وصلوا إليها بعد إجهاد تلك العقول الفاسدة البعيدة عن نور الوحي إلى نتائج خطيرة منها:

أ- عدم العمل بنصوص الشرع.

ب-أن أدلة الشرع لا يستفاد منها علماً البتة .

ج-أن الخلف أعلم بمقاصد وأحكام الشرع من السلف.

د-قصور وضعف دلالة الكتاب والسنة وقوة أفهامهم وعقولهم على أن يبينوا مقصود الشارع الحكيم.

إلى غير ذلك من النتائج ، ولعلنا نعرض لبعض معالم منهجهم وموقفهم من الدليل العقلي الذي يتضح من خلاله فساد الطريقة التي ساروا عليها في الاستدلال العقلي وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

١ - إخراجهم الأدلة العقلية عن دائرة الأدلة الشرعية :

وعليه قصروا الأدلة الشرعية وحصروها بالأدلة السمعية فقط من الكتاب والسنة ولا ريب أن هذا أصل من الأصول المنحرفة التي بنوا عليها مذاهبهم الباطلة ولهذا قابلوا بين الدليل العقلي والدليل الشرعي، والأصل كما تقدم أن الدليل الشرعي يشمل الكتاب والسنة والعقل ويقابله الدليل البدعي.

يقول شيخ الإسلام : "وكثير من أهل الكلام يظن أن الأدلة الشرعية منحصرة في خبر الصادق فقط، وأن الكتاب والسنة لا يدلان إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: العقليات، والسمعيات، ويجعلون القسم الأول مما لا يعلم بالكتاب والسنة.

وهذا غلط منهم، بل القرآن دلَّ على الأدلة العقلية وبيَّنها ونبَّه عليها" أ.هـ[١] .

---

(١) درء التعارض (١/ ١٩٩).

٢- أنهم خالفوا الدليل العقلي الشرعي واستعاضوا عنه بالدليل العقلي المخالف للكتاب والسنة والذي قد لا يليق بالله سبحانه وأسمائه وصفاته، وهذه نتيجة حتمية لمن أعرض عن نصوص الكتاب والسنة ولعلنا نقتصر على ذكر مثال واحد:

وهو أن طوائف من المتكلمة والمتفلسفة ضربوا في حق الله جل وعلا القياس التمثيلي الذي يستوي فيه الأصل والفرع وكذلك القياس الشمولي الذي تستوي فيه أفراده والله سبحانه ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يُمثَّل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها.

ولكن الطريقة العقلية البرهانية الصحيحة أن يستعمل في حق الله جلَّ وعلا (قياس الأولى) سواءً كان تمثيلاً أو شمولاً كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل : ٦٠] مثاله: كل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق المربوب فإنما استفاده من ربه والله أولى به [(١)] .

٣- تقديمهم للعقل على النقل:

وبهذا الأصل الفاسد عطَّلوا الشرائع وهدموا أصوله وأقاموا البدع وعليه – أي هذا الأصل – اعتمد غالب المتكلمين والفلاسفة وأهل البدع قاطبة .

وهذا الأصل مبني على مقدمات فاسدة [(٢)] وهي كالتالي:

المقدمة الأولى: ثبوت التعارض بين العقل والنقل وعليه يقدم العقل مطلقاً :

وهذه المقدمة باطلة لأن التقسيم الصحيح الذي يتفق عليه العقلاء يقول: إما أن يكون الدليلان سمعيان أو عقليان أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين (وهنا لا يمكن أن يتعارضا)، وإما أن يكونا ظنيين وهنا يصار للترجيح ويقدم الراجح، وأما أن يكون أحدهما ظني والآخر قطعي وعليه فيقدم القطعي .

المقدمة الثانية: انحصار التقسيم في أربعة أمور وهي:

---

(١) انظر: الدرء (١/ ٢٩-٣٠).

(٢) انظر: عرضاً رائعاً في الصواعق المرسلة لابن القيم من بداية الجزء الثالث ، إلى ص٨٢٥ .

١- أنه لا يمكن الجمع بينهما.

٢- ولا إبطالهما.

٣- ولا تقديم النقل لأن العقل أصل النقل فلو قدمنا النقل لبطل العقل وهو أصل النقل فلزم بطلان النقل ، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل فتعين الأمر الرابع وهو:

٤- تقديم العقل.

وهذه المقدمة باطلة لأمور:

أ- لأنا لا نسلم انحصار التسمية في الأربعة أمور إذ من الممكن أن يقال : نقدم العقلي تارة والسمعي تارة فأيهما كان قطعياً قدم.

ب- وأيضاً : قوله إن قدمنا النقل لزم الطعن فحاصله ممنوع فإن قوله العقل أصل النقل إما أن يريد به أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر ، أو أصل في علمنا بصحته فالأول لا يقوله عاقل، وأما إن أراد أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع ودليل على صحته وهذا هو مراده فيقال ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول بل ذلك يعلم بالآيات والبراهين الدالة على صدقه.

المقدمة الثالثة: إذا تعينت القسمة إلى أربعة أمور وهي التي تقدمت تعين تقديم الأمر الرابع وهو تقديم العقل على النقل وهذه باطلة لأمور :

أ- لأن تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه وأنه لا نسبة له إليه وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من خردلة بالإضافة إلى جبل، فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحاً في شهادته وإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع.

ب- ومما يدل على بطلان هذه المقدمة أن تقديم العقول على الأدلة الشرعية ممتنع

متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف فوجب الثاني وامتنع الأول فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله ، وقد يعلم الإنسان في حال تعقله ما يجهله في وقت آخر، والمسائل التي ادعوا فيها تعارض العقل والشرع هم مضطربون فيها ما بين مثبتٍ ونافٍ [١] ، وأما الوحي فهو قول الصادق وهو صفة لازمة لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن ورد الناس إليه ممكن.

٤- أهل البدع لايرون كمال الشريعة في الدلائل :

كما هو معلوم أن الدين إما أن يكون مسائل يجب اعتقادها وأما أن يكون دلائل لهذه المسائل وهذه الدلائل جاءت الشريعة موفية بها كلها على أتم وجه سواءً كانت سمعية أو عقلية ولهذا كان كمال هذا الدين الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة :٣] ، هو في المسائل والدلائل ولكن أهل البدع خالفوا وقالوا الدين كامل في مسائله لا في دلائله ، وعلى هذا الأصل بنوا أن الشرع لم يأت بالأدلة العقلية.

يقول القاضي عبد الجبار : "المراد أنه أكمل الشرائع، لا الأمور العقلية"أ.هـ[٢] .

٥- أن أهل الكلام جعلوا بعض الدلائل لإثبات بعض المسائل أصولاً يعتمد عليها ويضلل المخالف فيها مع أنهم أخطأوا وضلوا في هذه الوسائل المبتدعة البعيدة عن نور الوحي فكانت هي أصل ضلالاتهم وخطأهم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مسألة حدوث العالم التي انبنى عليها نفي الصفات.

يقول شيخ الإسلام: "والمقصود هنا أن كلامهم الذي زعموا أنهم أثبتوا به الصانع إنما يدل على نفي الصانع وتعطيله فلا يكفي فيه أنه باطل لم يدل على الحق بل دل على الباطل الذي يعلمون هم وسائر العقلاء أنه باطل" أ.هـ [٣] .

---

(١) انظر: نفس المعنى عند الدارمي في الرد على الجهمية ص١٢٧ .

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد (١٢/ ١٦٧) (نقلاً عن الأخ العريفي في رسالته الأدلة العقلية).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٤٣).

٦- إهمال أهل البدع والكلام الأدلة العقلية النقلية :

أن أهل الكلام والفلسفة أهملوا نوعاً مهماً من الأدلة الشرعية هو الأدلة العقلية النقلية السمعية التي فيها دلائل واضحة ، وحجج قاطعة ، وبراهين ساطعة ، ولكنهم أهملوها وأعرضوا عنها فإن جاؤا بها جاؤا بها على سبيل الاستئناس لا على سبيل الاستغناء والاعتماد فشتان بين مشرق ومغرب [1] .

(١) انظر: الأدلة العقلية والنقلية ، ص٤٥-٤٦ .

المطلب الثالث : منهج أهل السنة في عرض الأدلة العقلية

تمهيد:

إن معارضة النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة الواضحة هي طريقة أعداء الرسل من المشركين والمكذبين، ولهذا ورث أهل الكلام والمتفلسفة هذه الطريقة عنهم لأنهم لم يرضوا بالنصوص الشرعية رأساً ولم يقدروها ويعظموها كما أراد الله سبحانه.

يقول شيخ الإسلام : "والمقصود أن المشركين كانوا يعارضون الرسول بما يتخيلونه مناقضاً لقوله، وإن لم يكن في ظاهر قوله ما يناقض: لا معقولاً ولا منقولاً، فكيف إذا كان ظاهر قوله يناقض صريح المعقول الذي عليه أئمة أرباب العقول لا سيما إذا كان المعقول هو الذي لا يمكن تصديقه إلا به ... وكذلك أيضاً أنكروا أن يبعث الله بشراً رسولاً ، وجعلوا ذلك منكراً ممتنعاً في عقولهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾[الإسراء : ٩٤] وقال: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ ﴾[يونس : ٢] .

وكذلك لما أخبرهم بالمعاد عارضوه بعقولهم، وقد ذكر الله تعالى من حججهم التي احتجوا بها في إنكار المعاد ما هو مذكور في القرآن ...

والمقصود أن الرسول محمداً ﷺ كان يعارضه من المؤمنين به والكفار ما لا يكاد يحصى معارضةً لا ترد عليه ولم تكن إلا من جهل المعارض، ولم يكن في ظاهر الكلام الذي يقوله لهم ومفهومه ومعناه ما يخالفه صريح المعقول، بل كان المعارضون يعارضون بعقولهم ما لا يستحق المعارضة ..." أ.هـ [١] بتصرف .

ولما جاء الإسلام وآمن به من آمن واطمأنت قلوبهم وأيقنت بأن ما جاء الله به ورسوله هو الحق الذي ينبغي أن يتمسك به استمر الناس على هذا الحق والإيمان به دون شك أو تردد وبلّغوه إلى من حولهم ثم لمّا دخل في الدين من دخل من أعداء الإسلام من اليهود والمجوس والنصارى وغيرهم رغبة في هدم الإسلام وأصوله

(١) درء التعارض (٧/ ٦١-٦٧) بتصرف.

ظهرت الفرق الضالة المنحرفة ورفعت عقيدتها بنفس الدعوى القديمة التي قالها المشركون وأعداء الرسل بأن ما جاء عن الله وعن رسوله يخالف المعقول، ولهذا كان الصدر الأول من الصحابة والتابعين الأوائل على الحق والسنة ولم تظهر المعارضات العقلية إلا بعد عصرهم .

يقول شيخ الإسلام : "ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة ، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم، ولا يدَّعون أن عندهم عقليات تعارض النصوص ، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة" أ.هـ [(١)] .

ولما صنف الأئمة في الرد على المخالفين أو في تقرير مسائل الاعتقاد بسبب ظهور البدع وشبهاتهم العقلية، أودعوا كتبهم كمية كبيرة من الأدلة العقلية وقد تنوعت طرائقهم وأساليبهم في ذلك وهي كالتالي:

منهج أهل السنة في عرض الأدلة العقلية:

١ - الأدلة العقلية المستنبطة من الأدلة النقلية:

لعل من أظهر أنواع الاستدلال العقلي ما كان متعلقاً ومبنياً على الدليل النقلي وهو أقوى أنواع الأدلة العقلية لارتباطه بالدليل النقلي الذي لا يستطيع أن يقدح فيه أهل البدع ولهذا أمثلة كثيرة منها:

المثال الأول: أبو عبيد في الإيمان:

من الأدلة التي استدل بها أهل السنة على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان الآية التي فيها ذكر تحويل القبلة وتسمية الله للصلاة إيماناً وهي عمل.

ونجد أن الإمام أبا عبيد يذكر وجهاً من الاستنباط والاستدلال العقلي من هذا

---

(١) درء التعارض (٥/ ٢٤٤) وانظر تقرير نفس المعنى في السير للذهبي (٨/ ١٢٩) .

الدليل النقلي فيقول - رحمه الله - : "وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر أو نهي بعد الهجرة وإنما سمَّاهم بهذا الاسم بإقراره وحده إذا لم يكن هناك فرض غيره فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء ، لا فرق بينهما، لأنها جميعاً من عند الله وبأمره وبإيجانه ، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه ، والقبلة التي كانوا عليها لم يكن ذلك مغنياً عنهم شيئاً، ولكان فيه نقضٌ لإقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار صارا جميعاً معاً هما الإيمان؛ إذا أضيفت الصلاة إلى الإقرار والشاهد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة : ١٤٣] ..." أ.هـ [(١)] .

المثال الثاني: الإمام أحمد في الرد على الجهمية:

ومن حجج نفاة صفة الكلام عن الله أن قالوا إن الكلام لا يكون إلا من جوف ولسان وشفتين [(٢)] .

قال الإمام أحمد: "وأما قولهم إن الكلام لا يكون إلا من جوفٍ وفم وشفتين ولسان أليس الله قال للسموات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت :١١]؛ أتراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان وأدوات؟ وقال: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء :٧٩] أتراها سبحت بجوف وفم ولسان وشفتين ؟ ... والجوارح إذ شهدت على الكافر فقالوا : ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[فصلت : ٢١] أتراها أنها نطقت بجوف وفم ولسان ..." أ.هـ [(٣)] .

المثال الثالث: الإمام الدارمي في الرد على الجهمية:

ومن الأدلة العقلية التي ذكرها الأئمة في الرد على الذين قالوا إن الله في كل مكان

---

(١) الإيمان ، ص١١ .
(٢) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٣٠ .
(٣) الرد على الجهمية ص١٣١ .

ما ذكره الإمام الدارمي حيث استدل بآيات النزول والتنزيل فقال - رحمه الله - : "وما يصنع بالتنزيل من هو بنفسه في كل مكان؟ إنما يكون شبه مناولة ، لا تنزيلاً من فوق السماء مع جبريل، إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل : ١٠٢].

والرب بزعمكم الكاذب في البيت معه ، وجبريل يأتيه من خارج، هذا واضح، ولكنكم تغالطون ، فمن لم يقصد بإيمانه وعبادته إلى الله الذي استوى على العرش فوق سمواته وبان من خلقه فإنما يعبد غير الله، ولا يدري أين الله"أ.هـ [١] .

٢- استخدامهم للأقيسة العقلية:

لقد تفنن الأئمة - رحمهم الله - في استخدام الأقيسة العقلية وهي طريقة قرآنية نبوية ، وقد استعمل الأئمة القياس على النحو الآتي:

أ- استخدام قياس الأولى [٢]:

إن طريقة استخدام قياس الأولى لإقامة الحجة على المخالف كدليل عقلي واضح يفهمه جميع العقلاء هي طريقة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعليها كان سلف الأمة في مصنفاتهم وهي طريقة عقلية مستقيمة وصحيحة وقوية .

يقول شيخ الإسلام مبيناً أن استخدام طريقة قياس الأولى هي طريقة السلف : "وهذا النمط هو الذي كان عليه السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية وهو الذي جاء به القرآن" أ.هـ [٣] .

ثم عقب - رحمه الله - مبيناً سبب عزوف السلف عن استخدام الأنواع الأخرى من القياس في حق الله تعالى - وقد تقدم ذكره - حيث قال: "وذلك أن الله سبحانه لا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قياس الشمول الذي تستوي أفراده، ولا تحت قياس

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص٦٦ .

(٢) يقول شيخ الإسلام عن قياس الأولى: "هو أن يكون الحكم المطلوب أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدليل الدال عليه" أ.هـ شرح الأصفهانية ، ص٧٤ .

(٣) شرح الأصفهانية ص٧٤ ، طبعة مكتبة الرشد، ط.الأولى، ١٤١٥هـ.

التمثيل الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع فإن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في نفسه المذكورة بأسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، ولكن يسلك في شأنه قياس الأولى كما قال : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل : ٦٠] ، فإنه من المعلوم أن كل كمال ونعت ممدوح لنفسه لا نقص فيه يكون لبعض الموجودات المخلوقة المحدثة فالرب الخالق الصمد القيوم القديم الواجب الموجود بنفسه هو أولى به..."أ.هـ[١].

المثال الأول: الإمام أحمد في الرد على الجهمية:

أكثر الإمام أحمد من الاستدلال العقلي وخاصة طريقة قياس الأولى أثناء رده على الجهمية والزنادقة فكان مما قاله : "فقالوا – أي الجهمية - : لا تكونوا موحدين أبداً حتى تقولوا: قد كان الله ولا شيء، فقلنا : نحن نقول: قد كان الله ولا شيء؛ ولكن إذا قلنا : إن الله لم يزل بصفاته كلها، أليس إنما نصف إلهاً واحداً بجميع صفاته؟ وضربنا لهم في ذلك مثلاً، فقلنا أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب [٢] **وليف** [٣] **وسعف** [٤] **وخوص** [٥] **وجمار** [٦]؟ واسمها اسم شيء واحد، وسميت نخلة بجميع صفاتها: "فكذلك الله وله المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد..." أ.هـ [٧] .

ثم يذكر بعد ذلك مثالاً آخر – رحمه الله – ويستدل من خلاله على إثبات الصفات

---

(١) شرح الأصفهانية ص٧٤ ، وانظر :بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٢٧-٣٢٨)،(٢/ ٥٣٥-٥٣٧)، التسعينية (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) الكَرَب : بالتحريك أصول السَّعَفْ الغلاظ العراض . ويقال: قطع كرب النخل أي : أصول سعفها وهي الكرانيف . القاموس ص١٦٦، أساس البلاغة (٢/ ٣٠١).

(٣) ليف: النخل معروف وهو قِسر النخل الذي يجاور السعف الواحدة ليفة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٠) .

(٤) السَعَفْ: جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبست . القاموس ص١٠٥٨ ، أساس البلاغة (١/ ٤٤٠).

(٥) الخوص: بالضم ورق النخل واحدتها خوصة . ويقال: أخوصت النخلة أورق وخوَّصت . القاموس ص٧٩٨، أساس البلاغة (١/ ٢٥٤).

(٦) جُمَّار: واحدتها جُمَّارة وهي شحمة النخلة وَجمَّر النخل تجميراً قطع جمارها . انظر : أساس البلاغة للزمخشري (١/ ١٣٢) .

(٧) الرد على الجهمية ص١٣٣-١٣٤ ، وانظر درء التعارض (٥/ ١٦٢-١٦٣).

لله عز وجل بنفس الطريقة يقول– رحمه الله – .

"وقد سمَّى الله رجلاً كافراً اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[المدثر :١١] ؛ وقد كان هذا الذي سمَّاه الله "وحيداً" له عينان وأذنان ولسان وشفتان ويدان ورجلان وجوارح كثيرة فقد سمَّاه الله "وحيداً" بجميع صفاته فكذلك الله، وله المثل الأعلى وهو بجميع صفاته إله واحد" أ.هـ [١] .

هذا المثال ذكره الإمام أحمد في قضية إثبات الصفات عموماً لله عز وجل وله مثال آخر:

المثال الثاني: الإمام أحمد أيضاً:

يستدل الإمام أحمد بدليل عقلي بطريقة قياس الأولى لإثبات المعية وإثبات العلو لله سبحانه وتعالى ويرد على الحلولية نفاة العلو فيقول - رحمه الله – في باب "بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله على العرش" : "... فذلك قوله: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾[الطلاق : ١٢] ، ومن الاعتبار في ذلك ، لو أن رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صان وفيه شراب صاف، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيءٍ من خلقه" أ.هـ [٢] .

ثم يستطرد ويذكر مثالاً آخر لإثبات نفس المسألة بنفس الطريقة لبيان علم الله سبحانه المحيط بكل شيء مع إثبات علوه ومباينته لخلقه فيقول – رحمه الله – : "وخصلة أخرى، لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها، ثم أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في داره، وكم سعة كل بيتٍ من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فالله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه وعلم كيف هو ، وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق" أ.هـ [٣] .

(١) الرد على الجهمية ص١٣٤ .
(٢) الرد على الجهمية ، ص١٣٧ .
(٣) الرد على الجهمية ، ص١٣ .

ب – ضرب الأمثلة نوع من القياس العقلي:

وهي طريقة القرآن لتقريب المعنى المراد وبيان فساد المعنى إن كان فاسداً أو صحته إن كان صحيحاً أو لإثبات قضية ينكرها المعاندون أعداء الرسل كالمعاد والإحياء بعد الموت ونحو ذلك.

يقول ابن القيم – رحمه الله – : "وقد أرشد الله تعالى عباده إليه (يعني القياس) في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان... وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ... فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما ..." أ.هـ [1] بتصرف واختصار.

والأئمة – رحمهم الله – استخدموا هذه الطريقة غالباً عند إلزام المخالف وبيان فساد قوله وأنه يلزم عليه لوازم باطلة من خلال ضربهم مثل هذه الأمثلة العقلية.

المثال على هذا النوع: المروزي في تعظيم قدر الصلاة:

في أثناء رده على المرجئة قال – رحمه الله – : "ويقال لهم : أرأيتم رجلاً زنديقاً ، أو نصرانياً كان جالساً في سفينة، أو رأس جرفٍ مطلاً على الماء فتدبر وتفكر في الخلق فعرف أن الله واحدٌ ، لا شريك له ، وأن محمداً ﷺ جاء بالحق من عنده ، علم الله صدق ذلك منه ، فزلت قدمه ، فغرق قبل أن يتشهد بلسان، هل يكون ذلك مؤمناً؟

فإن قالوا : نعم، قيل لهم، مستكمل الإيمان؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم فأين الإقرار؟ فإن قالوا ، لم يبق إلى أن يؤدي الإقرار، قيل لهم: فقد شهدتم بأن التصديق بلا إقرار إيمان كامل فإن أمكنه الإقرار فلم يقر أينقص الإيمان الكامل عندكم؟ فإن أقر كمل الإيمان فشهدتم له بالكمال في وقت ثم زعمتم أنه مكمل في وقت ثان فكيف يكمل ما

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ١٧٧) ،وانظر :بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٣٦).

قد كمل ..." أ.هـ (١) .

وهذا إلزام جيد من المصنف لهم حين ضرب لهم هذا المثال الذي جعلهم يتناقضون في تقريرهم أو يرجعوا إلى الحق .

٣- بيانهم لفساد القياس والدليل العقلي الذي يستعمله أهل البدع:

وهذه الطريقة كثيرة جداً في كتب الأئمة خاصة في كتب الردود على أهل البدع لأن أهل البدع يكثرون من الأدلة العقلية، فيضطر أهل السنة أن يبينوا فسادها وهذا نوع من إقامة الحجة العقلية عليهم بأن يبينوا فساد استدلالهم ومسلكهم العقلي، والأمثلة على هذا النوع كثيرة:

المثال الأول: الإمام أحمد في الرد على الجهمية:

قال – رحمه الله – في معرض رده على الجهمية نفاة صفة الكلام عن الله : "قلنا فمن القائل: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾[الأعراف :٦-٧]، أليس الله هو الذي يسأل؟ قالوا : هذا كله إنما يكون شيئاً فيعبر عن الله ، قلنا قد أعظمتم على الله الفرية، حين زعمتم أنه لا يتكلم فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون الله لأن الأصنام لا تتكلم، ولا تتحرك ولا تزول من مكان إلى مكان.

فلما ظهرت عليه الحجة قال: إن الله يتكلم ، ولكن كلامه مخلوق .

قلنا : وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق، ففي مذهبكم قد كان في وقت من الأوقات ألا يتكلم حتى خلق التكلم ، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق الله لهم كلاماً، وقد جمعتم بين كفر وتشبيه وتعالى الله عن هذه الصفة ..." أ.هـ (٢) .

وهنا نجد أن الإمام أحمد نقض قياسهم واستدلالهم العقلي الذي تقدم فساده وأنه

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٤٧) .

(٢) الرد على الجهمية ، ص١٣٢-١٣٣ .

قياس يقتضي تشبيه الخالق بالمخلوق والرب بالمربوب تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولهذا نجد الإمام أحمد - رحمه الله - نقض حجتهم العقلية بنفس الحجة العقلية وهي بيان أن قياسهم الذي اعتمدوا عليه في نفي صفة الكلام فاسد لأنه قياس يقتضي التشبيه .

المثال الثاني: الدارمي في رده على بشر المريسي:

من الأقيسة الفاسدة التي قاسها أهل البدع كبشر وأضرابه ما جاء عن الأئمة في أن القرآن يأتي يوم القيامة شافعاً مشفعاً وما حلاً مصدقاً فقالوا: معنى ذلك أنه ثوابه، قالوا: فإن جاز لهم هذا التأويل في القرآن جاز لنا أن نقول: إن نزوله : أمره ورحمته[(١)].

قال الإمام الدارمي مبيناً فساد هذا القياس العقلي بقوله: "فيقال لهذا المعارض: لقد قست بغير أصل ولا مثال؛ لأن العلماء قد علموا أن القرآن كلام؛ والكلام لا يقوم بنفسه شيئاً قائماً حتى تقيمه الألسن ويستلين عليها، وإنه بنفسه لا يقدر على المجيء والتحرك والنزول بغير منزل ولا محرك، إلا أن يؤتى به وينزل، والله تعالى حي قيوم، ملك عظيم ، قائم بنفسه، في عزه وبهائه يفعل ما يشاء كما يشاء وينزل بلا منزل ويرتفع بلا رافع، ويفعل ما يشاء بغير استعانة بأحد، ولا حاجة فيما يفعل إلى أحد، ولا يقاس الحي القيوم الفعَّال لما يشاء بالكلام الذي ليس له عين قائم حتى تقيمه الألسن، ولا له أمر ولا قدرة ولا إرادة ولا يتبين إلا بقراءة القراء"أ.هـ[(٢)].

ثم استطرد مبيناً وجهاً آخر للرد على تأويله النزول بنزول الرحمة والأمر وليس هذا موضعه ولعل فيما ذكر كفاية.

المثال الثالث: الإمام الدارمي في رده على بشر أيضاً:

لقد كرَّر الإمام الدارمي - رحمه الله - في رده على بشر بيان فساد القياس العقلي

---

(١) انظر: الرد على بشر المريسي (١/ ٤٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٩٨-٤٩٩).

لدى أهل البدع الذي به يستدلون على باطلهم، فقد بيَّنه أحسن بيان وهو لا شك نوع من الحِجاج العقلي السليم الذي يبرز مقدرة علماء السلف على دحض شبهات المخالفين العقلية بالعقل أيضاً فقد نقل في عدة مواضع وبين فساد بعض الأقيسة العقلية حول أسماء الله وصفاته وهي كالتالي:

أ – الموضع الأول: بيان فساد قياس أسماء الله على أسماء المخلوقين:

بين – رحمه الله – فساد قول من يقول إن أسماء الله غير الله، وأنها مستعارة كقولهم أنه قد يكون شخص بلا اسم فتسميته لا تزيد في الشخص ولا تنقص.

فقال – رحمه الله – : "ولا تقاس أسماء الله بأسماء الخلق ، لأن أسماء الخلق [(١)] مخلوقة مستعارة، وليست أسماؤهم نفس صفاتهم بل هي مخالفة لصفاتهم وأسماء الله صفاته، ليس شيءٌ مخالفاً لصفاته ولا شيء من صفاته مخالفاً للأسماء ... وقد يسمى الرجل حكيماً وهو جاهل، وحكماً وهو ظالم ، وعزيزاً وهو حقير... والله تبارك وتعالى اسمه كأسمائه سواء ،لم يزل كذلك ولا يزال ،لم تحدث له صفة ولا اسم لم يكن كذلك قبل الخلق، كان خالقاً قبل المخلوقين..." أ.هـ [(٢)] مختصراً.

ب – الموضع الثاني: بيان فساد قياس من أراد نفي الصفات:

ومما احتج به بشر ومن معه ما ذكره الإمام الدارمي بقوله: "ثم احتج المعارض لترويج مذهبه بأقبح قياس: فقال: أرأيت لو كتبت اسماً في رقعة ثم احترقت الرقعة، أليس إنما تحترق الرقعة ولا تضر النار الاسم شيئاً ؟ " أ.هـ [(٣)] .

فأجابهم – رحمه الله – بأحسن جواب حيث قال: "فيقال لهذا التائه الذي لا يدري ما يخرج من رأسه: إن الرقعة وكتابة الاسم ليس كنفس الاسم ؛ إذا احترقت الرقعة احترق الخط وبقي اسم الله له وعلى لسان الكاتب كما لم يزل قبل أن يكتب ،لم تنقص النار من الاسم ولا ممن له الاسم شيئاً ، وكذلك لو كانت أسماء المخلوقين لم تنقص

(١) الرد على بشر (١/ ١٥٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦١-١٦٢) مختصراً.
(٣) الرد على بشر (١/ ١٦٣).

النار من أسمائهم ولا من أجسامهم شيئاً..." أ.هـ (١).

ج – الموضع الثالث: بيان فساد تأويلهم الذي بنوه على قياس فاسد:

ومما تأوله أهل البدع تأويلهم لما ورد في الحديث: " إنكم لن تقرَّبوا إلى الله بشيءٍ أفضل مما خرج منه" أ.هـ (٢).

فقالوا : (احتمل خرج منه أي من عنده من غير خروج منه كما يقال: خرج لنا من فلان كذا وكذا من الخبر، وخرج العطاء من قبله لا أنه خرج من جوفه) (٣).

فأجاب الإمام الدارمي عن هذا التأويل الباطل المبني على تأويلٍ فاسد بقوله : "فأمّا خروجه من الله فلا يشك فيه إلا من أنكر كلامه؛ لأن الكلام يخرج من المتكلم لا محالة، وأما أن تصفه بالجوف كما ادعيت علينا زوراً فإنا نجله عن ذلك، وهو المتعالي عنه؛ لأنه الأحد الصمد كما قال، ومن زعم أنه لم يخرج منه إلا كخروج عطاءٍ من قِبَلِه، فقد أقر بأنه كلام غيرِهِ وكلام غيرِهِ مخلوق لا يجوز أن يضاف إليه صفة، ولو جاز ذلك لجاز أن يقول: كل ما تكلم به الناس من الغناء والنوح والشعر كله كلام الله وهذا محال يدعوا إلى الضلال ،وفي هذا القياس الذي ذهبتم إليه يجوز أن يقال: قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ثالث ثلاثة قبل أن يخبر الله عنهم كان كلام الله..."أ.هـ(٤).

٤ – استعمال طريقة "السبر والتقسيم" (٥):

وهذه الطريقة استعملها السلف في مصنفاتهم لإفحام الخصم وإقامة الحجة عليه

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عنه.

(٣) الرد على بشر (٢/ ٦٩١-٦٩٢).

(٤) الرد على بشر (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) .

(٥) السبر والتقسيم : كلاهما واحد ، وهو إيراد أوصاف الأصل أي المقيس عليه ، وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية. انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٩٨-٣٩٦، والكليات للكفوي ص ٢٦٥ ط.مؤسسة الرسالة بتحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ط.الثانية ١٤١٩هـ.

وهي طريقة قرآنية كما قال جلّ وعلا: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] ، وكما قال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[المؤمنون : ٩١] ، وغيرها من الآيات (١).

المثال الأول: الكناني في الحيدة:

قال عبد العزيز الكناني لبشر المريسي أثناء مناظرته المشهورة: "... فقلت لبشر : تقول إن كلام الله مخلوق ؟ فقال: إن القرآن مخلوق ، قال عبد العزيز : فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لابد أن تقول : أن الله عز وجل خلق القرآن وهو عندي أنا كلامه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائماً بذاته ونفسه فقل ما عندك..." وهذا هو السبر.

ثم بدأ يذكر الباطل منها والصحيح وهذا هو التقسيم حيث قال: "فإن قال إن الله خلق كلامه في نفسه فهذا محال لا يجد السبيل إلى القول به من قياس ولا نظر معقول لأن الله عز وجل لا يكون محلاً للحوادث ولا يكون فيه شيء مخلوق ولا يكون ناقصاً فيزيد فيه شيءٌ مخلوق ...

وإن قال : خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في غيره هو كلام الله لا يقدر أن يفرق بينهما فيجعل الشعر كلام لله تعالى ويجعل قول الكفر والفحش وكل قول ذمه الله كلاماً لله وهذا محال لا يجد السبيل إليه.

وإن قال : خلق قائماً بنفسه وذاته وهذا هو المحال الباطل الذي لا تجد إلى القول به سبيلاً في قياس ولا نظر ولا معقول لأنه لا يكون الكلام إلا من متكلم كما لا تكون الإرادة إلا من مريد ... فلما استحال من هذه الجهات أن يكون مخلوقاً ثبت أنه صفة لله عز وجل وصفات الله عز وجل كلها غير مخلوقة فبطل قول بشر يا أمير المؤمنين..." أ.هـ بتصرف واختصار (٢) .

---

(١) انظر: الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد للعريفي ص١٢٨ .

(٢) الحيده للكناني (٨٢-٨٣) باختصار .

المثال الثاني : الإمام أحمد في رده على الجهمية:

واحتج الإمام أحمد-رحمه الله- في رده على الجهمية والزنادقة بدليل عقلي يؤمن به كل العقلاء من البشر، حيث قال :" وإذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أن الله في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل : أليس الله كان ولا شيء ؟

فيقول : نعم.

فقل له : حين خلق الشيء خلقه في نفسه أو خارجاً من نفسه ؟ فإنه يصير إلى ثلاثة أقول لابد له من واحد منها .

- إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم أن الجن والإنس والشياطين في نفسه.
- وإن قال : خلقهم خارجاً من نفسه ثم دخل فيهم ، كان هذا كفر أيضاً .(١)
- وإن قال : خلقهم خارجاً عن نفسه ثم لم يدخل فيهم رجع عن قوله أجمع وهو قول أهل السنة ". (٢)

٥- ذكر الإلزامات الشنيعة التي تلزم على أقوال أهل البدع :

وهذا مما أكثر منه الأئمة في كتبهم ليبرهنوا بالدليل الواضح الناصع بطلان قول أهل البدع وشناعة المذهب الذي يذهبون إليه وإليك بعض الأمثلة وليست للحصر:

المثال الأول :الإمام أبوعبيد في كتاب الإيمان :

ومما ذكره رحمه الله أثناء رده على المرجئة الذين يقولون إن الإيمان هو مجرد القول دون العمل بعض ما يلزم على هذا القول الخبيث حيث قال -رحمه الله- :" وقد يلزم على أهل هذا الرأي ممن يدعي أن المتكلم بالإيمان مستكمل له : من التبعة ما هو أشد مما ذكرنا ، وذلك فيما قص علينا من نبأ إبليس في السجود لآدم فإنه قال :﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[ص :٧٤] فجعله الله بالاستكبار كافراً وهو مقر به غير

---

(١) إلى هنا انتهى النص من المطبوعة بتحقيق د. عبد الرحمن عميرة ص١٣٩ .

(٢) وهذه الزيادة من المطبوعة ط. االسلفية القاهرة عام ١٣٩٣هـ.

جاحدٍ له ، ألا تسمع : ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾﴿الأعراف : ١٢﴾ وقوله ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾[الحجر : ٣٩] فهذا الآن مقر بأن الله ربه وأثبت القدر أيضاً في قوله:(أغويتني) ....(ثم قال رحمه الله) : فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يثبت الإيمان لإبليس اليوم ؟".[1]

المثال الثاني : الإمام الدارمي في رده على المريسي :

من القضايا التي رد الإمام الدارمي على أهل البدع زعمهم أن أسماء الله مستعارة مخلوقة حيث قال مبيناً ما يلزم على قول من يقول إنها ليست حقيقية وأنها مخلوقة :" ومن ادعى هذا التأويل فقد نسب الله تعالى إلى العجز والوهن والضرورة والحاجة إلى الخلق ؛ لأن المستعير محتاج مضطر ، والمعير أبداً أعلى منه وأغنى ، ففي هذه الدعوى استجهال الخالق إذ كان بزعمه هملاً لا يدرى ما اسمه وما هو وما صفته .." [2]

المثال الثالث : الإمام البخاري في خلق أفعال العباد:

ذكر رحمه الله بعض ما ذكره أهل العلم مما يلزم على من اعتقد اعتقادات الجهمية المعطلة فقال -رحمه الله- :" وقال بعض أهل العلم : إن الجهمية هم المشبهة لأنهم شبهوا ربهم بالصنم والأصم والأبكم الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يخلق ....".[3]

٦- الرد على الدليل العقلي بدليل عقلي مثله :

ومن الطرق التي نهجها الأئمة الرد على ما يستدل به الخصم من أدلة عقلية بدليل عقلي مثله وأقوى منه وإليك المثال :

الإمام الدارمي في رده على بشر المريسي :

قال -رحمه الله- : " وأما قولك ولم تره عين فتستوصفه " ويعني رحمه الله أن

---

(١) الإيمان ص ٣٠.

(٢) الرد على بشر (١/ ١٥٨).

(٣) خلق أفعال العباد ص ٣٥. وانظر للاستزاده الرد على الجهمية للدارمي ص ١٣٢، ١٥٤، والرد على بشر(١/ ٢١٤)،وخلق أفعال العباد ص١٩٠.

المبتدعة احتجوا على نفي الصفات بأن الأعين لم تره في الدنيا فلا يمكن وصفه وهي حجة عقلية متهافته فقال رحمه الله راداً على هذه الشبهة العقلية بقوله : " فلو احتج بهذا صبي صغير لم يزد على ما قلت جهالة أفرأى أهل الجنة والنار وما فيهما بعينه فتستوصفه ؟

وهل يصفهما ويصف ما فيهما إلا بما وصفهما الله في كتابه : أن في الجنة حوراً عيناً وطعاماً وشراباً وأنهاراً ونخلاً ورماناً وشجراً وقصوراً من در وياقوت ولباساً من سندس واستبرق وحريرا وما أشبهها ...... أفتصف الجنة والنار أيها المعارض بهذه الصفات عمن رآها بعينه أو عما أخبر الله في كتابه وأخبر الرسول ﷺ ؟

وكذلك تصف رؤية الله وتفسرها عن الله وعن رسوله وإن لم تره عين تستوصفه .."(١).

---

(١) الرد على بشر (١/ ١٩٧-١٩٨).

المبحث السابع

منهجهم في عرض أدلة الفطرة

تمهيد:

من القضايا المهمة التي اعتنى بها أهل السنة في الاستدلال ذكر ما دلت عليه الفطرة في بعض المسائل التي يخالف فيها أهل البدع أهل السنة ويحسن بنا أن نذكر تعريف الفطرة في اللغة والراجح في الاصطلاح عند أهل السنة :

تعريف الفطرة في اللغة (١) :

تأتي الفطرة في اللغة على عدة معان وهي كالتالي :

-بمعنى الشق وقيده بعضهم بالشق الأول أو الشق طولاً ومنه قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ﴾[الشورى : ٥] ،وقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾[الملك :٣].

-ويأتي بمعنى الابتداء والخلق والإيجاد ومنه قوله تعالى :﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام : ١٤].

ومنه قوله تعالى : ﴿إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[هود :٥١]

-وتطلق العرب الفطر على الشيء الذي لم يمر على حدوثه زمن ولم يتغير.

-وتقول العرب : " الفطاري " للرجل الفدم الذي لاخير فيه .

تعريف الفطرة في الاصطلاح على الراجح (٢):

ولعل الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة هو أن **الفطرة بمعنى الإسلام** والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١-قوله تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٥٨٧، والصحاح للجوهري (٢/ ٧٨١)، لسان العرب لابن منظور (٥/ ٥٥)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ٤٧٠)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: بحثاً نفيساً قدم لنيل درجة الماجستير بعنوان (الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها) لأخينا الشيخ علي بن عبد الله القرني .

قال ابن كثير رحمه الله :"يقول تعالى : فسدِّد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره" (١).

٢-الحديث المشهور عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة : إقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾." (٢)

وجاء في بعض الروايات زيادة: " قالوا:" يارسول الله أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين".

وهذا الحديث يدل على أن المراد بالفطرة الإسلام من وجوه عدة :

أ-جاء في الروايات الأخرى ما يفسر المراد بالفطرة وأنه الإسلام فقد جاء في بعض الروايات بلفظ: " ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملة".

ب-أن الراوي وهو أبو هريرة فسر الحديث بالآية والآية دلت كما سبق على أن المراد بالفطرة فيها الإسلام .

ج-أنه قال في الحديث يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يقل يسلمانه دل على أنهم يحرفونه عن الأصل وهو الإسلام وهو الفطرة التي خلق عليها .

د- قال شيخ الإسلام :" لو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقب ذلك :" أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟" لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه ". (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٧٢٤) ، وانظر: درء التعارض لشيخ الإسلام (٨/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه برقم (١٣٥٨-١٣٥٩) .ومسلم في القدر برقم (٢٦٥٨).

(٣) درء التعارض (٨/ ٣٧١).

١-حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا : " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً " (١).

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث :" وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها وأخرجوهم منها قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[البقرة :٢٥٧] وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر و الشرك ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال ".(٢)

والأدلة على ما ذكرنا كثيرة والمقام لا يتسع لذكرها كلها (٣).

وهذا القول قال به جمع من أهل العلم وعلى رأسهم بعض الصحابة والتابعين وقد يطول المقام بذكرهم .(٤)

دلالة الفطرة على مسائل الاعتقاد :

لقد جاءت تعاليم الإسلام وشرائعه متوافقة ومقررة لما هو مستقر في فطر بني آدم و لا يمكن أن يكون في دين الله وشرعه شيئاً مخالفاً أو مضاداً للفطرة ولهذا كلما تمسك الإنسان بالشرع والدين كان أكثر استقراراً وطمأنينة لأنه وجد الأمر الذي يتوافق مع فطرته وهذا من جوانب الإعجاز في شريعة الله جل وعلا.

ومما يمكن أن نشير إليه وله صلة بالبحث ما يخص مسائل الاعتقاد وخاصة الكبرى منها فقد جاءت الفطرة مقررة ومؤكدة لها وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها برقم (٢٨٦٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٣٢).

(٣) انظر: رسالة الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها للشيخ علي القرني ص١٠٤-١١٨.

(٤) ممن قال بهذا القول من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وعمر بن الخطاب ومعاذ ومن التابعين الزهري وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وابن جبير والحسن والأوزاعي والنخعي وكذلك الإمام أحمد والبخاري وابن جرير وابن حزم وابن كثير والبيهقي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر والشوكاني .
انظر : رسالة الفطرة للشيخ علي القرني ص١١٨.

دلالة الفطرة على معرفة الله والإقرار بوجوده وربوبيته:

وأما الإقرار بوجود الله وأنه رب كل شيء وأنه خالق الناس والكون فهذا مما فطر عليه جميع البشر و لا يكاد ينفك عنه أحد ، والأدلة التي جاء بها الأنبياء أو الكتب حول توحيد الربوبية وإثبات وجود الله إنما هو تذكير وتنبيه لما هو مستقر في فطر بني آدم.(١)

والرسل جميعاً لم يبعثوا لتقرير توحيد الربوبية لأنه مستقر في فطر بني آدم بل بعثوا لتقرير توحيد الألوهية وإفراد الله تعالى العبادة حده دون ما سواه .

قال تعالى مبيناً أن المشركين الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ لم يكونوا منكرين لربوبية الله جل وعلا :﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[يونس : ٣١]

دلالة الفطرة على توحيد الألوهية :

إن مقتضى الفطرة السليمة هو أن تصرف العبادة كلها لمن خلق ورزق ودبر هذا الكون وصرف العبادة لغيره من أظلم الظلم وأقبح البهتان.

والله جل وعلا جعل أساس الملة وأساس قبول الأعمال أن يكون الإنسان موحداً لربه في عبادته و لا يمكن أن يجعل توحيد العبادة بهذه المرتبة وهو لا يتوافق مع الفطرة أو لا تدل عليه.

ولعل من أبرز الأدلة على أن الفطرة دلت على هذا النوع من التوحيد هو الآيات الدالة على اخذ العهد والميثاق فإنها دلت على أن جزءً من هذا العهد كان يتضمن توحيد الألوهية .

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله :" يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو ، كما أخبر أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه ".(٢)

---

(١) انظر: درء التعارض (٨/ ٤٨٨-٤٩٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٠٤)

وقال في موضع آخر مبيناً أن هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك الذي وقعوا فيه ثم قال :" فدل على أن الفطرة التي فطروا عليها هي الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال : ﴿أَن تَقُولُوا﴾ أي :لئلا يقولوا يوم القيامة : ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ أي : التوحيد ...."أ.هـ[١]

وكذلك فإن صاحب الفطرة السليمة الذي أقر بربوبية الله عز وجل فإنه يخرج بنتيجة فطرية عقلية على أن المستحق لهذه العبادة وحده دون ما سواه هو الله جل وعلا خالق هذا الكون ولهذا جاء في القرآن في سورة ياسين أن صاحب ياسين احتج على قومه بما تقربه عقولهم وفطرهم فقال : ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[يس : ٢٢].

يقول ابن القيم معلقاً :" فتأمّل هذا الخطاب كيف تجد تحته أشرف معنىً وأجله ، وهو أن كونه سبحانه فاطراً لعباده يقتضي عبادتهم له ، وأن من كان مفطوراً مخلوقاً فحقيق به أن يعبد فاطره وخالقه ولا سيما إذا كان مردُّه إليه ، فمبدأه منه مصيره إليه ، وهذا يوجب عليه التفرغ لعبادته ، ثم احتج عليهم بما تقر به عقولهم وفطرهم من قبح عبادة غيره وأنها أقبح شيئ في العقل وأنكره فقال : ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾[يس : ٢٣-٢٤] أفلا تراه كيف لم يحتج عليهم بمجرد الأمر بل احتج عليهم بالعقل الصحيح ، ومقتضى الفطرة ".[٢]

- **دلالة الفطرة على إثبات صفات الكمال لله جل وعلا:**

من المعلوم أن كل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه يثبت للمخلوق ، فالخالق أحق به وأولى ، وكل نقص تنزّه عنه مخلوق فالخالق سبحانه أحق بتنزيهه عنه.[٣]

فالفطرة تثبت الكمال والتمام الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه للخالق المدبر

(١) المصدر السابق (٤/ ١٥٠٩-١٥١٠).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٣٢-٣٣٣) ط. تحقيق الحلبي.
(٣) انظر: درء التعارض (٢/ ٣٤١).

الرب الأله المعبود ولا يمكن أن يكون إلها ورباً وهو غير كامل في صفاته وأسمائه وأفعاله سبحانه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" وكما أنه سبحانه في القرآن بيّن أن العالم القادر الذي يخلق ويأمر بالعدل أكمل من غيره ، وأن هذا التفضيل مستقر في الفطر ، والتسوية من منكرات العقول التي تنكرها العقول بفطرتها ، وهي من المقدمات البديهية المستقرة فيها ، فكذلك يبين أن العادم لصفات الكمال ناقص لا يمكن أن يكون ربّاً ولا معبوداً ، ويبين أن العلم بذلك فطري مستقر في القلوب.

كقوله تعالى عن الخليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم : ٤٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾[الأعراف :١٤٨]

(إلى أن قال): "والمقصود هنا أن كون العلم صفة كمال وكون العالم أكمل من الذي لا يعلم وكون عدم العلم نقصاً هو من أبين القضايا البديهية المستقرة في فطر بني آدم". (١)

ويدخل فيها هذا أن كل الصفات التي وردت في الكتاب والسنة الثابتة لله عز وجل هي صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه والفطرة كذلك تدل على ذلك وتؤيد ما ورد في النص الشرعي وما يدل عليه العقل الصحيح السليم من الشهوات والشبهات .

أمثلة تطبيقية لاستدلال السلف بالفطرة على بعض مسائل الاعتقاد:

ونقتصر هنا على مثالين ذكرهما السلف في مصنفاتهم حول استخدامهم للفطرة كدليل لما يريدون تقريره:

المثال الأول :البخاري في خلق أفعال العباد وعبدالله بن أحمد في السنة :

---

(١) درء التعارض (١٠/ ١٥٤-١٥٦).

أخرج البخاري وعبد الله بن أحمد بسنديهما عن يزيد بن هارون لما سئل وقيل له :" من الجهمية ؟ فقال :" من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي".[(١)]

وهنا استدل يزيد بن هارون على مسألة العلو وأنها قضية فطرية يعرفها حتى عامة الناس ولاتحتاج إلى أن تُحرّف ومن أوّل العلو والاستواء فهو يُحرِّف الفطرة ويحاول تغييرها .

-**يقول ابن القيم** معلقاً على هذا الأثر:" قال شيخ الإسلام : والذي تقرر في قلوب العامة هو ما فطر الله تعالى عليه الخليقة من توجهها إلى ربها تعالى عند النوازل والشدائد والدعاء والرغبات إليه تعالى نحو العلو لا يلتفت يمنة و لا يسرة من غير موقف وقفهم عليه ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها وما من مولود إلا وهو يولد على هذه الفطرة حتى يجهمه وينقله إلى التعطيل من يقيض له".[(٢)]

-**يقول الذهبي** معلقاً كذلك:" (يقر) مخفف و(العامة) مراده بهم جمهور الأمة وأهل العلم والذي وقر في قلوبهم من الآية هو ما دل عليه الخطاب مع يقينهم بأن المستوي ليس كمثله شيء .

هذا الذي وقر في فطرهم السليمة وأذهانهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما أهملوه ولو تأول أحد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لا شتهر فإن كان في بعض جهلة الأغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقصاً أو قياساً للشاهد على الغائب وللمخلوق على الخالق فهذا نادر فمن نطق بذلك زجر وعلم وما أظن أن أحداً من العامة يقر في نفسه ذلك والله أعلم ".[(٣)]

ومسألة العلو من أظهر المسائل والتي تظافرت النصوص وإجماع الخلق والفطر

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العبادص ٢٤برقم (٦٣).وعبد الله بن أحمد في السنة(١/ ١٢٣)برقم (٥٤). وهو صحيح الإسناد(انظر مختصر العلو للألباني ص ١٦٨).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص٢١٤.

(٣) مختصر العلو للألباني ص١٦٧-١٦٨.

عليها وليس هذا موضع بسط الأدلة فيها .

المثال الثاني : الإمام محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة :

استدل الإمام محمد بن نصر بالفطرة لتأييد ما ورد في أثر عن آدم عليه السلام وق عن داوود عليه السلام ومما جاء فيه أنه:" ما رفع رأسه إلى السماء حتى مات حياءً ر ربه". (١)

قال الإمام ابن نصر معلقاً على هذا الأثر:" وأما ما يهيج من الحياء عند ذكر ام النعم وكثرة الإحسان وتضييع الشكر وذلك موجود في الفطر أن من دام إحسانه لك وكثرت أياديه عندك وقلّت مكافأتك له غضضت طرفك إذا رأيته حياءً منه فكيف بمن خلقك ولم تك شيئاً ولم يزل محسناً إليك منذ خلقك ....." .(٢)

ولعل فيما ذكرنا كفاية في التدليل على عناية السلف بذكر دليل الفطرة كمؤيد وعاضد للدليل الشرعي على ما يوردونه من مسائل سواء كانت تقريراً أم رداً على المخالفين.

---

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٤٣)برقم (٨٥٣)،(٨٥٤)، (٨٥٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٤٤).

المطلب الثاني : منهجهم في عرض الشبهات عند ذكرها.

تقدم الحديث عن ضوابط السلف في ذكر الشبهات من عدمها ، وننتقل الآن إلى ذكر منهجهم عند ذكر هذه الشبهات ، وما هي طريقتهم في التعامل معها ونقضها .

ويمكن أن نشير إلى الملامح العامة لمنهجهم في ذكر الشبهات وهي كالتالي :

١ . ذكرهم الشبهة مع ذكر قائلها – إذا كان ممن اشتهر وعرف – وكان له أتباع:

يصرح السلف في بعض المواضع باسم القائل بالشبهة وغالباً إذا كان ممن اشتهر وله اتباع، لأن السلف حرصوا على عدم إشهار المغمورين من أهل البدع حتى لا يكثر أتباعهم .

ومن الأمثلة على هذا :

الإمام الدارمي يصرح في كتابه باسم (**بشر المريسي**) بل جعل اسمه في عنوان الكتاب فكان عنوان الكتاب (**نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد**).

والإمام أحمد يصرح باسم الجهم في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة في أكثر من موضع [(١)] .

٢ . الإشارة إلى أصل الشبهة وسببها :

في كثير من الأحيان يستعان على نقض الشبهة بذكر منشأها وأساسها التي بنيت عليه ، وهذا المنهج الذي سار عليه السلف أثناء ذكرهم بعض الشبهات يدل على أمور:

أ-معرفة السلف ودرايتهم التامة بأحوال أهل البدع وأقوالهم.

ب-عمق فهم السلف في التعامل مع شبهات أهل البدع ،وذلك حين نقضها بعد ذكر أسبابها وأصولها.

ج-بيان حقيقة البدع ، وبيان سوء منشأها ومصدرها ، ولا يتم ذلك غالباً إلا بذكر أساس الشبهة وأسبابها .

د- تحذير الناس من السير على نفس مناهج أهل البدع ، وغالباً ما يتبين المنهج

---

(١) انظر : الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص١٢٠،١٠٤،١٠١.

حين ذكر منشأ البدعة وأسباب القول بها.

الإمام أحمد يبين أن سبب ضلال الجهم مناظرته للسمنية [١]:

الإمام أحمد اهتم كثيراً بنقض أصول الجهمية والرد عليهم لأن غالب البدع متفرعة من بدعتهم ، وقد بدأ قبل الرد على شبهات الجهم ببيان السبب الذي أوصل الجهم إلى القول بالعظائم التي نشرها كنفي الصفات وخلق القرآن والقول بالحلول ونحوها من بدعه المغلظة .

وأوضح أن السبب في ذلك غلطه وقبوله بما ألزمه به الملاحدة فلما قبل باللازم – وهو ليس بلازم – بنى عليه رأيه الفاسد في نفي الصفات.

٣. يذكرون الشُبَه العقلية والنقلية على حدٍ سواء :

مما يدل على ثقة السلف بمنهجهم وعمق فهمهم أنهم كانوا يوردون جميع الشبهات العقلية والنقلية حتى لا يظن أنهم لا يعرفون شيئاً عن العقليات كما يتهمهم خصومهم بذلك .

وكتب السلف طافحة بذلك. [٢]

٤. إرداف الشبهة بالرد مباشرة وعدم تأخير الرد أو السكوت عنه :

لم يظهر من عادة السلف أن يوردوا الشبهات ويسكتوا عنها أو يوردوا الشبهات ويؤخروا الرد عليها ، بل إذا ذكرت الشبهة يذكر الرد عليها بعدها مباشرة .

وانظر طريقة الإمام أحمد في التعامل مع شبهات الزنادقة والجهمية، فلم يكن يذكر الشبهة **تلو الشبهة ثم يؤخر الرد وذلك لأمور :**

أ-حتى لا تعلق في ذهن القاري فقد يفتن بها.

ب-خوفاً من أن يمل القاري فلا يطلع على الرد فيتذكر الشبهة ولا ينظر في الرد

(١) انظر الرد على الجهمية ص١٠٢.

(٢) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص٩٧، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٧٠٢)،(٢/ ٦٢٤)،الرد على المريسي (١/ ٣٦٦).

عليها.

ج-أقرب إلى الاستيعاب والفهم أن تذكر الشبهة والجواب عنها في موضعها حتى لا يتشتت ذهن القاري فلا يستطيع ربط أول الكتاب بآخره.

٥. القوة في الرد ونقض الشبهة وإقناع القاريء بفساد وبطلان الشبهة :

مما يبين قوة السلف العلمية قوة ردودهم على الشبهات التي ينقولونها في كتبهم عن أهل البدع ، ولم يعهد عن السلف أنهم ردوا عليها رداً ضعيفاً أو غير مقنع ومن تأمل في كلامهم وردودهم علم ذلك علم اليقين .

ومما يجدر الإشارة إليه هاهنا : أن السلف كانوا ينوعون الردود ، فبعضهم يسترسل في بيان بطلان الشبهة من الناحية الحديثية ، ويختصر الكلام في الناحية اللغوية ، بينما تجدها عند غيره بعكس ذلك خاصة ممن تخصص مثلاً في علم اللغة تجده يطيل الكلام عليها وينقضها بكلام أهل اللغة ويقتضب الكلام حولها من الناحية الحديثية .

ولكن السمة الغالبة هو خروج القاريء بالقناعة التامة ببطلان مثل هذه الشبهات التي يثيرها أهل البدع.

ومما يدل على قوة ردودهم استفادة المتأخرين منهم بكثرة ؛ بل ليس من المبالغة إذا قلنا إن المتأخرين لم يأتوا بجديد يذكر في باب نقض البدع وشبهاتها وإنما هم عالة على كلام السلف في القرون الثلاثة الأولى .

ومن هذا المنطلق نستفيد قاعدة مهمة وهي : انه يجب أن تكون الردود قوية حتى لا يؤتى الإسلام والدين والعقيدة من قبل من أساء من حيث يريد الإحسان ، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع .

ويشير شيخ الإسلام إلى غلط بعض من تصدى للرد على شبهات أهل الباطل ولكن كانت ردوده ضعيفة فيقول-مبيناً ضعف [illegible] ن تصدى للرد على النصارى- فيقول :

" ..ومما يعجب منه أن بعض المنكرين لمجادلة الكفار بناءً على ظهور دلائل النبوة

نجده هو ومن يعظمه من شيوخه الذين يعتمدون في أصول الدين على نظرهم ومناظرتهم ، ويزعمون أنهم قرروا دلائل النبوة **قد أوردوا من الشبهات والشكوك والمطاعن على دلائل النبوة ما يبلغ نحو ثمانين سؤالاً ، وأجابوا عنه بأجوبة لا تصلح أن تكون جواباً في المسائل الظنية ، بل هي إلى تقرير شبه الطاعنين أقرب منها إلى تقرير أصول الدين** ، وهم كما مثلهم الغزالي وغيره بمن يضرب شجرة ضرباً يزلزلها به ، وهو يزعم أنه يريد أن يثبتها....." أ.هـ.[1]

ولكن هذا لم يحدث عند أصحاب القرون المفضلة بل هو حادث فيمن أتى بعدهم .

٦. الاهتمام بالشبهات الكبرى والتي تعتبر أصلاً يعتمدون عليه:

وقد تقدم الكلام مفصلاً عن عناية السلف بنقض أصول البدع ، وكان من ضمن أصول البدع الشبهات الكبرى التي بنوا عليها سائر الشبهات الأخرى ، وتعتبر متفرعةً عنها .

ولعلي أشير باختصار إلى نصهم على بعض الشبه الكبرى :

فمن ذلك أن الإمام الدارمي ينص على أن من أكبر شبهات القائلين بخلق القرآن هي :

الآيات التي جاءت بلفظ جعل وأنها تدل على أنه مخلوق لأن جعل بمعنى خلق منها :

قوله تعالى:﴿ حمٓ ۝ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الزخرف : ١-٣].

وقوله تعالى :﴿ جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى : ٥٢].

وقد بين الدارمي أن هذه الشبهة من أقوى ما يعتمدون عليها فقال :

" وقد كان رأس حجج المريسي وأصحابه من الجهمية وأوثقها في أنفسهم حتى تأولوا فيها على الله من كتابه خلاف ما أراد ، فقالوا:....."[2] ثم ذكر شبهتهم .

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ٧٦-٧٧).

(٢)الرد على المريسي (١/ ٥٦٣).

وقد رد أهل السنة رداً مطولاً على هذه الشبهة ومن أبرز من نقضها الإمام أحمد .[(١)]
والأمثلة على هذا كثيرة .

٧. **يبدأ بالرد على الشبه الأقرب إلى العقول فيندفع ما هو أبعد من باب أولى :**

وذلك أن المعطلة كانوا لا يظهرون أقوالهم القبيحة التي لا يقبلها عامة الناس فكانوا يقولون بما هو أقرب للعقول –وإن كان فاسداً– فكان السلف يردون عليه وهو مستلزم لبطلان ما هو أشد منه .

يقول شيخ الإسلام :" ..ولهذا كان العامة من الجهمية إنما يعتقدون أنه في كل مكان . وخاصتهم لا تظهر لعامتهم إلا هذا ، لأن العقول تنفر عن التعطيل أعظم من نفرتها عن الحلول ، وتنكر قول من يقول : إنه لا داخل العالم ولا خارجه أعظم مما تنكر أنه في كل مكان ، **فكان السلف يردُّن خير قوليهم وأقربهما إلى المعقول ، وذلك مستلزم فساد القول الآخر بطريق الأولى** " أ.هـ[(٢)].

وإن كان السلف لم يغفلوا أي نوع من الشبهات ، ولكن كانوا يبدأون بما هو أقرب إلى المعقول وهو الذي فتن الناس به من مقولات أهل البدع.

٨. **الإعراض عن ذكر الشبه الساقطة والرد عليها وإضاعة الوقت فيها:**

من خذلان الله لأهل البدع أن يذكروا شبهات لا يقول بها العقلاء فضلاً عن الجهلة منهم ،ولهذا لم يشتغل السلف بالرد على مثل هذه الشبهات ، ولكن ما كان فيه نوع فتنة للناس ويمكن أن تقبلها بعض عقولهم التي قصرت في الفهم أو في العلم .

---

(١)انظر : الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٦-١١٠.
(٢) درء التعارض (٦/ ١٥٤) وانظر : (٦/ ١٨١).

المبحث السادس

الإنصاف في الرد على الخصوم

إن مما اتفقت عليه الشرائع أنها جاءت بالعدل وحاربت الظلم ، وأعدل العدل توحيد الله وإفراده بالعبادة ، وأظلم الظلم أن يجعل مع الله شريك في عبادته سبحانه وتعالى ، كما قال جل وعلا على لسان لقمان حينما أوصى ابنه فقال :﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، وبالعدل قامت السموات والأرض وصلح أمر الدنيا والآخرة ، والله سبحانه حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة ، وقد حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً كما جاء ذلك في الحديث الصحيح (١).

ومن العدل اتباع ما أمر به الله عز وجل وما جاء به رسوله الكريم ﷺ ، ومن حاد عن منهج الله ومنهج رسول الله فقد جانب العدل ، ووقع في الظلم ، ولهذا كان المخالف لأوامر الله الواقع في المعاصي من الظالمين لأنفسهم .

وعليه فإن من خالف السنة في أبواب الاعتقاد واتبع غير طريق المؤمنين فهو ظالم واقع فيما نهى الله عنه ، ومن اتبع السنة في أقواله وأفعاله واعتقاداته فهو المسلم العدل المجانب للظلم.

وكل منهج بني على الظلم فحقيق أن يكون في تعامله مع الآخرين ظلم وتعد وطغيان كما هو حال أهل البدع .

وأما أهل السنة لأن منهجهم قائم على العدل فمن الطبيعي أن يكونوا في تعاملهم مع غيرهم من الخصوم وغيرهم عادلين منصفين مجانبين للظلم والعدوان.

أهل السنة إذا قدروا عدلوا ، وأهل البدع إذا قدروا ظلموا:

لقد سطر لنا التاريخ عبراً وعظات من مواقف المواجهة بين أهل البدع وأهل السنة ، وكانت الحرب بينهم سجالاً فمرة يمكن لهم وتكون لهم السلطة والقوة ويتمكنون من رقاب أهل البدع وحينها لا يعاملونهم فوق ما أمر الله به ولا يتجاوزون الحد ولا يظلمون، وأما أهل البدع فحدث ولا حرج عن الظلم والطغيان واستغلال السلطة في البطش بعلماء أهل السنة والتنكيل بهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) الحديث :في مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٢٥٧٧).

يقول شيخ الإسلام:"..ولهذا كثير من أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله كثير من الخوارج والرافض والمعتزلة والجهمية وفروعهم ...ومنهم من يسعى في قتل المقدور عليه من مخالفيه ، إما بسلطانه وإما بحيلته ، ومع العجز يشبهون المنافقين ، يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين ، ....**ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس ؛إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك ، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله** ، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية ، وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإعذار وإقامة الحجة ، وعامة ما كانوا يستعملونه معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم ، مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم ، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم ، بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون ، وكما أمرهم الله في كتابه ، حيث أمرهم بالصبر على الحق ، **وأمرهم أن لا يحملهم شنآن قوم أن لا يعدلوا** " أ.هـ.(١)

تنبيه :

أهل السنة لم يمنعهم عدلهم من الرد على أهل البدع والتشنيع عليهم :

وهنا قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس أننا حينما ندعوا للعدل معهم نقصد من ورائه التهوين من شأن البدع وأهلها ، وهذا فهم غير صحيح ، بل القصد أننا نرد عليهم وننكر عليهم بدعتهم ، ولكن وفق ما أراد الله منا وهو العدل وعدم تجاوز الحد المشروع معهم .

صور من عدل أهل السنة مع خصومهم من خلال مصنفاتهم :

١. الاعتراف والأخذ بالحق مع كل الطوائف الموافقة والمخالفة :

من أبرز صور العدل عند أهل السنة وهو منهج برز عملياً وإن لم يقولوا به صراحة فهو واضح وضوح الشمس ،أنهم أخذوا بالحق من موافقيهم ومخالفيهم فكانوا أسعد

---

(١) التسعينية (٢/ ٦٩٨-٧٠١)باختصار.

الطوائف بالصواب في الأقوال والأفعال .

يقول ابن القيم –رحمه الله –بعد ذكره الطوائف المخالفة في باب القدر :

"وأهل السنة وحزب الرسول وعسكر الإيمان لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، ومع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه ، وهم برآء من باطلهم ، **فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، والقول به ونصره وموالاة أهله من ذلك الوجه ، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف وكسره ، ومعاداة أهله من هذا الوجه** ، فهم حكّام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ، ولا يقابلون بدعة ببدعة ، ولا يردون باطلاً بباطل ، **ولا يحملهم شنآن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم ، بل يقولون فيهم الحق ، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل .**

والله سبحانه وتعالى أمر رسوله أن يعدل بين الطوائف ؛ فقال :﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ﴾ [الشورى :١٥] فأمره سبحانه أن يدعوا إلى دينه وكتابه ، وأن يستقيم في نفسه كما أمره أن لا يتبع هوى أحد من الفرق ، وأن يؤمن بالحق جميعه ؛ لا يؤمن ببعضه دون بعض ، **وأن يعدل بين أرباب المقالات والديانات**" أ.هـ.(١)

بل إن أخذ الحق من جميع الطوائف هو من هداية الله لهم لما اختلف فيه من الحق ، كما قال جل وعلا :﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾(٢)، ولو كان الحق مع من يبغضه أو يعاديه (٣).

أمثلة من عدل أهل السنة مع أهل البدع من خلال مصنفات السلف في مثل هذه الصورة:

---

(١) شفاء العليل لابن القيم (١/ ٢٠٠)تحقيق الحفيان ط.العبيكان .

(٢) البقرة [٢١٣].

(٣) انظر نفس المعنى : الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٥-٥١٦).

المثال الأول :الدارمي في رده على بشر المريسي :

قال الإمام الدارمي أثناء رده على بشر المريسي :" أما قولك :لا يجوز لأحدٍ أن يتأول في التوحيد غير الصواب ، **فقد صدقت** ، وتفسير التوحيد عند الأمة وصوابه قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..." أ.هـ.(١)

ولنتأمل كيف عدل الإمام الدارمي مع خصمه حينما أقر للخصم بالحق الذي جاء به وهو :(**أنه لا يجوز أن يتأول في توحيد الله**) .

المثال الثاني :الإمام الدارمي أيضاً في رده على المريسي :

قال –رحمه الله -:" وأما قولك :أنه غير محوي ولا محاط به ، **فكذلك هو عندنا وفي مذهبنا....**" أ.هـ.(٢)

المثال الثالث: الإمام الدارمي أيضاً:

قال –مخاطباً المريسي –:" فأما قولك :إن السلف كانوا يكرهون الخوض في القرآن **فقد صدقت** .." أ.هـ.(٣)

وهذا مع أن كتاب الدارمي في رد على رأس من رؤوسهم بل ممن قد كفره السلف ، ولكن هو العدل الذي لم ولن يتخلى عنه أهل السنة ، وللإمام الدارمي مواضع أخر يظهر فيها أيضاً هذا المنهج.(٤)

٢. التثبت قبل إصدار الحكم على الخصم أو اتهامه:

من تمام عدل أهل السنة أنهم لا يدينون أهل البدع بأي أمر إلا بعد التثبت والتأكد من تلبسهم بما اتهموا به من أقوال أو أفعال أو اعتقادات عملاً بقول الله جل وعلا :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات :٦] ، ولهذا لم يكذبوا فيما نسبوه إلى أهل البدع

---

(١) الرد على المريسي (١/ ١٥٢).

(٢) الرد على المريسي (١/ ٤٤٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٢٥).

(٤) انظر : الرد على المريسي (١/ ٤٤١، ٢١٩).

بخلاف أهل البدع فإنهم كذبوا على أهل السنة وقالوا فيهم ما ليس فيهم .

مثال على تثبت أهل السنة :

جاء في السنة لعبد الله بن الإمام أحمد أنه قال :" أخبرت عن يحيى بن أيوب قال :كنت أسمع الناس يتكلمون في المريسي **فكرهت أن أقدم عليه حتى أسمع كلامه لأقول فيه بعلم** فأتيته فإذا هو يكثر الصلاة على عيسى بن مريم صلوات الله عليه فقلت له :إنك تكثر الصلاة على عيسى فأهل ذاك هو ، ولا أراك تصلي على نبينا ، ونبينا ﷺ أفضل منه؟ فقال لي: " ذلك كان مشغولاً بالمرآة والمشط والنساء " أ.هـ.(١)

فهذا الإمام رحمه الله كره أن يقول فيه ويناظره أو يذكر شيئاً قاله الناس فيه وليس بثابت عنه .

فكل هذا هو من باب التثبت مع الخصم.

وبالمقابل لو رأينا ظلم أهل البدع وكيف أنهم يكذبون على السلف والأئمة وينسبون إليهم من الأقوال ما ليس فيهم لعرف المنصف الفرق بين المنهجين .

الأمثلة على كذب أهل البدع على أهل السنة :

كثر عند الإمام الدارمي الإشارة إلى هذه القضية في مواضع عدة منها:

الموضع الأول :

بين كذب المريسي وأتباعه بأنهم يصفون الله بأن له جوفاً فقال:" وأما أن نصفه بالجوف **كما ادعيت علينا زوراً فإنا نجله عن ذلك** وهو المتعالي عنه ، لأنه الأحد الصمد ،.." أ.هـ.(٢)

الموضع الثاني :

ادعى المريسي وأتباعه كذباً على أهل السنة أنهم يفسرون ضحك الله بما يشبه ضحك المخلوقين فقال –رحمه الله -:" ..ثم ادعيت على قوم من أهل السنة أنهم

---

(١) السنة لعبد الله (١/ ١٧٠)برقم ٢٠١.

(٢) الرد على المريسي (٢/ ٦٩٢).

يفسرون ضحك الله على ما يعقلون من أنفسهم ، **وهذا كذب تدعيه عليهم** ؛ لأنا لم نسمع أحداً منهم يشبه شيئاً من أفعال الله تعالى بشيءٍ من أفعال المخلوقين..." أ.هـ.(١)

الموضع الثالث :

ادعى أهل البدع أن أهل السنة يصفون الله بالجارحة ، وللأسف هذا التعبير يكثر حتى عند جهلة المتأخرين ممن هم على غير طريقة السلف ،وقد بين الإمام الدارمي كذب هذه الدعوى فقال –رحمه الله -:

" فيقال لهذا المعارض : أما ما ادعيت أن قوماً يزعمون أن لله عيناً فإنا نقوله؛ لأن الله قاله ورسوله ، وأما جارح كجارح العين من الإنسان على التركيب **فهذا كذب ادعيته عمداً لما أنك تعلم أن أحداً لا يقوله** ، غير أنك لا تألوا ما شنعت ، ليكون أنجع لضلالتك في قلوب الجهال ، والكذب لا يصلح منه جد ولا هزل فمن أي الناس سمعت أنه قال : جارح ومركب؟ ..." أ.هـ.(٢)

وهناك مواضع أخرى فليرجع إليها.(٣)

٣. عدم التعميم في الأحكام ضد الخصم بل التفصيل وبيان ما أصاب فيه وما أخطأ:

إن من صور العدل مع الخصوم أن لا يعمم في الأحكام عليهم بل يفصل ويذكر ما أصابوا فيه وما أخطئوا ، لأن هذا الحق الذي أصابوا فيه هو الحق الذي يؤمن به أهل السنة ، ولأن الله سبحانه قد أمرنا بالعدل مع كل أحد وأحق الناس بالعدل هم أهل السنة .

مثال على هذه الطريقة :

الإمام الدارمي لما رد على تأويل ضحك الرب جل وعلا بالرضا والرحمة الذي

---

(١) الرد على المريسي (٢/ ٧٨٠).

(٢) الرد على المريسي (٢/ ٨٢٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٨٦-٦٨٧)،وانظر كذب عمرو بن عبيد المعتزلي القدري الضال على الحسن البصري رحمه كما في السنة لعبدالله (٢/ ٤٣٨).

يقول به أهل البدع ، من عدله أنه لم يرد هذا التأويل وإنما شنع عليهم نفي صفة الضحك فبين أن الرضا والرحمة من لوازم الضحك وهذا حق ولم يرده وفصل القول ولم يرد كل قولهم فكان مما قال:"وأما قولك : إن ضحكه : رضاه ورحمته ، **فقد صدقت في بعضٍ** ؛لأنه لا يضحك إلى أحد إلا عن رضى فيجتمع منه الضحك والرضا ، ولا يصرفه إلا عن عدو ، وأنت تنفي الضحك عن الله ، وتثبت له الرضا وحده ..." أ.هـ.(١)

والأمثلة على هذا كثيرة. (٢)

٤. الحكم على أهل البدع بما يظهرون من الأقوال وترك سرائرهم إلى الله :

إن من أجلى صور العدل أن لا يؤاخذ أحد كائناً من كان إلا بما أظهر فيقال للمحسن أحسنت وللمسيء أساءت ، ولا ننقب عن النيات وما في القلوب فهذه علمها عند الله ، والرسول ﷺ كان أعدل الخلق وكف عن المنافقين ورضي منهم بما أظهروه ووكل سرائرهم إلى الله تعالى .

قال الإمام الدارمي :" وأنا أقول كما قال الشافعي **أن تقبل علانيتهم إذا اتخذوها جُنَّةً من القتل ، أسرّوا في أنفسهم ما أسروا فلا يقتلوا كما أن المنافقين اتخذوا أيمانهم جنة فلم يؤمر بقتلهم** ، والزنديق عندنا شر من المنافق ، فلربما كان المنافق جاحداً بالرسول والإسلام ، مقراً بالله عز وجل مثبتاً لربوبيته في نفسه ، والزنديق معطل لله جاحد بالرسل والكتب ، وما يعرف في الإسلام زنادقة غير الجهمية ،وأي زندقة أظهر ممن ينتحل الإسلام في الظاهر ، وفي الباطن يضاهي قوله في القرآن قول مشركي قريش " أ.هـ.(٣)

فهذا من عدل أهل السنة مع خصومهم أنهم لا يدينوهم إلا بما أظهروه أما أن يتهموهم بشيء مما لا يعلمه إلا الله فهذا لم يعهد منهم رحمهم الله .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٧٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٠٥)،(١/ ٤٠٢).

(٣) الرد على الجهمية ص٢١٣.

٥. يذكرون من وافقهم على الحق من خصومهم أثناء سرد مذهبهم :

من صور العدل عند أهل السنة يذكرون من وافقهم في بعض مسائل الاعتقاد ولو كان خصماً لهم من أهل البدع ، وهذا ناتج عن تجردهم وإخلاصهم وتحريهم العدل والصدق مع كل أحد.

بل قد يذكرون مذاهب أهل البدع فإذا نصوا على بعض ما قالوا به سواءً كان فيه حق أو باطل بينوا من وافقهم على هذه المسألة من أهل السنة .

ولهذا الأمر أمثلة :

المثال الأول : الإمام المروزي في تعظيم قدر الصلاة :

لما أورد الإمام الحديث المرفوع الذي فيه خصال المنافق وما يشبهها بينوا بعض مواقف أهل البدع من الخوارج وغيرهم تجاه هذه النصوص فقال :

"واحتجوا بهذه الأخبار ، وزعموا أنه منافق ،مخلد في النار ، **وقد وافقهم على ذلك فرقة ممن يقول بالحديث** فزعموا أنه منافق ، لما جاء فيه من الأخبار على غير تلخيص ولا شهود عليه بالنار ، ولكن اتباعاً للأخبار على ما جاءت يسمونه بالنفاق ، ولا يسمونه مؤمناً ، ولا مسلماً ، ولا كافراً " أ.هـ.(١)

فالإمام المروزي مع أنه لم يرتض قول أهل البدع في إطلاق المنافق على من تلبس ببعض خصال المنافقين فقد نص على بعض من وافقهم من أهل الحديث ، وهذا من عدله مع الخصم أن يبين من وافقه في قوله من أهل السنة الذين قد يكونوا أخطئوا.

ومما ينبغي أن ينبه عليه أن المروزي أشار كذلك إلى أن أهل الحديث لم يوفقوا أهل البدع في بدعتهم الأساسية وهي : تخليدهم أهل الكبائر في النار.

المثال الثاني : ابن نصر في تعظيم الصلاة أيضاً:

لما بين مذهب المرجئة في الإيمان ، بين أن جزء مما يقولوا به حق يقول به أهل السنة وهو إدخالهم القول ضمن الإيمان فقال :

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٣٧).

" وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها ،على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا ..." أ.هـ.(١)

٦. إدانة أهل البدع بأقوالهم لا بأقوال غيرهم :

إن من تمام العدل أن تدين الشخص بأقواله التي سطرها وكتبها أو تفوه بها وقالها لا بأقوال أصحابه وأتباعه ، فقد لا يقول بهذا القول فيتهم الشخص بما ليس فيه .

وهذا يعبر عنه بالأمانة العلمية في النقل .

يقول الدارمي –أثناء رده على المريسي – :

" **وسنعبر لكم عنه من نفس كلامه ما يحكم عليه بالجحود بعون الملك المجيد الفعال لما يريد" أ.هـ.(٢)**

٧. التفريق بين أحوال الخصوم وبيان الغالي منهم والقريب من أهل السنة :

بين الإمام الدارمي وغيره من أئمة أهل السنة أن طوائف البدع لا تكفر كلها وليس كلها على درجة واحدة ، وقد بينوا أن من الفرق التي أجمعوا على تكفيرها الجهمية ، ومن رؤوسهم : الجهم والمريسي ، ولم يكفروا كل مبتدع بل من قامت عليه الحجة ووضحت له المحجة .

و الإمام الدارمي بين تدليس من أراد أن يسوي بين جميع طوائف أهل البدع وأن الخطب فيها يسير والخلاف هين فقال :

"وقد أخطأ المعارض محجة السبيل وغلط غلطاً كثيراً في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفرهم العلماء بشيء من اختلافهم ، والمريسي وجهم وأصحابهما لم يشك أحد منهم في إكفارهم .....ولا يقيس الكفر ببعض اختلاف هذه الفرق إلا امرؤ جهل العلم ولم يوفق فيه لفهم .." أ.هـ باختصار. (٣)

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٠٠).

(٢) الرد على بشر (١/ ١٤٢).

(٣) الرد على المريسي (١/ ١٤٩-١٥٢)مختصراً.وانظر (١/ ٣١٣).

٨. **أهل السنة يعترفون بما وقعوا فيه من أخطاء:**

قد يقع بعض جهلة أهل السنة في زلة وخطأ وهم بشر غير معصومين ، ولكن العصمة لجميعهم وليس لأفرادهم فإجماعهم معصوم من الخطأ لأن مصدره الكتاب والسنة المنزهين عن كل عيب ونقص .

وقد جاء عن وكيع أنه قال :"**وأهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم** "أ.هـ [1].

والكلام في هذا المبحث كثير وحسبنا ما ذكرنا والله المستعان.

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤/ ٢٤٩).

المبحث السابع

إظهار تناقض أهل البدع

إن مما يميز كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم البعد عن التناقض والانسجام التام في الألفاظ والمعاني ، وذلك لأن المصدر واحد وهو من الله عز وجل الكامل في كل صفاته وأسمائه سبحانه وتعالى .

وكل ما جاء من عند غير الله فهو معرض للاختلاف والتناقض ، ولهذا لم يكل الله تدبير شؤون الخلق لعقول البشر وأهواءهم بل أنزل كتابه ليكون حكماً بين الناس لأنه بعيد عن التناقض والفساد ، وأما ما يشرعه البشر بعقولهم فهو متناقض معرض للفساد والبطلان .

وقد بين الله هذه الحقيقة فقال جل وعلا: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢].

قال ابن جرير :" يعني جل ثناؤه بقوله (أفلا يتدبرون القرآن) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض " أ.هـ.(١)

فالتناقض واقع في كلام البشر ، ولهذا كان أمر الاعتقاد أشد إذ مبناه على الغيب ، ولا مجال للرأي والعقل في غالب مسائله ، فمن أدخل عقله فيما لا يستطيعه العقل ولا يحسنه لاشك أن التناقض والفساد في أقواله ظاهر لكل من اطلع عليه .

وقد اعتنى أهل السنة في بيان وإظهار تناقض أهل البدع أثناء الرد عليهم ليظهروا للناس فساد مذاهبهم القائمة على آرائهم وأهواءهم الشخصية التي لم تهتدي بنور الوحي البعيد عن التناقض والفساد.

وكل من أعرض عن طريق الكتاب والسنة فهو متناقض لا محالة.

يقول شيخ الإسلام :" فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٧٩).

الإلهية ، فإنه لابد أن يضل ويتناقض ، ويبقى في الجهل المركب أو البسيط" أ.هـ.(١)

بل إن أهل البدع كما بين شيخ الإسلام في غير موضع أن تناقضهم في العقليات التي يزعمون لا يحصى.(٢)

وقد كان للسلف منهج قوي في بيان وإظهار تناقض أهل البدع (٣) يمكن أن نجمله في الأمور التالية :

١. **الاستدلال بالأدلة الشرعية لبيان تناقض أهل البدع :**

من أقوى الطرق أن يوضح ويستدل على تناقضهم من خلال الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وهي التي لا يستطيع أهل البدع معها الجدال ولا المكابرة .

مثال على هذه الطريقة : أبو عبيد في الإيمان:

من أقوال المرجئة المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان قولهم إن الإيمان هو اعتقاد وقول وأن العمل غير داخل في مسمى الإيمان .

وقد عد أهل السنة هذا من التناقض إذ الأقوال أعمال كما دلت على ذلك النصوص الشرعية فإذا أقررتم بالأقوال أنها من الإيمان لزمكم أن تدخلوا سائر أعمال الجوارح فلا حجة لكم في التفريق بينها والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة .

قال أبو عبيد :" وزعم من خالفنا : **أن القول دون العمل ، فهو عندنا متناقض ، لأنه إذا جعله قولاً فقد أقر أنه عمل ، وهو لا يدري بما أعلمتك من العلة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح :عملاً.**

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلب واللسان:...ثم (ذكر الآيات في القلب ثم قال): وأما عمل اللسان فقوله :﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء :١٠٨]

---

(١) درء التعارض (٥/ ٣٥٦).

(٢) انظر : التسعينية (٣/ ٩٤٨)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤١).

(٣) هناك رسالة علمية مطبوعة وهو جيدة في بابها بعنوان: (تناقض أهل الأهوء والبدع في العقيدة) للدكتورة عفاف بنت حسن محمد مختار ط.مكتبة الرشد ط. الأولى ١٤٢١هـ.

فذكر القول ثم سماه عملاً ..." أ.هـ. (١)

فأبو عبيد بين تناقض المرجئة من خلال دلالة نصوص الشرع على هذا التناقض وهو أن النصوص جاءت بتسمية القول عملاً وهو ما ينقض قولهم ويفسده.

٢. بيان تناقضهم من خلال حكمهم على الشيء الواحد بحكمين مختلفين :

من أجلى صور التناقض عند أهل البدع أنهم يحكمون بحكمين مختلفين بل متضادين، وذلك يدل على أن مذهبهم قائم على الهوى والرأي لا على نصوص الكتاب والسنة المعصومة من كل تناقض واختلاف .

ولهذه الصورة أمثلة كثيرة منها:

المثال على هذه الصورة :الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة :

ذكر الإمام محمد بن نصر مناقشة طويلة بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان ، وكان مما قرروه أن الخوف على نوعين : الأول :خوف إيمان وذلك خوف الإقرار وهو خوف اليقين ، والثاني : الخوف المزعج عن المعاصي ، وليس ذلك من الإيمان ، ولكن الإيمان سبب له. (٢)

فكان نص جواب ابن نصر عليه أن قال :" قيل لهم **أما واحدة** :فقد خرجتم من اللغة التي عليها اعتمدتم ، لأنكم لم تجدوا في اللغة أن الخوف إيمان ولا أن الأمن كفر .

والثانية: أنه إن كان معنى الخوف من الله إيماناً ، فكل خوف من الله مزعجاً من المعاصي إيمان ، ومن لم يفعل الخوف كله إيماناً ، **فجعل أوله إيماناً ، وآخره لا إيمان ، فقد ناقض**، لأنه جائز أن يكون تصديق إيماناً ، وتصديق لا إيمان ، فكما كان كل تصديق إيماناً ، فكذلك كل خوف إيمان" أ.هـ. (٣)

فالإمام ابن نصر بين أنهم جعلوا الخوف الذي هو الخوف من الله إيماناً ثم لما أزعجه وأبعده هذا الخوف من الله عن المعاصي لم يكن إيماناً وهذا منهم تناقض وحكم

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ص٢٨-٢٩ .باختصار.

(٢) انظر :تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧١٨-٧١٩).

(٣) المصدر السابق .

على الشيء الواحد بحكمين مختلفين.

٣. من صور التناقض :الحكم على الأحاديث الصحيحة بالكذب ثم الاحتجاج بها وتأويلها، أو أن تكون مكذوبة من وضع الزنادقة فيتكلف في بيان معناها وتفسيرها:

من صور التناقض أثناء تقريرهم أو أثناء ردهم على أهل السنة أن يكذبوا ببعض الأحاديث الصحيحة أو تكون غير صحيحة ثم تجدهم يحتجون بها على أهل السنة ويُؤولونها ونحو ذلك، وهذا كثير عند أهل البدع ، وله أمثلة منها:

المثال الأول : الإمام الدارمي في رده على بشر :

مما احتج به أهل السنة في إثبات صفة الأصابع لله عز وجل الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال :" جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال :يا محمد ، إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع ، و الأرضين على إصبع ،والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، فيقول: أنا الملك . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ :﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[الزمر : ٦٧] " (١).

فقد ادعى بشر وأهل البدع أن هذا من النبي ﷺ تكذيب لقول الحبر ، ثم ناقضوا أنفسهم وقالوا هذا حديث كذب على رسول الله ﷺ .

قال ابن التين :" تكلف الخطابي في تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحكه ﷺ تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى :"فضحك ﷺ تعجباً وتصديقاً" بأنه على قدر ما فهم الراوي " أ.هـ.(٢)

وهم في هذا وقعوا في التناقض ، كما بين ذلك الإمام الدارمي بقوله :" **فيقال لك**

---

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب التفسير –باب ﴿ وماقدروا الله حق قدره ﴾ برقم (٤٨١١).

(٢) نقلاً عن الحافظ في الفتح (٨/ ٤١٣).

أيها المريسي : قلما رأينا مفسراً ومتكلماً أشد مناقضاً لكلامه منك ، مرة تقول : الحديث يروى عن النبي ﷺ وتفسره قدرتين ، ومرة تقول : هو كذب ، وقول اليهود تقربه مرة وتنكره أخرى ،ولوكنت من أهل الحديث ورواته لعلمت أن الأثر قد جاء به تصديقاً لليهودي ، لا تكذيباً كما ادعيت ..." أ.هـ. (١)

ثم ذكر ما جاء مصرحاً به في الرواية أنه ضحك للحبر تصديقاً ، وأورد عليه الأحاديث الأخرى التي جاءت بإثبات الأصابع لله غير هذا الحديث.

المثال الثاني : الدارمي في رده على بشر أيضاً:

قد يتفق أهل البدع مع أهل السنة على أن بعض الأحاديث من وضع الزنادقة وهي غير ثابتة فيتكلف أهل البدع ذكرها وتأويلها تأويلاً يتفق مع مذهبهم ، وهذا من التناقض لأن الحديث لما يثبت أنه كذب فكيف يتكلف تأويله وبيان معناه ، فإن هذا لون من ألوان التناقض ، ولو أنه لم يحكم بوضعه لكان تأويله قابل لأن يناقش ويبين صوابه من خطأه أما في مثل هذه الصورة فالأصل أن يبين لهم أن هذا تناقض منهم والحديث الموضوع يطرح ولا تناقش دلالته .

مما أورده أهل البدع من الأحاديث وذكروا أنها موضوعة غير صحيحة –وهم على حق في هذا – حديث: (أن النبي ﷺ رأى ربه جعداً أمرد عليه حلة خضراء) (٢) ومن صور التناقض أنهم لما حكموا بوضعه تكلفوا تأويله وبيان معنى صحيح ، ويكفي في هذا أنه كذب على النبي ﷺ ؛لأن فيه إيهاماً للناس بثبوت هذا الحديث المكذوب الذي وضعته الزنادقة .

قال الإمام الدارمي :"فقلنا لهذا المعارض المناقض : أليس قد زعمت في صدر كتابك أن هذا الحديث من وضع الزنادقة ؟ ثم تدعي هاهنا أن أهل العلم فسروه أنه صورة جبريل ، **وأي صاحب علم يفسر أحاديث الزنادقة، يوهم الناس أنها عن رسول**

(١) الرد على بشر (١/ ٣٧٣).

(٢) الحديث سبق الكلام عليه في هذا الباب في الفصل الأول –المبحث الثاني .

الله ﷺ ؟ إلا أن يكون زعماؤك هؤلاء المعطلون ؟..". [١]

٤. من صور التناقض مخالفتهم للأصول والقواعد التي وضعوها:

وهذه الصورة من أجلى الصور وأكثرها وضوحاً في بيان تناقضهم ، وهي نتيجة حتمية لكل من وضع منهجاً أو قانوناً يخالف فيه الكتاب والسنة ، فكلما ابتعد الإنسان عن الوحي في تقريراته و تقعيداته ازداد تناقضاً واضطراباً .

والأمثلة في هذا كثيرة جداً منها على سبيل الإجمال ما يلي :

المثال الأول :الإمام أحمد في الرد على الجهمية والزنادقة :

مما بين فيه الإمام أحمد تناقض أهل البدع من الجهمية والمعتزلة في مسألة خلق القرآن أن هذا لا يجري على القواعد والأصول التي وضعوها.

وبيان ذلك : أن الإمام أحمد ذكر ما أمر الله به من القول ، وما نهى عنه من القول وأنه لم يذكر من المأمور به : قولوا عن القرآن :إنه مخلوق ، ولا من المنهي عنه :لا تقولوا :إنه كلامي . [٢]

قال -رحمه الله -:"وقد سألت الجهمية :أليس إنما قال الله :﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة :٨٣] ، ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ﴿وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب : ٧٠] ، ﴿فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران :٦٤] ، ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ [الكهف :٢٩] ، وقال:﴿ فَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾ [الأنعام :٥٤] ،ولم نسمع الله يقول : قولوا إن كلامي خلق .

وقال :﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ﴾ [النساء :١٧١] ، وقال : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء : ٩٤] ، وقال:﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة : ١٠٤] ، ..... فهذا ما نهى الله عنه ، ولم يقل لنا لا تقولوا : إن القرآن

---

(١) الرد على المريسي (٢/ ٨١٥).

(٢) انظر: التسعينية(٢/ ٥١٣).

كلامي " أ.هـ مختصراً.(١)

قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام الإمام أحمد :

" قلت وهذه حجة قوية ، وذلك أن القرآن لو كان كما يزعمه الجهمية مخلوقاً منفصلاً ، كالسماء والأرض وكلام الذراع والأيدي والأرجل ؛لكان معرفة ذلك واجباً ،ولاسيما وعند الجهمية من المعتزلة وغيرهم أن معرفة ذلك من أصول الإيمان الذي لا يتم الإيمان إلا به ..." أ.هـ.(٢)

بمعنى أنه لو كان واجباً كما يزعمون ومن أصول الإيمان للزم أن يكون قد أفصح الله عنه بأوضح عبارة وعليه فهذا مناقض لأصلكم فيلزمكم أن تقولوا أنه ليس من أصول الإيمان وتنقضون أصلكم .

قال شيخ الإسلام :" فإذا كان الأمر كذلك كان بيان ذلك من الواجبات ، فإذا لم يأمر الله به قط مع حاجة المكلفين إليه ، ومع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ علم أنه ليس مأموراً به ولا واجباً وذلك يبطل قولهم " أ.هـ.(٣)

فالإمام أحمد بين تناقضهم في تقريرهم هذا الأصل ثم هم ينقضونه أثناء ذكر بعض هذه البدع المحدثة كالقول بخلق القرآن وغيرها .

المثال الثاني :الدارمي في رده على بشر :

بين الإمام الدارمي في أكثر من موضع أثناء رده على بشر المريسي مناقضة أهل البدع لما ذكروه من أصول وقواعد ولعلنا نذكر ثلاثة مواضع للتمثيل :

الموضع الأول :

مما نفاه أهل البدع الرؤية وكان مما استدلوا به قوله تعالى :﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام :١٠٣] وقالوا في الدنيا والآخرة وأن الذي يرى أفعاله وآياته ثم

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١١٨-١١٩.

(٢) التسعينية (٢/ ٥١٤-٥١٥).

(٣) التسعينية (٢/ ٥١٥).

قالوا ونكل تفسيرها إلى الله .

فقال الدارمي مبيناً تناقضهم :" فيقال لهذا التائه ، الذي لا يدري ما يخرج من رأسه وينقض آخر كلامه أوله : أليس قد ادعيت في أول كلامك أنه على ما ذهب إليه من قال : لا تدركه الأبصار في الدنيا و الآخر ، أنه يرى آياته وأفعاله ، فيجوز أن يقول : رآه ، ثم قلت في آخر كلامك: فقد وكلنا تفسيرها إلى الله ، أفلا وكلت التفسير إلى الله قبل أن تفسره ؟

وزعمت أيضاً في أول كلامك أنه لابد من معرفة ذلك ، ثم رجعت عن قولك فقلت :لا بل نكله إلى الله ،فلو كان لك ناصح لحجر عليك الكلام " أ.هـ.(١)

الموضع الثاني :

من الأصول التي قررها الجهمية أن الله في كل مكان –تعالى الله عما يقولون- ونجد أن الإمام الدارمي يبين أنهم يناقضون هذه الأصول ببعض بدعهم الحادثة ، ومن ذلك أنهم نفوا أن يضع الله قدمه على نار جهنم ، فألزمهم الدارمي بأن يثبتوا هذا الأمر لأن الله بزعمهم في كل مكان ومنها جهنم .

قال –رحمه الله -:" وكيف يستحيل أيها المريسي ما وصف رسول الله ﷺ من وضع القدم في جهنم ؟ وأنت تزعم أن الله بكماله في جهنم قبل أن يملأها ، وبعد ما ملأها ؛ لأنك تزعم أنه لا يخلو منه مكان ، فجهنم من أعظم الأمكنة فأنت أول من كذب بالآية إذ تدعي أن جهنم ممتلئة من الجبار-تعالى الله عن وصفك .....فيقال لك أيها المريسي : فأنت أول من جعلته من الجنة والناس ومن تبع إبليس إذ تزعم أنه لا تخلو منه جهنم ولا شيء من الأمكنة ، أفبعض أوحش أم كل ؟.." أ.هـ باختصار. (٢)

الموضع الثالث :

بين الدارمي أن أهل البدع قرروا أنه لا يجوز الاجتهاد في صفات الله بالرأي وبين

---

(١) الرد على بشر (١/ ١٩٤).

(٢) الرد على المريسي(١/ ٤٠٣-٤٠٤).

أنهم متناقضون إذ جميع تقريراتهم تقوم على مناقضة ومضادة هذا الأصل فيقول –رحمه الله-: "وادعيت أيضاً في صدر كتابك هذا أنه لا يجوز في صفات الله تعالى اجتهاد الرأي ، وأنت تجتهد فيها أقبح الرأي ..." أ.هـ.(١)

والأمثلة في هذه الصورة كثيرة.(٢)

٥. الاستدلال ببعض الدليل وترك بعضه :

وهذه من الصور الواضحة ومن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض ، فنجد أن أهل البدع وهم أهل الأهواء يأخذون ما يوفق هواهم من الدليل الواحد ويتركون ما يخالف هواهم وبدعتهم .

وهذا من التناقض الواضح فكيف تأخذ بجزء الدليل وتترك الجزء الآخر بدون ذكر ما يبرر ذلك .

مثال هذه الصورة : ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة :

مما احتج به المرجئة على أن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب واللسان ولم يدخلوا الأعمال قوله ﷺ: " الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة "وغيرها من الفرائض .

قال الإمام محمد بن نصر :" فلم جعلت المرجئة الشهادة إيماناً ، ولم تجعل جميع ما جعله النبي ﷺ من الإسلام إيماناً ؟ وكيف جعلت بعض ما سماه النبي ﷺ إسلاماً إيماناً ، ولم تجعل جميعه إيماناً وتبدأ بأصله ، وتتبعه بفروعه ، وتجعله كله إيماناً" أ.هـ.(٣)

وهذا الإلزام يشمل كل طوائف أهل البدع لأنهم أخذوا ببعض النصوص وتركوا البعض الآخر ، ولم يذكروا فرقاً واضحاً أو أمراً يبرر هذا التفريق .

٦. تناقضهم في أقيستهم العقلية :

مر معنا في مبحث الأدلة العقلية أن أهل السنة بينوا فساد الأقيسة العقلية التي قال

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٩٨).

(٢) انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٢٩-٧٣٠، ٧٤٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٠٢).

بها أهل البدع ومن صور بيان فساد هذه الأقيسة تناقضهم في تقريرها .

فأهل البدع يقررون أصلاً ثم يقيسون قياساً يناقض هذا الأصل .

ومن الأمثلة على هذا التناقض : أن أهل البدع قرروا أصلاً وهو عدم جواز أن يقاس الله بشيء من خلقه ، ولكنهم ناقضوا هذا الأصل وأبطلوه أثناء تقريراتهم .

ومن ذلك أنهم نفوا صفة اليدين التي جاءت بها النصوص ومن ضمن ما احتجوا به القياس الفاسد يبينه لنا الإمام الدارمي فيقول :" ثم لم يرض الجاهل المريسي مع سخافة هذه الحجج ، حتى قاس الله في يديه اللتين خلق بهما آدم أقبح القياس ، وأسمجه بعدما زعم أنه لا يحل أن يقاس الله بشيء من خلقه ، ولا بشيء هو موجود في خلقه ، ولا يتوهم ذلك ..." أ.هـ.(١)

٧. **بيان تناقضهم من خلال بيان لوازم أقوالهم :**

حينما يقرر أهل البدع بعض بدعهم يظهر تناقضهم من خلال بيان ما يلزم على هذه البدع من أمور تناقض ما قرروه في كتبهم وقواعدهم .

المثال على هذه الصورة: الإمام أحمد في الرد على الجهمية :

مما احتج به الإمام أحمد على الجهم أنه قال –أي الجهم -: "إن الله شيء لا كالأشياء " وبين الإمام أحمد أن هذا باطل ويناقض أصول أهل البدع كذلك .

فقال –رحمه الله -:"وقلنا : هو شيء؟ فقالوا : هو شيء لا كالأشياء ، فقلنا : إن الشيء الذي لا كالأشياء قد عرف أهل العقل أنه لاشيء .

فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يؤمنون بشيء ، ولكن يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون من العلانية " أ.هـ.(٢)

قال شيخ الإسلام – معلقاً على كلام الإمام أحمد-:

" ولما قالوا :"هو شيء لا كالأشياء " علم الأئمة مقصودهم ، فإن الموجودين لابد

(١) الرد على بشر المريسي (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٠٥.

أن يتفقا في مسمى الوجود ، والشيئين لا بد أن يتفقا في مسمى الشيء ، فإذا لم يكن هناك قدر اتفقا فيه أصلاً ، لزم أن لا يكونا جميعاً موجودين وهذا مما يعرف بالعقل " أ.هـ.[١]

وقال أيضاً: " وهذا الذي نبه عليه الإمام أحمد من أن مسمى الشيء والوجود ونحو ذلك، معنى عام كلي تشترك فيه الأشياء كلها والموجودات كلها هو: المعلوم بصريح العقل الذي عليه عامة العقلاء .

ومن نازع فيه فلابد أن يقول به أيضاً فيتناقض كلامه في ذلك .." أ.هـ.[٢]

فظهر تناقضهم من خلال بيان لوازم قولهم.[٣]

٨. من صور تناقضهم عدم وجود ضابط واضح وفرق بين ما يتأول وما لا يتأول:

وذلك أنك تجد الطائفة الواحدة لها أكثر من قول وكل قول ينقض الآخر ويضاده ، بل إن الشخص الواحد في الكتاب الواحد ينقض كلامه أكثر من مرة.[٤]

وبين شيخ الإسلام أنهم متناقضون في الشرعيات والعقليات فقال –رحمه الله-:

"أما الشرعيات فإنهم-يعني الأشاعرة- تارة يتأولون نصوص الكتاب والسنة ، وتارة يبطلون التأويل ،فإذا ناظروا الفلاسفة والمعتزلة الذين يتأولون نصوص الصفات مطلقاً ، ردوا عليهم وأثبتوا لله الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر ونحو ذلك من الصفات ، وإذا ناظروا من يثبت صفات أخرى دل عليها الكتاب والسنة كالمحبة والرضا والغضب والمقت والفرح والضحك ونحو ذلك تأولوها ، **وليس لهم فرق مضبوط بين ما يتأول ومالا يتأول** ...." أ.هـ.[٥]

ولكن أهل السنة وضعوا ضوابط لما يتأول من الكلام وما لا يتأول.[٦]

---

(١) درء التعارض (٥/ ١٧٨).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٧٩).

(٣) انظر من الأمثلة كذلك : تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٧٨٢).

(٤) انظر على سبيل المثال : رد الدارمي على المريسي (١/ ٤٩٣، ٥٠٦، ٥١١).

(٥) التسعينية (٣/ ٩٤٤).

(٦) عقد الإمام ابن القيم فصلاً في الصواعق المرسلة (١/ ٣٨٢) بعنوان : (الفصل السادس عشر : في بيان ما يقبل التأويل من الكلام ومالا يقبله).

منهج أهل السنة في تدوين الاعتقاد من خلال الجوامع الحديثية

❖ التصنيف الشامل دون ترتيب أو تبويب التفصيلي:

➢ ما كان من المصنفات حالياً من ذكر أبواب عامة أو تراجم التفصيلية:

- النسخ والصحف الحديثية:

1. صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ
2. صحيفة أبي هريرة ﷺ

- المسانيد:

1. مسند الإمام أحمد
2. مسند أبي داود الطيالسي

➢ ما كان فيه أبواب عامة ولم تذكر فيه تراجم التفصيلية:

- كتب التي حوت كتباً عامة غير تفصيلية:
  1. صحيح الإمام مسلم
- الجوامع مجموعة كتب لمصنف واحد:
  1. الجامع لإمام معمر بن راشد
  2. الجامع لابن وهب
- السنن التي الفت في القرون الثلاثة الأولى:
  1. السنن لأبي داود
  2. السنن الترمذي
  3. السنن ألنسائي
  4. السنن لابن ماجه

❖ التصنيف والترتيب والتبويب التفصيلي:

- طريقة في عرض الأبواب الرئيسية:

1. كتاب الإيمان في صحيح البخاري
2. كتاب الإيمان في صحيح مسلم

منهج أهل السنة في تدوين الاعتقاد من خلال كتب الشاملة والمستقلة

أنواع المصنفات التي دونت مسائل الاعتقاد:

- **المصنفات المجردة لمسائل الاعتقاد:**
- المصنفات المجردة لمسائل الاعتقاد صنفها السلف بطريقتين وهي:

1. الرسائل المختصرة الشاملة
2. الكتب الشاملة المبوبة والتي تحتوي على أنواع الأدلة

- **المصنفات السلف الشاملة لمسائل الاعتقاد:**

1. رسالة في التوحيد لابن عباس ﵁ (ت 68هـ)
2. رسالة في الاعتقاد لأبي الزناد (ت 130 هـ)

- **المصنفات في باب معين من أبواب الاعتقاد:**
- من أنواع المصنفات على الأبواب ما يلي:

- المصنفات في باب القدر:

1. رسالة في القدر لعمر بن الخطاب ﵁ (ت 23هـ) إلى أبي موسى الأشعري ﵁
2. رسالة عمر بن عبد العزيز ﵁ (ت 101هـ) في القدر أو الرد على القدر

- المصنفات في باب الإيمان:

1. رسالة سعيد بن جبير (ت 95هـ) إلى عبد الملك بن مروان حينما سأله عن الإيمان
2. رسالة في الإيمان للأوزاعي (ت 157هـ)

- المصنفات في باب الصحابة:

1. رسالة في ذم الرافضة للشعبي (ت104هـ)
2. فضائل الصحابة لإمام أحمد بن حنبل (ت241)

- المصنفات في الصفات:

1. الصفات لحماد بن سلمة (ت167هـ)
2. نفي التشبيه لأمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)

- المصنفات في الفتن:

1. الفتن لابن أبي شيبة (ت 237هـ)
2. الفتن لإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)

- المصنفات في الإمامة:

1. الإمامة لإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)
2. كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة (ت 276هـ)

➢ **المصنفات في مسألة معينة من مسائل الاعتقاد:**

- المصنفات في أعمال القلوب:

1. كتاب الإخلاص لحسن بن البصري (ت 110هـ)
2. كتاب أعمال القلوب لابن أبي الدنيا (ت 281هـ)

- المصنفات في بعض مسائل الاعتقاد:

1. شروط الإمامة لحسن البصري (ت 110هـ)
2. سيرة الإمام في الملحدين لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)

- المصنفات في التوحيد الربوبية:

1. اثبات الصانع لجعفر الصادق (ت 148هـ)
2. خبر الواحد لداود الظاهري (ت 204هـ)

- المصنفات في الرؤية:

1. أحاديث الرؤية للشافعي (ن 204هـ)
2. الرؤية لإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)

- المصنفات في الردة:

1. كتاب الردة لمحمد بن إسحاق (ت 150هـ)
2. كتاب الردة للواقدي (ت 207هـ)

- المصنفات في الشفاعة:

1. الشفاعة لوليد بن مسلم (ت 195هـ)
2. الشفاعة لإسماعيل الجهضمي (ت 282هـ)

- المصنفات في الصحابة:

1. فضائل أبي بكر وعمر لأسد بن موسى (ت 212هـ)
2. فضائل أبي بكر وعمر وعثمان لأبي إسحاق الشالنجي (ت 230هـ)

- المصنفات في بعض الصفات:

1. كتاب المقام المحمود لأبي بكر المروزي (ت 275هـ)
2. رسالة في إثبات الإجلاس والاستواء لمحمد الزاهد (ت ؟؟)

- المصنفات حول القرآن الكريم:

1. رسالة في الإيمان والتكفير من قال بخلق القرآن لأبي حنيفة (ت 150هـ)
2. رسالة الإمام أحمد (ت 241هـ) إلى خليفة المتوكل في مسألة خلق القرآن

- المصنفات في مسائل النبوة:

1. فضائل النبي ﷺ وأصحابه لعبد الملك بن حبيب (ن 238هـ)
2. طاعة الرسول ﷺ لإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)

- المصنفات المتعلقة ببعض مسائل يوم الآخرة:

1. أحاديث في عذاب القبر لإمام الشافعي (ت 204هـ)
2. صفة الجنة لابن أبي الدنيا (ت 281هـ)

- المصنفات في الرد على أهل البدعة:

1. الرد على الرافضة لجعفر الصادق (ت 148هـ)
2. الرد على الخوارج لجعفر الصادق (ت 148هـ)

تمت

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.